٢١٦ر٢
م ٠ ش

مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، للشرنبلالي، حسن بن عمار
-١٠٦٩هـ. كتبه سعيد الخادمي سنة ١٢٧٦هـ.
١٦٣ ق ٢٧ س ٥ر٢١×١٦سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد. طبع.

٦٥٢٧

الأعلام ٢:٢٢٥ ، دار الكتب المصرية ٢:٢٨١-٢٨٤؛
١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- مراقي الفلاح
بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح.



يا كبيكج احفظ هذا الكتاب من الارضة
هذا كتاب مراقي الفلاح شرح
نور الايضاح في مذهب
سيدنا ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه وعنا
اهل السنة
اجمعين
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٥٢٧ ف ١٦ / ١٣ / ٣
العنوان: مراقي الفلاح شرح نور الايضاح
المؤلف: الشرنبلالي، حسن بن عمار - ١٠٦٩
تاريخ النسخ: ١٢٧٦ هـ
اسم الناسخ: سعيد الخالدي
عدد الأوراق: ١٦٦ ق
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده
وامدهم بالعناية فاحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته
وبلغوها عباده واشهد ان لا اله الا الله الملك البر الرحيم واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم
وتعلموا له السكينة والحلم وعلى اله واصحابه القائمين بنصرة
الدين في الحرب والسلم وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه
الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ذنوبه
وستر عيوبه ولطف به في جميع اموره ما ظهر منها وما خفي واحسن
لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه وادام النعم مسبغة له
في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير
علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة
منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة
والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع جمعت
فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس افاضل اعيان للخيرات
مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز في الماب وسميته
مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح
والله الكريم اسأل وبحبيبه المصطفى اليه اتوسل ان ينفع به جميع
الامة وان يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من اهله
اذ هو من اجل النعمة واعظم المنة والله اسأل ان ينفع به
عباده ويديم به الافادة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة
من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل
والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها
الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر في المحل الذي
تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت
الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث

اقسامها المياه جمع كثرة وجمع القلة امواه والماء جوهر شفاف لطيف
سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واقسام
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبعة مياه اصلها ماء السماء
لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وهو الطهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء
كل ما علاك فاظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر
في الصحيح وكذا ماء البحر الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وكذا ماء النهر كسيحون وجيحون والفرات
ونيل مصر وهي من الجنة وكذا ما ذاب من الثلج والبرد بفتح الباء
الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه
لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقيل انعقاده
ملحا طهور وكذا ماء العين الجاري على الارض من ينبوعه
والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين هاتين
الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح
ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء
البئر لصحة اطلاقه فيه ثم المياه من حيث هي على خمسة اقسام
لكل منها وصف يختص به اولها طاهر مطهر غير مكروه وهو
الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله تنزيها على الاصح وهو ما شرب منه
حيوان مثل الهرة الاهلية والوحشية سؤرها نجس ونحوها
من الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة
لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم
الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها
اذ ذاك وكان الذي يصير مكروها بشربها منه ماء قليلا
وسيأتي تقديره والثالث طاهر في نفسه غير مطهر للحدث
بخلاف الخبث وهو ما استعمل في الجسد او لاقاه بغير قصد
لرفع حدث وقصد استعماله لقربة وهي كالوضوء في مجلس

اخر على الوضوء بنيته أى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس
واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام
او منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده
ينفي اللمم اي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلها لوسخ وهو
متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة
ماكولة ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم
يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله ولا يجوز
أي لا يصح الوضوء بماء شجر وثمر لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا
ولو خرج بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم في الاظهر احترز
به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه
بلا عصر تاثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق
المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود
شرط الالحاق وهي تناهي اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات
وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء المحدث
والحدث امر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين
الشارع لازالته الة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها ولا
يجوز الوضوء بماء زال طبعه وهو الرقة والسيلان والارواء
والانبات بالطبخ بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا
طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان
بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل باحد
الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه بين
الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله او بغلبة غيره اى غير الماء
عليه اى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط
بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال
والغلبة تحصل في مخالطة الماء لشئ من الجامدات الطاهرات
باخراج الماء عن رقته فلا ينعصر عن الثوب واخراجه عن سيلانه

فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء واما اذا بقي على رقته وسيلانه
فانه لا يضر اى لا يمنع جواز الوضوء به تغير اوصافه كلها
بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وفاكهة وورق شجر
لما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل
الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وامر قيس ابن
عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله
عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم
يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك
والغلبة تحصل في مخالطة المائعات بظهور وصف واحد
كلون فقط او طعم من مائع له وصفان فقط اى لا ثالث له
ومثل ذلك بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجد جاز
به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له
وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف
واحد وقوله لا رائحة له زيادة ايضاح لعلمه من بيان
الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين من مائع له
اوصاف ثلاثة وذلك كالخل له لون وطعم وريح فاى
وصفين منها ظهر امتنعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر
لقلته والغلبة في مخالطة المائع الذى لا وصف له يخالف
الماء لون او طعم او ريح كالماء المستعمل فانه بالاستعمال
لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح ومثله
ماء الورد المنقطع الرائحة تكون الغلبة بالوزن لعدم التمييز
بالوصف لفقده فان اختلط رطلان مثلا من ماء المستعمل
او ماء الورد الذى انقطعت رائحته برطل من الماء المطلق
لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد وبعكسه وهو لو كان
الاكثر المطلق جاز به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه في ظاهر
الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا والقسم الرابع
من المياه ماء نجس وهو الذى حلت اي وقعت فيه نجاسة

وعلم وقوعها بيقين او بغلبة الظن وهذا في غير قليل الارواث
لانه معفو عنه كما سنذكره وكان الماء راكدا اي ليس جاريا
وكان قليلا والقليل هو ما مساحة محله دون عشر في عشر
بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا واصابته
نجاسة نجس وان لم يظهر اثرها اي النجاسة فيه واما
اذا كان عشرا في عشر بحوض مربع او ستة وثلاثين في مدور
وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف منه على
الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور
وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ
توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتي به ولا
باس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم
يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن
ولا يجب ان يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار
الدنسة ويحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بايد
دنسة ما لم تتيقن النجاسة وكان جاريا عطف على راكدا
وظهر فيه اي الجاري اثرها فيكون نجسا والاثر طعم
النجاسة او لون او ريح لها لوجود عين النجاسة باثرها
والنوع الخامس ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته
وهو ما شرب منه حمار او بغل وكانت امه اتانا لا رمكة
لان العبرة للام كما سنذكره في الاسآر ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام السؤر والماء القليل الذي بينا قدره
الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا اذا شرب
منه حيوان يكون على احد اربعة اقسام ما ابقاه بعد
شربه يسمى سؤرا بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام
والجمع اسآر والفعل اسأر اي ابقى شيئا مما شربه والنعت
سآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره اجبره فهو
جبار الاول من الاقسام سؤر طاهر مطهر بالاتفاق من غير

كراهة

كراهة في استعماله وهو ما شرب منه آدمي ليس بفمه نجاسة
لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب
وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على
موضع فيّ ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض
والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان
بعد ما تردد البزاق في فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب
فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكونه مكروها
لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده او شرب منه
فرس فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير
كراهة او شرب منه ما يعني حيوان يؤكل لحمه كالابل والبقر
والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تاكل الجلة
بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان
كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه والقسم الثاني
سؤر نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة لا يجوز استعماله
اي لا يصلح التطهير به بحال ولا يشرب به الا المضطر كالميتة
وهو اي السؤر النجس ما شرب منه الكلب سواء كان فيه
كلب صيد وماشية وغيرهما لما روى الدارقطني عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل
ثلاثا او خمسا او سبعا او شرب منه الخنزير لنجاسة
عينه لقوله تعالى فانه رجس او شرب منه سبع بمعنى
حيوان من سباع البهائم احترز به عن سباع الطير وسيأتي
حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادي عادة كالفهد
والذئب والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من
لحمها وهو نجس كلبنها والقسم الثالث سؤر مكروه كراهة
استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا
كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير
الى التيمم مع وجوده وهو سؤر الهرة الاهلية لسقوط

حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره
سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما
غمس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم
لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم
نجاسة فمها بمنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس
لفقد علة الطواف فيها ويكره ان تلحس الهرة كف الانسان
ثم يصلي قبل غسله او بعد اكل بقية ما اكلت منه ان كان غنيا
يجد غيره ولا يكره الحاء للفقير للضرورة وسؤر الدجاجة
بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتانيث والدجاج مشترك
بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف
لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر المخلاة
التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من
نجاسة فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك
فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها لقذر
وسؤر سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة والرخم
والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت
الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها
لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسة لحرمة لحمها كسباع
البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها
وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل
بلعابها النجس وسؤر سواكن البيوت مما له دم سائل
كالفارة والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة
لحمها النجس ولا كذلك سؤر العقرب والخنفس والصرصر
لعدم نجاستها فلا كراهة فيه والقسم الرابع سؤر مشكوك
اي متوقف في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا

اجزما

اجزما ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل الذي امه
اتان والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر
على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته
والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث
غيره اي غير سؤر البغل والحمار توضأ به وتيمم والافضل
لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف
في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار ثم صلى فتكون صلاته
صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا
عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الحمار نجس لانه
يشم البول فتتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم
لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل
الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه
فصل بالتحري لو اختلط اختلاط مجاورة لا ممازجة
اوان جمع اناء اكثرها طاهر واقلها نجس تحرى للتوضؤ
والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوي الاواني
والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا
وان وجد ثلاثة رجال ثلاث اوان احدها نجس وتحرى
كل اناء جازت صلاتهم وحدانا وكذا يتحرى مع كثرة النجس
الطاهر لارادة الشرب لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط
انا ان ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين
من رأسه لا في موضع لان تقدم الطاهر مزيل للحدث وقد
تنجس بالثاني وفاقد الطهور يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل
الثاني ان قدم النجس ومسح محلا اخر من رأسه وان مسح
محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم
الجواز لتنجس البلل باول ملاقاة لو اخر الطاهر فلا
يجوز للشك احتياطا وان كان اكثرها اي المختلطة
بالمجاورة نجسا لا يتحرى الا للشرب لنجاسة كلها حكما

للنابت فيرتبها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب
عند الطحاوي ثم يتيمم وفي وجود الثياب المختلطة يتحرى
مطلقا اي سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا لانه لا خلف
للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى في احد
ثوبين متحريا بالنجاسة احدهما ثم اراد صلاة اخرى فوقع تحريه
على غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينتقض
بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى
بالتحري لانه امر شرعي والنجاسة امر حسي لا يصيرها طاهرة
بالتحري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب
والاولى متى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد بمثله فتفسد
كل صلاة يصليها بالذي تحرى لنجاسته اولا وتصح بالذي
تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بان
اخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي وعدل اخر انه
ذكاة مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو
اخبرا عن ماء وتهاترا بقي على اصل الطهارة فصل في مسائل
الابار والواقع فيها روث او حيوان او قطرة من دم ونحوه
وحكمها ان تنزح البئر اي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى
البئر واراد الماء الحال بالبئر الصغيرة وهي ما دون
عشر في عشر بوقوع نجاسة فيها وان قلت النجاسة التي
من غير الارواث وقدر القليل كقطرة دم او قطرة خمر
لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره
فيه وتنزح بوقوع خنزير ولو خرج حيا والحال انه
لم يصب فمه الماء لنجاسة عينه وتنزح بموت كلب
قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم
يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس او موت
شاة او موت ادمي فيها لنزح ماء زمزم بموت زنجي وافتى
ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من

الصحابة

الصحابة من غير نكير وتنزح بانتفاخ حيوان ولو كان صغيرا لانتشار
النجاسة وتنزح وجوبا مائتا دلو وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك
البلد ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في ايام غسل الثوب
النجس في ايام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها
عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة
وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد
رحمه الله الواجب بمائتي دلو لو لم يمكن نزحها وافتى به لما شاهد
ابار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما
فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بامر الماء وهو الاصح وان مات
فيها اي البئر دجاجة او هرة او نحوها من الجثة ولم تنتفخ
لزم نزح اربعين دلوا بعد اخراج الواقع منها روي التقدير
بالاربعين عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها
يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين او ستين لما روي عن
عطاء والشعبي وان مات فيها فارة بالهمز او نحوها كعصفور
ولم ينتفخ لزم نزح عشرين دلوا بعد اخراجه لقول انس رضي
الله عنه في فارة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح
عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو
المذكور في الاثر على ما قدرناه من الوسط وكان ذلك المنزوح
طهارة للبئر والدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي روي ذلك
عن ابي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء للحرج كطهارة
دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا
اخذها كلما غسل يده وروي عن ابي يوسف ان الاربع من
الفيران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر
كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب
وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم
الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في
الاكثر ولا تنجس البئر بالبعر وهو للابل والغنم وبعر يبعر

من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من حد نصر والخثي
بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار
الامصار والفلوات في الصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول
الضرورة فلا ينجس الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر
والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وان لا يخلو دلو عن بعرة
ونحوها كما صححه في المبسوط ولا يفسد اي لا ينجس الماء بخرء
حمام الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري
بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط ولا ينجس بخرء عصفور
ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته
استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها
اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها
فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله
عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب
طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من
الطيور ونجاسته مخففا ولا ينجس الماء ولا المائعات على الاصح
بموت ما اي حيوان لا دم له سواء البري والبحري فيه اي الماء
والمائع وهو كسمك وضفدع بكسر الدال افصح والفتح لغة
ضعيفة والانثى ضفدعة والبري يفسد ان كان له دم
سائل وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسد
وبق هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض
الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن وذباب سمي به
لانه كلما ذب آب اي كلما طرد رجع وزنبور بالضم وعقرب
وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في
احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو دا
ود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه
وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس

لها

لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ولا ينجس
الماء بوقوع ادمي ولا بوقوع ما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم
اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة متيقنة ولا ينظر الى
ظاهر اشتمال ابوالها على افخاذها ولا يفسد الماء بوقوع بغل
وحمار وسباع طير كصقر وشاهين وحدأة ولا يفسد بوقوع
وحش كسبع وقرد في الصحيح لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل
الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها وان وصل لعاب الواقع الى
الماء اخذ الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته
في الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه
عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين ووجود حيوان ميت
فيها اي البئر ينجسها من يوم وليلة عند الامام احتياطا
ومنتفخ ينجسها من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت
وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة
صلوات تلك المدة اذا توضؤوا منها وهم محدثون او اغتسلوا من
جنابة وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة
فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤوا
منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود
النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته
اتفاقا وهو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من
وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل
ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت
فان عجن الان بمائها قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي
وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا اعاد من اخر
نومة وفي الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج فصل
في الاستنجاء هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل
بنحو الحجر يلزم الرجال الاستبراء عبر باللازم لانه
اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب

والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح حتى يزول أثر البول بزوال
البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج وحينئذ يطمئن قلبه
اي الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي
واستبرأ الرجل على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح او الا
ضطجاع على شقه الايسر او غيره بنقل اقدام وركض وعصر
ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ ولا يجوز له
اي لا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول
لان ظهور الرشح براس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء
وصفة الاستنجاء ليس الا قسما واحدا وهو انه سنة مؤكدة
للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن
واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام
من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج
وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما
قيدناه من نجس لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه
بدعة وقولنا يخرج من السبيلين جرى على الغالب اذ لو اصاب
المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان
قيحا او دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتاخرين
على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم
لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله
ما لم يتجاوز المخرج قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا
وان تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم لا يسمى استنجاء
ووجب ازالته بالماء او المائع لانه من باب ازالة النجاسة
فلا يكفي الحجر بمسحه وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم المثقالي
وهو عشرون قيراطا في المتجسدة او على قدره مساحة في المائعة
افترض غسله بالماء او المائع ويفترض غسل ما في المخرج عند
الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء المطلق
وان كان ما في المخرج قليلا ليسقط فرضيته غسله للحدث

ويسن

ويسن ان يستنجي بحجر منق بان لا يكون خشنا كالاجر ولا
املس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنق
ونحوه من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما
والغسل بماء المطلق احب لحصول الطهارة المتفق عليها
واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير
الماء المختلف في تطهيره والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال
الماء والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج لان الله
اثنى على اهل قباء باتباعهم الاحجار الماء فكان الجمع سنة
على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى ويجوز
اي يصح ان يقتصر على الماء فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر
في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل والسنة
انقاء المحل لانه المقصود والعدد في جعل الاحجار ثلاثة
مندوب لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه
يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا لا سنة مؤكدة له
لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه نص
في التخيير فيستنجي مريد الفضل بثلاثة احجار يعني باكماله
عددها ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اي الانقاء بدونها
ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه
الاكمل فقال وكيفية الاستنجاء بالاحجار ان يمسح بالحجر
الاول بادئا من جهة المقدم اي القبل الى خلف وبالثاني
من خلف الى قدام ويسمى ادبارا وبالثالث من قدام الى خلف
وهذا الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا
او شتاء خشية تلويثها وان كانت غير مدلاة يبتدئ
من خلف الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمرأة تبتدئ من
قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح يغسل
يده اولا اي ابتداء بالماء ثم ... تشرب جسده الماء

النجس بأول الاستنجاء ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او
اصبعين في الابتداء وثلاث ان احتاج اليها فيه ويصعد الرجل
اصبعه الوسطى على غيرها تصعيدا قليلا في ابتداء الاستنجاء
لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده ثم اذا غسل قليلا
يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من
التنظيف ولا يقتصر على اصبع واحدة لانه يورث مرضا
ولا يحصل به كمال النظافة والمرأة تصعد بنصرها
واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة
لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر
والعذراء لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة
العذرة ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة
الكريهة ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى
يطمئن القلب بالطهارة بيقين او غلبة الظن وقيل يقدر
في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي
المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر ويبالغ في ارخاء
المقعدة ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان ان لم يكن صائما
والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا من
ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم فاذا فرغ من
الاستنجاء بالماء غسل يده ثانيا ونشف مقعده قبل القيام
لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء اذا كان صائما ويستحب
لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل فصل فيما يجوز
به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف
العورة للاستنجاء لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة
السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه
صحت الصلاة بدونه وان تجاوزت النجاسة مخرجها
وزاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم وزنا في المتجسدة
ومساحة في المائعة لا تصح معه الصلاة لزيادته على القدر

المعفو عنه

المعفو عنه اذا وجد ما يزيله من مائع او ماء ويحتال لازالته
من غير كشف العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر
الممكن وان لم يتجاوز الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان
ما في المخرج ساقط الاعتبار ويكره الاستنجاء بعظم وروث
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوها صار العظم كان
لم يؤكل فيها لحمه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم وطعام
لآدمي او بهيمة للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه
الصلاة والسلام وآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد
الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر
ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل
ويؤذيه فيكره وخزف صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد
وفحم لتلويثه وزجاج وجص لانه يضر المحل وشيء محترم
لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلاف المالية والاستنجاء
بها يورث الفقر ويكره الاستنجاء باليد اليمنى لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى
الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
الا من عذر باليسرى فيستنجي بصب خادم او من ماء جار
ويدخل الخلاء بالمد المتوضأ والمراد بيت التغوط برجله
اليسرى ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه
مستقذر بحضرة الشيطان ولهذا يستعيذ اي يعتصم
بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله وقبل كشف عورته
ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه
السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم
الخلاء ان يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش
محتضرة فاذا اتى فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث

والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال له
فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس
والدواب لبعده عن الخير وقيل من شاط يشيط اذا هلك
فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لمبالغته
في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش
عنبره والرجيم مطرود باللعن بالفتح والضم بستان النخل في الاصل
ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة ولاختصارها رصد بني ادم
بالاذى والفضاء يصيرها واهم بخروج الخارج ويجلس معتمدا
على يساره لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه
ولا يتكلم الا لضرورة لانه يمقت به ويكره تحريما استقبال
القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها
للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة ويكره استدبارها
لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهي له
ولو في البنيان واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبراني و
يكره استقبال عين الشمس والقمر لانهما آيتان عظيمتان
ومهب الريح لعوده به فينجسه ويكره ان يبول أو يتغوط
في الماء ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض والظل الذي
يجلس فيه والجحر لاذية ما فيه والطريق والمقبرة لقوله عليه
السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم وتحت شجرة
مثمرة لاتلاف الثمر ويكره البول قائما لتنجيسه غالبا الا من
عذر كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة
ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والا يحترز
ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب
فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله

فلا يحمد

١٠

فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب
مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط
ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع
الكبد ويخرج من الخلاء برجله اليمنى لانها احق بالتقدم
لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين ثم يقول بعد
الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بخروج الفضلات
الممرضة بحبسها وعافاني بابقاء خاصية الغذاء الذي
لو امسك كله او خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام
وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة
البدن من الالام أو من عدم الذكر باللسان حال التخلي له
فصل في احكام الوضوء وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها
فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن
والنظافة يقال وضؤ الرجل اى صار وضيئا وشرعا نظافة
مخصوصة فيه المعنى اللغوي لانه يحسن اعضاء الوضوء
في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى
وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط
وحكم وركن وصفة اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه
الأول منها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر
ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء
على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي
الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان
وحده اى جملة الوجه طولا من مبدأ سطح الجبهة سواء
كان به شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان

إلى أسفل الذقن وهى تجمع لحيه واللحى منبت اللحية وذقنه إلى ما لا
في البشرة من الوجه وحده أى الوجه عرضا بفتح العين مقابل
الطول ما بين شحمتى الاذنين الشحمة معلق القرط والاذن
بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله
بالفرض والبياض الذى بين العذار والاذن فيفترض غسله
في الصحيح وعن أبى يوسف سقوطه بنبات اللحية و الركن الثانى
غسل يديه مع مرفقيه أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد والمرفق
الثانى بدلالته لنا ويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح
الفاء وقبله لغة ملتقى عظم العضد والذراع و الركن الثالث
غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم ولقوله عليه السلام بعد
ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة
الجر للمجاورة مع كعبيه لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما
العظمان المرتفعان في جانبى القدم واشتقاقه من الارتفاع
ومنه الكعبة والكاعب التى بدا ثديها و الركن الرابع مسح ربع رأسه
لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع
مردود وان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح
ربعه لا ما نزل منهما فلا يصح مسح أو على الذوائب المشدودة
على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد
المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ
من عضو وان اصابه ماء أو مطر قدر المفروض اجزاه وسببه
السبب ما افضى الى الشيء من غير تأثير فيه استباحة أى ارادة
فعل ما يكون من صلاة ومس مصحف وطواف لا يحل الاقدام
عليه الا به أى الوضوء وهو أى حل الاقدام على الفعل متوضئا
حكمه الدنيوى المختص به المقام وحكمه الاخروى الثواب
في الاخرة اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة وشرط وجوبه
أى التكليف به وافتراضه ثمانية العقل اذ لا خطاب له

بدونه

بدونه والبلوغ لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته
عليه لخطاب الوضع والاسلام اذ لا يخاطب كافر بفروع
الشريعة وقدرة المكلف على استعمال الماء الطهور لان عدم
الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء الكافى
لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم ووجود الحدث فلا يلزم
الوضوء على الوضوء وعدم الحيض وعدم النفاس بانقطاعهما
شرعا وضيق الوقت لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا
في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة
المكلف بالطهارة عليها بالماء وشرط صحته أى الوضوء ثلاثة
الاول عموم البشرة بالماء الطهور حتى لو بقى مقدار مغرز ابرة لم يصبه
الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء و الثانى انقطاع ما ينافيه
من حيض ونفاس لتمام العادة و انقطاع حدث حال التوضؤ
لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء و الثالث
زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد لجرمه الحائل كشمع وشحم
قيد به وترجيح الغسل لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا تمنع
لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

فصل في تمام أحكام الوضوء ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال

يجب يعنى يفترض غسل ظاهر اللحية الكثة وهى التى لا ترى بشرتها
في أصح ما يفتى به من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة
بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها
أو ربعها أو مسح كلها ونحوه ويجب يعنى يفترض ايصال الماء
الى البشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم
عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات
ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه
لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه ولا يجب ايصال الماء
الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد لان المنضم
تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين

ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها
سوى مخرج القيح للضرورة ولو انضمت الاصابع بحيث لا يصل
الماء بنفسه الى ما بينها او طال الظفر فغطى الانملة ومنع
وصول الماء الى ما تحته او كان فيه يعني المحل المفروض غسله
ما اي شيء يمنع الماء ان يصل الى الجسد كعجين وشمع ورمص
بخارج العين بتغميضها وجب اي افترض غسل ما تحته
بعد ازالة المانع ولا يمنع الدرن اي وسخ الاظفار سواء القروي
والمصري في الاصح فيصح الغسل مع وجوده ولا يمنع خرء البراغيث
ونحوها كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه
لقلته وعدم لزوجته ولا على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة
عليه الفتوى ويجب اي يلزم تحريك الخاتم الضيق في المختار
من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك
القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال
الماء لثقبه فلا يتكلف لادخال عود في ثقب للحرج والقرط
بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن ولو
ضره غسل شقوق رجليه جاز اي صح امرار الماء على الدواء
الذي وضعه فيها اي الشقوق للضرورة ولا يعاد الغسل
ولو من الجنابة ولا المسح في الوضوء على موضع الشعر بعد حلقه
لعدم طرو حدث به وكذا لا يعاد الغسل بقص ظفره
وشاربه لعدم طرو حدث وان استحب الغسل فصل
في سنن الوضوء يسن في حال الوضوء ثمانية عشر شيئا
ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة
ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم
على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه
وسلم تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان
اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن غسل

اليدين

اليدين الى الرسغين في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون
السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد
والكف وبين الساق والقدم فيه وسواء استيقظ من
نوم او لا ولكنه آكد في الذي استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء لا
يدخل اصابع يده اليسرى الخالية عن نجاسة متحققة ويصب
على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه
وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا
والتسمية ابتداء حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل
له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل
مبتدأ لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ ولم يذكر اسم
الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن
النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم
كل امر ذي بال الحديث ويسمي كذلك قبل الاستنجاء
وكشف العورة في الاصح والسواك بكسر السين اسم للاستياك
وللعود ايضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة او مع كل صلاة ولما ورد ان كل صلاة به تفضل
سبعين صلاة بدونه وينبغي ان يكون لينا في غلظ الاصبع
طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك وهو من سنن
الوضوء ووقته المسنون في ابتدائه لان الابتداء به سنة
ايضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل
الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فلا
تحصل فضيلته لكل صلاة اداها بوضوء استاك فيه
ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول

البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث والسلام السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الأحوال وفضله
يحصل ولو كان الاستياك بالاصبع او خرقة خشنة عند
فقده أى السواك او فقد اسنانه او ضرر بفمه لقوله عليه
السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه
للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر
يمينك اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل
رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه
يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ الزاهد
قدس الله سره يقولون تحته السلام فى فضائل السواك والمضمضة
وهى اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك
ويسن أن تكون ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا
ولو تمضمض ثلاثا بغرفة واحدة اقام سنة المضمضة لا سنة
التكرار والاستنشاق وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه
بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان
من الانف ويكون بثلاث غرفات للحديث ولا يصح التثليث
بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة
ويسن المبالغة فى المضمضة وهى ايصال الماء لرأس الحلق
والمبالغة فى الاستنشاق وهى ايصاله الى ما فوق المارن
لغير الصائم والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم
لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق
الا أن تكون صائما ويسن فى الاصح تخليل اللحية الكثة
وهو قول أبى يوسف لرواية أبى داود عن أنس أن النبى صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة
الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف

ماء من

ماء من أسفلها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرنى
ربى عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة
ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل
الاصابع ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف لرواية
أنس رضى الله عنه ويسن تخليل الاصابع كلها للامر به
ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل اصابعه بالماء
خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته فى اليدين ادخال
بعضها فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه
ادخالها فى الماء الجارى ونحوه ويسن تثليث الغسل فلو زاد او
أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد فى السنة الا لضرورة ويسن
استيعاب الرأس بالمسح كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم
مرة كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف ويسن مسح الاذنين
ولو بماء الرأس لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح
بها رأسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة
كان حسنا ويسن الدلك لفعله صلى الله عليه وسلم بعد
الغسل بامرار يده على الاعضاء ويسن الولاء لمواظبته صلى
الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل
جفاف السابق مع الاعتدال جدا وزمانا ومكانا ويسن النية
وهى لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب
لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع
فعله قربة وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث أو اقامة
الصلاة أو ينوى الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب
فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ
والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسل
ومسحا فى الآية ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى
مع جهله وفرضت فى التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا

للحدث بالاصالة وبين الترتيب سنة مؤكدة في الصحيح وهو كما
نص الله تعالى في كتابه ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق
الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا للتعقيب جملة الاعضاء
وبين البداءة بالميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين
والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا
بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه
لشرف اليمنى وبين البداءة بالغسل من رؤس الاصابع في اليدين
والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق
والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وبين البداءة في المسح من
مقدم الرأس وبين مسح الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل
عنقه من قبل قفاه ولا بين مسح الحلقوم بل هو بدعة
وقيل ان الاربعة الاخيرة التي اولها البداءة بالميامن
مستحبة وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما
فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا وزيد عليها
وهي جمع أدب وعرف بانه وضع الاشياء موضعها وقيل
الخلصة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه
وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة
فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك
بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب
لا العقاب فآداب الوضوء الجلوس في مكان مرتفع تحرزا
عن الغسالة واستقبال القبلة في غير حالة الاستنجاء لانها
حالة ارجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على
يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه وعدم الاستعانة
بغيره ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها

بلا عذر

بلا عذر وعدم التكلم بكلام الناس لانه يشغله عن الدعاء
المأثور بلا ضرورة والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
لتحصيل العزيمة والدعاء بالمأثور اي المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والتسمية
والنية عند غسل كل عضو أو مسحه فيقول ناويا عند
المضمضة بسم الله اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله
اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا
في سائرها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا
كما في التوضيح ومن آدابه ادخال خنصره في صماخ اذنيه
مبالغة في المسح وتحريك خاتمه الواسع للمبالغة في الغسل
وكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفها
والامتخاط باليسرى لامتهانها وتقديم التوضؤ قبل
دخول الوقت مبادرة للطاعة لغير المعذور لان وضوءه
ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما
وبهما عند أبي يوسف والاتيان بالشهادتين بعده
قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية
أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب
اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها
يوم القيامة وان يشرب من فضل الوضوء قائما مستقبل
القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما

من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على كراهته
تنزيها لامر طبي لا ديني وان يقول اللهم اجعلني من التوابين اي
الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما
اذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى
ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته
واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش
وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الادب
انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص
لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة
ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح
لا يبالغ فيه وان تكون انيته من خزف وغسل عروتها
ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل
على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وملحق الخاتم
ومجاوزة حدود الفروض واطالة الغرة وملء انيته استعدادا
الوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله
عليه وسلم من قرأ في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة
القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين
كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله
محشر الانبياء اخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه ابو الليث
في مقدمته فصل في المكروهات وما يكره المكروه
ضد المحبوب والادب فلا حصر لها بعدها ستة
اشياء لانه للتقريب فمنها الاسراف في صب الماء لقوله
صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ
ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم
وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد والتقتير
بجعل الغسل مثل المسح فيه لان فيه تفويت السنة

وقال عليه السلام

وقال عليه السلام خير الامور اوساطها ويكره ضرب الوجه
به لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه ويكره
الاستعانة بغيره لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت
ان استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي
احد من غير عذر لان الضرورات تبيح المحظورات
فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبري انه لا بأس
به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم
فصل في اوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان
سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال الوضوء على ثلاثة
اقسام الاول منها انه فرض كما قدمناه بدليله
والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي واما المحدود والمقدار
فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي
كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة
على المحدث اذا اراد القيام للصلاة كما امر الله تعالى
ولو كانت الصلاة نفلا لان الله لا يقبل صلاة من غير
طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود
ضمه وكذا لصلاة الجنازة لانها صلاة وان لم تكن كاملة
ومثلها سجدة التلاوة وكذا الوضوء فرض لمس القرآن
ولو آية مكتوبة على درهم او حائط لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا
انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه
لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب
ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح والقسم الثاني
وضوء واجب وهو الوضوء للطواف بالكعبة لقوله عليه
السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم
تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما

لم يكن صلاة حقيقة لا تتوقف صحته على الطهارة تجب بتركه
دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك
الوضوء كما ذكر في محله والقسم الثالث وضوء مندوب في احوال
كثيرة لمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا
التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير
فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء للنوم على طهارة و ايضا
اذا استيقظ منه اي النوم تجديده للمداومة عليه
لحديث بلال رضي الله عنه وللوضوء على الوضوء اذا تبدل
مجلسه لانه نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء
لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا وبعد
كلام غيبة بذكر أخاك بما يكرهه في غيبته وكذب اختلاق
ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصطلاح ذات البين وارضاء
الاهل ونميمة النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل
الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد وبعد كل خطيئة
وانشاد شعر قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر وقهقهة
خارج الصلاة لانها حدث صورة وغسل ميت وحمله لقوله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا ولوقت كل صلاة لانه اكمل لنا وقبل غسل
الجنابة لورود السنة به وللجنب عند ارادة اكل وشرب
ونوم ومعاودة وطء ولغضب لانه يطفئه ولقراءة قران
وقراءة حديث وروايته تعظيما لشرفهما ودراسة علم
شرعي واذان واقامة وخطبة ولو خطبة نكاح وزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته ودخول مسجده
ووقوف بعرفة لشرف المكان ومباهات الله تعالى الملائكة
بالواقفين بها وللسعي بين الصفا والمروة لاداء العبادة
والمكانين وبعد اكل لحم جزور للعود بالوضوء منه
خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال وللخروج من خلاف

سائر

سائر العلماء كما اذا مس امرأة او فرجه ببطن كفه لتكون
عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا اجمعت
وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق
الله تعالى وكرمه فصل هو طائفة من المسائل تغيرت
أحكامها بالنسبة لما قبلها ينقض الوضوء النقض اذا اضيف
الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تاليفها واذا
اضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة
المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة اثنا عشر شيئا منها
ما خرج من السبيلين وان قل سمي القبل والدبر سبيلا
لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة
والحصاة الا ريح القبل الذكر والفرج في الاصح لانه اختلاج
لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة
بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل
الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج
يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو الى القلفة على
الصحيح و ينقضه اي الوضوء ولادة من غير رؤية دم
ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد اخرا وهو الصحيح لتعلق
النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال
أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل
دم ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله
و ينقض الوضوء نجاسة سائلة من غيرهما اي السبيلين
لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل
وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن
عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري وغيرهم من كبار
الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين
رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما
وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره

ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل العين الى جانب آخر
منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله لدم وقيح اشارة الى ان
ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرض
على الصحيح و ينقضه قيء طعام او ماء وان لم يتغير او علق
هو سوداء محترقة او مرة اي صفراء والنقض بالحد في هذه
الاشياء اذا ملأ الفم لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب
العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قاء فتوضأ قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب ولقوله
صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول
والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع
وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم وهو اي حد ملء الفم
ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح من التفاسير
فيه وقيل ما يمنع الكلام و يجمع تقدير متفرق القيء اذا اتحد
سببه عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم
وقال ابو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الراس
فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل
ان كان اصفر او منتنا فهو نجس و ينقضه دم من جرح بغمه
غلب على البزاق اي الريق او ساواه احتياطا ويعلم باللون
فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل
من الراس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا
الصاعد من الجوف رقيقا وبه اخذ عامة المشايخ و ينقضه
نوم وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة
عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه
وهذا اذا لم تتمكن فيه المقعدة يعني المخرج من الارض كما هو
باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلي
بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض
الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان

وكاء السه

وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه
على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا
يخلو النائم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس
الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل
ناقض و ينقضه ارتفاع مقعدة قاعد نائم على الارض قبل
انتباهه وان لم يسقط على الارض في الظاهر من مذهب لزوال
المقعدة و ينقضه اغماء وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل
و ينقضه جنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى و
ينقضه سكر وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام
لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب
بالعقل و ينقضه قهقهة مصل بالغ عمدا او سهوا وهي
ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون
جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو
ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبي لا تبطل
وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله يقظان لا نائم
على الاصح في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو
وجدت بالايماء سواء كان متوضأ او متيمما او مغتسلا
في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة
واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
لورود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا و تنقض القهقهة
في الكاملة و لو تعمد فاعلها الخروج بها من الصلاة
بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة
الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها
وترك واجب السلام لا يمنعه و ينقضه مباشرة فاحشة
وهي مس فرج او دبر بذكر منتصب بلا حائل يمنع حرارة الجسد
وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة فصل عشرة اشياء
لا تنقض الوضوء منها ظهور دم لم يسل عن محله لانه

لا ينجس جامدا او لا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا ومنها سقوط لحم من غير سيلان دم لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة كالعرق المدني الذي يقال له رشته بالفارسية كما في الفتاوى البزازية ومنها خروج دودة من جرح واذن وانف لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر ومنها مس ذكر ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب واصح ومنها مس امرأة غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ومنها قيء لا يملأ الفم لانه من اعلا المعدة ومنها قيء بلغم ولو كان كثيرا لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر ومنها تمايل نائم احتمل زوال مقعدته لما في سنن ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ومنها نوم متمكن من الارض ولو كان مستندا الى شيء كحائط وسارية ووسادة بحيث لو ازيل المستند اليه سقط الشخص فلا ينتقض وضوؤه على الظاهر من مذهب ابي حنيفة فيهما اي في المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة

وهو

وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو المروي عن الطحاوي ومنها نوم مصل ولو نام راكعا او ساجدا اذا كان على جهة السنة اي صفة السنة في ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوؤه والله سبحانه الموافق بمحض فضله وكرمه فصل ما يوجب اي يلزم الاغتسال يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وادابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة او وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والاداب يأتي بيانها يفترض الغسل بواحد يحصل للانسان من سبعة اشياء اولها خروج المني وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق اصفر الى ظاهر الجسد لانه ما لم يظهر لا حكم له اذا انفصل عن مقره وهو صلب بشهوة

وكان خروجه من غير جماع كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ
في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب
وبه يتجوز انسا برانه لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها
واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها
فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا حمل ثقيلا او ضرب
على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند
انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا
لابي يوسف سواء المراة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم
اذا رات الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى
سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد لا عند ابي يوسف ويفتى بقول ابي يوسف لضيف خشي
التهمة واذا لم يتدارك مسكه يتعذر بايهام صفة المصلي
من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل
في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما
لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى
ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا
وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة
في التعليم لانها شروط ومنها توارى حشفة هي راس
ذكر صبي لا يشتهى والبالغة توارى قدرها اي الحشفة
من مقطوعها اذا كان التوارى في احد سبيلي ادمي حي
يلزمها الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم
بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها الا اذا صارت ممن يجامع
في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واولجه ولم ينزل فالاصح
انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا
والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب

الغسل انزل

الغسل انزل او لم ينزل ومنها انزال المني بوطء ميتة او
بهيمة بشرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل
لقصور الشهوة ومنها وجود ماء رقيق بعد الانتباه
من النوم ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف
وبقوله اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لانه مذي
وهو الاقيس ولهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل
ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض
والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا اذا لم يكن ذكره
منتشرا قبل النوم لان الانتشار سبب للمذي فيحال
عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتمييز
بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما
الغسل في الصحيح احتياطا ومنها وجود بلل ظنه منيا
بعد افاقته من سكر و بعد افاقته من اغماء احتياطا
ويفترض بحيض للنص ونفاس بعد الطهر من نجاستها
بالانقطاع اجماعا ويفترض الغسل بالموجبات لو حصلت
الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح لبقاء صفة
الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط
من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة ويأتي معناها
الاية فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة
عند ارادة الصلاة ونحوها باية الوضوء ويفترض تغسيل
الميت المسلم الذي لا جناية منه مسقطة لغسله كفاية
وسنذكر تمامه في محله ان شاء الله تعالى

فصل

عشرة اشياء لا يغتسل منها مذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند
الشهوة لا بشهوة ولا بدفق ولا يعقبه فتور وربما
لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال

ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة ومنها
ودي باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا وهو ماء ابيض كدر
ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه اجمع العلماء على انه
لا يجب الغسل بخروج المذي والودي ومنها احتلام بلا بلل
والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث ام سليم كما قدمناه
ومنها ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وهو قولهما
لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم
خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم ومنها ايلاج بخرقة مانعة
من وجود اللذة على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا
ومنها حقنة لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة ومنها
ادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد في احد
السبيلين على المختار لقصور الشهوة ومنها وطء بهيمة او
امرأة ميتة من غير انزال مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله
هنا ليقام مقامه ومنها اصابة بكر لم تزل الاصابة
بكارتها من غير انزال لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو
دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه
فصل لبيان فرائض الغسل يفترض في الاغتسال من حيض
او جنابة او نفاس احد عشر شيئا وكلها ترجع لواحد هو
عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عددت للتعليم منها
غسل الفم والانف وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا
بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة
لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا
تتناولهما ولا حرج فيهما والبدن عطف عام على خاص ومنه
الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من
زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر
صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدني في الصحيح لا خرء برغوث
ونيم ذباب كما تقدم والمفروض الغسل مرة واحدة

مستوجبة

مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل
قلفة لا عسر في فسخها على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب
انضم للحرج ويفترض غسل داخل سرة مجوفة لانه من خارج
الجسد ولا حرج في غسله ويفترض غسل ثقب غير منضم لعدم
الحرج ويفترض غسل داخل المظفور من شعر الرجل ويلزمه
حله مطلقا على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله او لا لكونه
ليس زينة له فلا حرج فيه ولا يفترض نقض المظفور من
شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله اتفاقا لحديث ام سلمة
رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك
ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر
جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا
فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها
على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها
والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر
والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ويحل الماء على
الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة ويفترض
غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله
تعالى فاطهروا ويفترض غسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب
وشعرهما والفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق
كما تقدم فصل في سنن الغسل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا
الاول الابتداء بالتسمية لعموم الحديث كل امر ذي بال والابتداء
بالنية لكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء
بالتسمية بصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب
ويكونان مع غسل اليدين الى الرسغين ابتداء كفعله صلى
الله عليه وسلم وبين غسل نجاسة لو كانت على بدنه
بانفرادها في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع

على الجسد وكذا غسل فرجه وان لم يكن به نجاسة كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم
من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضأ كوضوئه
للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس في ظاهر الرواية
وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه
صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو
اسم للغسل والمسح ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف
حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما
ثانيا من الغسالة ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا يستوعب
الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث ولو انغمس
المغتسل في الماء الجاري او انغمس في ماء هو في حكمه اي
الجاري كالعشر في العشر ومكث منغمسا قدر الوضوء والغسل
او في المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد اكمل السنة لحصول
المبالغة بذلك كالتثليث ويبتدئ في حال صب الماء برأسه
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويغسل بعدها اي الرأس
منكبه الايمن ثم منكبه الايسر لاستحباب التيامن وهو قول
شمس الائمة الحلواني ويسن ان يدلك كل اعضاء جسده
في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في مرتين الاخيرتين وليس
الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص
صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا
والله الموفق

فصل

وآداب الاغتسال هي مثل آداب
الوضوء وقد بيناها الا انه لا يستقبل القبلة حال
اغتساله لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان كان
مستورا فلا بأس به ومنه يستحب ان لا يتكلم بكلام معه
ولو دعاء لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب
ان يغتسل بمكان لا يراه فيه احد لا يحل له النظر لعورته
لاحتمال ظهورها في حال الغسل او لبس الثياب لقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر
فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم يجد سترة
عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمرأة بين النساء
كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من
كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده
ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع
ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله
وكره فيه ما كره في الوضوء ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم
ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف
احوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

فصل

يسن الاغتسال لاربعة اشياء منها صلاة الجمعة
على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم
وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون
له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية
لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول
المقصود وهو قطع الرائحة ومنها صلاة العيدين لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى
وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهو ناسخ لظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم
والغسل سنة للصلاة في قول ابي يوسف كما في الجمعة ويسن
للاحرام للحج او العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف
لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كانت بها حيض او نفاس
ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء ويسن الاغتسال للحاج لا
لغيره ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها ويكون فعله
بعد الزوال لفضل زمان الوقوف ولما فرغ من الغسل
المسنون شرع في المندوب فقال ويندب الاغتسال في ستة

ثم ما كان منه لمن بلغ بالسن
هو خمس عشرة صح

عشرتيا تقريبا لانه يزيد عليها لمن اسلم طاهرا عن جنابة
وحيض ونفاس للتنظيف عن سنة على المفتى به فى العلاج
والجارية ولمن افاق من جنون وسكر واغماء وعند الفراغ
من حجامة وغسل ميت خروجا للخلاف من لزوم الغسل
بهما وندب فى ليلة براءة وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها
وعظم شانها اذ فيها تقسم الارزاق والاجال وفى ليلة القدر
اذا راها يقينا او علما باتباع ما ورد فى وقتها لاحيائها وندب
الغسل لدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها
وقدومه على النبى صلى الله عليه وسلم وندب للوقوف بمزدلفة
لانه ثانى الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران
الدماء والمظالم لامته غداة يوم النحر بعد طلوع فجره لانه
به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الفجر
الشمس وعند دخول مكة شرفها الله تعالى لطواف ماو
لطواف الزيارة فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم
بتعظيم حرمة البيت الشريف ويندب لصلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما والاستسقاء لطلب
استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع
والصلاة باكمل الطهارتين ولصلاة من فزع من مخوف
التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه ومن ظلمة
حصلت نهارا ومن ريح شديد فى ليل او نهار لان الله
تعالى اهلك بها من طغى كقوم عاد فيلتجى المتطهر اليه
ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة
اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن اصابته
نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه
احتياطا تنبيه عظيم لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة
الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد
والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين

فيعبده

فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء
حوائجه المضطر بها عطفا عليه فتكون عبدا فردا للمالك
الاحد الفرد لا يسترقك شئ من الاشياء سواه ولا يستملك
هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى
رب مستور سبته شهوته قد عرى من ستره وانهتك
صاحب الشهوة عبد فاذا ملك الشهوة اضحى ملكا
فاذا اخلص الله وبما كلفه به وارتضاه تم فاز بخفته
العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم باب التيمم
هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج
لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد
مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم
وركن وصفة وكيفية وسنأتيك فسببه كاصله ارادة ما لا
يحل الا به وشروطه قدمها بقوله يصح التيمم بشروط ثمانية
الاول منها النية لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية
والماء خلق مطهرا والنية حقيقتها شرعا عقد القلب على
ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به
او عند مسح اعضائه بتراب اصابها وللنية فى صحة ذاتها
شروط لصحتها بينها بقوله شروط صحة النية ثلاثة
الاسلام ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه
والثانى التمييز لفهم ما يتكلم به والثالث العلم بما ينويه
ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها
ونية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله يشترط لصحة
نية التيمم ليكون مفتاحا للصلاة فتصح به احد ثلاثة
اشياء اما نية الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط
تعيين الجنابة من الحدث فتكفى نية الطهارة لانها شرعت
للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة
الصلاة فلذا قال او نية استباحة الصلاة لان اباحتها

برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم
رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشيء فلا بد ان يكون خاصا
بينه في الشرط الثالث بقوله او بنية عبادة مقصودة وهي التي
لا تجب في ضمن شيء اخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء
تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة فيكون
المنوي اما صلاة او جزء للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم
للصلاة او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او للقراءة القرآن
وهو جنب او نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها
لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة فلا يصلي به
اي المتيمم اذا نوى التيمم فقط اي مجردا من غير ملاحظة لشيء
مما تقدم او نواه اي التيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا
اصغر ولم يكن جنبا وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن ملتبسة
محاطة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب
فلو تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير
لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة القبور والاذان
والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند عامة المشايخ وقال
ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس
القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة
الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر عنه
والحسن جوازه بمجرد نيته الثاني من شروط صحة التيمم
العذر المبيح للتيمم وهو على انواع كبعده اي الشخص ميلا
وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب
هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ
اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم
لبعده ميلا عن ماء طهور ولو كان بعده عنه في المصر
على الصحيح للحرج ومن العذر حصول مرض يخاف منه
اشتداد المرض او بطء البرء او تحركه كالمحموم والمبطون

ومن الاعذار برد يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض الاعضاء
او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها
الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم
الماء المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية وما جعل عليكم
في الدين من حرج ومنه خوف عدو ادمي او غيره سواء خافه
على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا عند الماء او خاف
المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس
في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته
ومنه عطش سواء خافه حالا او مآلا على نفسه او رفيقه
في القافلة او دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم
ومنه احتياج لعجن للضرورة لا لطبخ مرق لا ضرورة اليه
ويتيمم لفقد آلة كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها
والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان
يكون كثيرا يستدل بكثرته على الاطلاق استعماله ولا يتشبه
فاقد الماء والتراب الطهور يحبس عندهما وقال ابو يوسف
يتشبه بالايماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا
ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير
خلافا لهما ومن العذر خوف فوت صلاة جنازة ولو جنبا
لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ
والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت
جنازة اخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى
عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز او خوف فوت
صلاة عيد لو استغل بالوضوء لما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة تخشى فوتها
فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما
في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل

ولو كان بناء فيهما بان سبقه حدث في صلاة الجنازة او العيد
يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد
للزحام في العيد وليس من العذر خوف فوت الجمعة خوف فوت
الوقت لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلي بفوت الجمعة وتقضي
الفائتة فلهما خلف الثالث من الشروط ان يكون التيمم بطاهر
طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها
من جنس الارض وهو كالتراب المنبت وغيره والحجر الاملس
والرمل عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة
والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر احجار
المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق
الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها
الرماد وبالتراب الغالب على ما خالطه من غير جنس الارض لانه
لا يصح التيمم بنحو الحطب والفضة والذهب والنحاس والحديد
وضابطه ان كل شيء يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به
التيمم والا جاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم
لوجه الارض ترابا كان او غيره وتفسيره بالتراب لكونه
أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس الرابع من الشروط
استيعاب المحل وهو الوجه واليدان الى المرفقين بالمسح في
ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع
ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار
والاذان الحاقا له باصله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين
وصحح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغين وجه
ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ولذا فعله عليه السلام
لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه
ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس
بيديه المرفقين الخامس من الشروط ان يمسح بجميع اليد

او باكثرها

او باكثرها او بما يقوم مقامه حتى لو مسح باصبعين لا يجوز
كما في الخلاصة ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس
كذا في السراج الوهاج عن الايضاح السادس من الشروط ان
يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين لما روينا فان نوى التيمم
وأمر به غيره فيممه صح ولو كان الضربتان في مكان واحد
على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما في اليد
ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه
بنية التيمم حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب
فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابي كمن احدث وفي كفيه ما يجوز
به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب
ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام
الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم
شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله
سبحانه وتعالى أعلم السابع من شروط انقطاع ما ينافيه
حالة فعله من حيض او نفاس او حدث كما هو شرط لأصله
الثامن منها زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم
لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد وسببه ارادة ما لا يحل
الا بالطهارة وشروط وجوبه ثمانية كما ذكرناها في الوضوء
فأغنى عن اعادتها وركناه مسح اليدين والوجه لم يقل ضربتان
لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته
قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم وسنن التيمم سبعة
التسمية في اوله كأصله والترتيب كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم والموالاة لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم
واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما
اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى
يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبعض الامام الاعظم

لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه
وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل
بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى ظاهره
وباطنها الى المرفقين وتفريج الاصابع حالة الضرب مبالغة
في التطهير وندب تأخير التيمم وعن أبي حنيفة انه حتم لمن يرجوا
ادراك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب اذ لا فائدة
في التأخير سوى الاداء بأكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم
في صلاة المغرب لخالفيها وكان خروجها لتشييع الاعمش
رحمهم الله تعالى ويجب اي يلزم التأخير بالوعد بالماء ولو خاف
القضاء اتفاقا اذا كان الماء موجودا او قريبا اذ لا شك
في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا
ويجب التأخير عند أبي حنيفة بالوعد بالثوب على العاري
او السقاء كحبل او دلو ما لم يخف القضاء فان خافه تيمم لعجزه
وللمنة بهما وقالا يجب التأخير ولو خاف ثم القضاء كالوعد
بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا ويجب طلب الماء
غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلثمائة خطوة الى مقدار اربعمائة
خطوة من جانب ظنه ان ظن قربه برؤية طير او خضرة او
او خبر مع الامن والا بان لم يظن او خاف عدوا فلا يطلبه
ويجب اي يلزم طلبه اي الماء ممن هو معه لانه مبذول عادة
فلا لا في طلبه ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه
الا بثمن مثله لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بغبن
فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة
ان كان الثمن معه وكان فاضلا عن نفقته واجرة حمله
فهذه الشروط الثلاثة للزوم الشراء لو طلب الغبن الفاحش
او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء او احتاجه
لنفقته ويجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض
كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور

المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض
خروجا من خلاف الشافعي ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل
اتفاقا وصح تقديمه على الوقت لانه شرط فيسبق المشروط له
والارادة سبب وقد حصلت ولو كان اكثر البدن جريحا تيمم
والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس
والوجه واليدين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل
عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا او كان
نصفه اي البدن جريحا تيمم في الاصح ولو كان جنبا لانه
احدا لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين وان كان اكثره
صحيحا غسله اي الصحيح ومسح الجريح بمروره على الجسد
وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت
الجراحة قليلة ببطنه او ظهره ويضره الماء صار كغالب
الجراحة حكما للضرورة ولا يصح ان يجمع بين الغسل والتيمم
اذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع
بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض باحدهما لا بهما كما
لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث
الى غير ذلك من المعدودات هنا مهمة نظمها ابن الشحنة
بقوله ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما ان بله
يتضرر وبه افتى قارئ الهداية قلت وكذا يسقط غسله
في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر وينقضه
اي التيمم ناقض الوضوء لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه
زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود
الالة وقد شمل هذا قوله وينقضه القدرة على استعمال الماء
الكافي ولو مرة فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل اكمال
الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث
ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال بعضهم

سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه
بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من المفروض
كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

باب المسح على الخفين ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف
الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل
الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل
الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به
في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة
وكيفيته الابتداء من الاصابع القدم خطوطا باصابع اليد
الى الساق صح اي جاز المسح على الخفين في الطهارة من الحدث
الاصغر لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على
منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة
لان الغسل اشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم احدث
حدثا اصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه
قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة للرجال
والنساء سفرا او حضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص
الشامل للنساء ولو كانا اي الخفان متخذين من شيء ثخين
غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير
شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى
لانه في معنى المتخذ من الجلد سواء كان لهما نعل من جلد
ويقال له جورب منعل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم
واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد اولا جلد بهما اصلا
وهو الثخين ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط
الاول منها لبسهما بعد غسل الرجلين ولو كانا لجبيرة به
بالرجلين او احداهما مسحها ولبس الخف فيمسح خفه لان
مسح الجبيرة كالغسل ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء اذا اتمه
اي الوضوء قبل حصول ناقض للوضوء لوجود الشرط والخف

مانع

مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس انقطاع به
عذره يمسح مدته مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه
بعده والشرط الثاني سترهما اي الخفين للكعبين من الجوانب
فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي
الكعبين من الخف اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه
والشرط الثالث امكان متابعة المشي فيهما اي الخفين به
فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي فلا يجوز
المسح على خف صنع من زجاج او خشب او حديد لما قلنا
والشرط الرابع خلو كل منهما اي الخفين عن خرق قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع القدم لانه محل المشي واختلف
في اعتبارها مضمومة او مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر
ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث من
اصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث اصابع
ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع ولا يضم به
ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى واقل خرق يجمع
هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه والشرط الخامس
استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانته اذ الرقيق لا يصلح
لقطع المسافة والشرط السادس منعهما وصول الماء الى
الجسد فلا يستعان الماء والشرط السابع ان يبقى بكل رجل
من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد
ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق
الكعب اقل من ثلاثة اصابع لا يمسح لافتراض غسل
الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة فلو كان فاقدا
مقدم موجودا
لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها
كما روي التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قدمه لا يمسح على خفه ولو كان
القدم موجودا صح

وابتداء المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث الحاصل بعد
لبس الخفين على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية
الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من
وقت المسح وان المسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة
المسافر لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة وان اقام المسافر بعد
ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى
بدونه والا بان مسح دون يوم وليلة يتم يوما وليلة
لانها مدة المقيم وفرض المسح قدر ثلث اصابع من اصغر
اصابع اليد هو الاصح لانها آلة المسح والثلاثة اكثرها
وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة او صب
جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح على ظاهر مقدم
كل رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه
وساقه ولا يسن تكراره وسنته مد الاصابع مفرجة
يبدأ من رؤس اصابع القدم الى الساق لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه
فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من
مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه
فان بدأ من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة وينقض
مسح الخف الحد اربعة اشياء اولها كل شيء ينقض الوضوء
لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته والثاني نزع
خف لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة
واضافة النقض الى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر
لسراية الحدث ولزوم غسلهما ولو كان النزع بخروج اكثر القدم
الى الساق او الخف في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر
حكم الكل في الصحيح والثالث اصابة الماء اكثر احدى القدمين
في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب خلع الخف وغسلهما
تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه
من

من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء
المدة والرابع مضي المدة للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز
فهو الناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت
وهو في الصلاة ويتيمم لفقد الماء ان لم يخف ذهاب رجله او بعضها
او عطبها من البرد فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون
بقاء صفة المسح وفي المعراج الدراية يستوعبه بالمسح
كالجبائر وبعد الثلاثة الاخيرة وهي نزع الخف وابتلال اكثر
القدم ومضي المدة غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة
بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه
ولا يجوز اي لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره
والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا يقطن له ازرار
يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد
من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم
السين المهملة مكان المحجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة
وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تنقب للعينين
تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن فصل
في الجبيرة ونحوها اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده
بخرقة او جبيرة هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على
العضو المنكسر وكان لا يستطيع غسل العضو بماء بارد
ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع مسحه
وجب المسح على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل
يكرر الا في الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما
كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد او يوم خيبر
أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح
على اكثر ما شدت به العضو هو الصحيح لئلا يؤدي الى الفساد

الجراحة بالاستيعاب وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين
عصابة المفتصد ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة
لئلا يسرى الماء فينقض الجراحة وان لم يضره الحل حلها
وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه
والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها وليس بدلا
بخلاف الخف لانه بدل محض فلا يتوقت مسح الجبيرة بمدة
لكونه اصلا ولا يشترط لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها
على طهر دفعا للحرج ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين
مع غسل الاخرى لكونه اصلا ولا يبطل المسح بسقوطها
قبل البرء لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها مع
ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح
السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها
بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب
اعادة المسح عليها اى الموضوعة بدلا والافضل اعادته
على الثانية لشبهة البدلية واذا رمد وامر اى امره طبيب
مسلم حاذق ان لا يغسل عينه او غلب على ظنه ضرر
الغسل تركه او انكسر ظفره او حصل به داء او جعل عليه
دواء او علكا لمنع ضرر الماء ونحوه او جعل عليه جلدة مرارة
ونحوها وضره نزعه جاز له المسح للضرورة وان ضره
المسح تركه لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف في الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية و
مسح الجبيرة و مسح الراس فهي سواء في عدم اشتراط النية
لانه طهارة بالماء باب الحيض والنفاس والاستحاضة
يخرج من الفرج اى بالمرور منه ثلاثة دماء حيض ونفاس
ومقرهما الرحم واستحاضة وفسرها بقوله فالحيض هو
من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة
كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل

الوطء

الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف
ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته دم ينفضه
اى يدفعه بقوة رحم هو محل تربية الولد من نطفة بالغة
تسع سنين لا داء بها يقتضى خروج دم بسببه ولا حبل
لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا
يخرج منه شيء حتى يخرج الولد او اكثره ولم تبلغ سن
الاياس وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا
تعريفه شرعا واما لغة فحقيقة فاصله السيلان يقال
حاض الوادى اى سال واقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها
وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم
الى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة واوسطه خمسة ايام
واكثره عشرة بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة
عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله
والنفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها
اذا ولدت فهي نفساء وشرعا هو الدم الخارج عقب الولادة
او خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه
فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه
فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة
وتصير ام ولد ويحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث
ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده
لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما
وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام واكثره اى النفاس
اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا حد
لاقله اى النفاس اذ لا حاجة الى امارة زائدة على
الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام
والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة

في الحيض لما رويناه ومن زاد على اربعين في النفاس او زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة الا ان بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا نسيت عادتها فهي المتحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم ولا يصحان لفوات شرط الصحة ويحرم قراءة اية من القرآن الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على القصد المذكور وان روي عن ابي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الاية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والنفساء كالحائض ويحرم مسها اي الاية لقوله صلى الله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس او درهم او حائط الا بغلاف متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا بالتفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وامر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد بمحل ممتهن ويحرم بالحيض والنفاس دخول مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد

لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض ويحرم بهما الطواف بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة لان الجناية على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم ار الحكم في تكفيره وعدمه واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب ان لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض ولا يحل الوطء ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدونه اي دون الاكثر ولو لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشياء اما ان تغتسل لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها او تتيمم لعذر وتصلي على الاصح ليتأكد التيمم بالصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتى خرج الوقت فيجوز لزوجها وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطهارة فان كان الوقت منتهيا يسير الا يسع الغسل

والمحرمة لا يحكم بطهارتها بخروجه بمجرد اعن الطهارة بالماء
او التيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها اصبحت
بها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس
انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل
وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين
القرائتين وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة
لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع
ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة للامر بالطهارة في الآية
وقراءة آية من القرآن لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم ومسها
الا بغلاف للنهي عنه بالنص ودخول مسجد والطواف للنص
المتقدم ويحرم بالحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف لما
تقدم ومس مصحف القرآن ولو آية الا بغلاف للنهي عنه
في الآية ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم
وعلامته انه لا رائحة له وحكمه كرعاف دائم لا يمنع صلاة
اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا و
قتا كاملا كما سنذكره ولا يمنع اداها صوما فرضا كان
او نفلا ولا يحرم وطئا لانه ليس اذى وطهارة ذوي
الاعذار ضرورية بينها بقوله وتتوضأ المستحاضة وهي
ذات دم نقص عن اقل الحيض او زاد على عادتها في اقلهما
وتجاوز اكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين
ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن وانفلات
ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقا ولا يمكن حبسه بحشوه
من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء في الصلاة فبهذا
يتوضؤن لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا نفل لقوله
صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
رواه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فان

فان ذوي الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم ويصلون
به اي بوضوئهم في الوقت ما شاؤا من الفرائض اداء للوقتية
وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة ما شاؤا من
النوافل والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف
ومس مصحف ويبطل وضوء المعذورين اذا لم يطرأ ناقض
غير العذر بخروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر عند ابي
حنيفة ومحمد فقط وعند زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بهما واضافة النقض للخروج مجاز اي الحقيقة ظهور الحدث
السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا
لابي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر
ولا يصير من ابتلي بناقض معذورا حتى يستوعبه العذر
وقتا كاملا ليس فيه انقطاع لعذره بقدر الوضوء والصلاة
اذ لو وجد لا يكون معذورا وهذا الاستيعاب الحقيقي
بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي
بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة
شرط ثبوته اي العذر وشرط دوامه اي العذر
وجوده اي العذر في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب
الحقيقي او الحكمي ولو كان وجوده مرة واحدة ليعلم
بها بقاؤه وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه
معذورا خلو وقت كامل عنه بانقطاعه حقيقة فهذه
الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسال
الله العفو والعافية بمنه وكرمه باب الانجاس والطهارة عنها
لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها
شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار
المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى
لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل
وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية

كان قليلها عفواً بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس
بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعاً واصله مصدر ثم
استعمل اسماً في قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق
على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث
بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبكسرها صفة
وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل او ازالة
النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان اول
شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب
القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصاً
البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال تنقسم النجاسة
الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار قلة
المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف
بالغلظ والخفة والقسم الثاني نجاسة خفيفة باعتبار
كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير
واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما
فالمغلظة كالخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها
كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت التعارض كقوله
صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين
الدال على طهارة بول الابل والدم المسفوح للاية الشريفة
او دما مسفوحا لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي
في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض
الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر
ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه ولحم الميتة
ذات الدم لا السمك الميتة قبل دبغه وبول ما لا يؤكل
لحمه كالادمي ولو رضيعاً والذئب وبول الفارة لتنجيس
الماء لامكان الاحتراز لانه يخمر ويعفى عن القليل

منه

منه ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة ونجو الكلب
بالجيم رجيعه ورجيع السباع من البهائم كالفهد والسبع
والخنزير ولعابها اي سباع البهائم لتولده من لحم نجس
وخرء الدجاجة بتثليث الدال والبط والاوز لنتنه
وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم السائل
والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس
والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض
دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها
عندهما واما القسم الثاني وهي النجاسة الخفيفة فكبول الفرس
على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر
وكذا بول كل ما يؤكل لحمه من النعم الاهلية والوحشية
كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال
والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الامام
لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء
وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد اخراً وقال لا يمنع
الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات
بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه
فكذا جرة البقر والغنم واما دم السمك ولعاب البغل
والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح ومن المخففة
خرء طير لا يؤكل كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرورة
وفي رواية طاهر صححه السرخسي ولما بين القسمين بين
القدر المعفو عنه فقال وعفي قدر الدرهم وزناً في المتجسدة
وهو عشرون قيراطاً ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر
الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح
فذلك عفو من النجاسة المغلظة فلا يعفى عنها اذا زادت
على الدرهم مع القدرة على الازالة وعفي قدر ما دون ربع
الثوب الكامل او البدن كله على الصحيح من الخفيفة لقيام

الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر
وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال
الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو اصح ما روي فيه
لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم
قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك
وعفي رشاش بول ولو مغلظا كرؤس الابر ولو محل ادخال
الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب
غسله لو اصابه ماء كثير وعن ابي يوسف يجب ولو القيت
نجاسة في ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر
النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة
الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها
تنجس ما اصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر
المعفو عنه لا يمنع في المختار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت
الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت
وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى
في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته
لغلبة النجاسة فيه وقيل تجز به ورد غة الطين والوحل
الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة
ولو ابتل فراش او تراب نجسان وكان ابتلالهما من عرق
نائم عليهما او كان من بلل قدم وظهر اثر النجاسة هو طعم
او لون او ريح في البدن والقدم تنجسا لوجود اثرها
اثر والا اي وان لم يظهر اثرها فيهما فلا ينجسان كما
لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر
الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف
المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر
لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر
لان كثيرا من النجاسة ينشربه الجاف ولا يقطر بالعصر
كما

كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه
مجرد ندوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان
يفتى بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس ثوب رطب بنشره
على ارض نجسة ببول او سرقين لكنها يابسة فتندت
الارض منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه
ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت الريح
الثوب الا ان يظهر اثرها اي النجاسة اي الثوب
وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه
ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره
بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا
تنجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس سواء كان بدنا
او ثوبا او آنية بنجاسة ولو غليظة مرئية كدم بزواله
عينها ولو كان بمرة اي غسلة واحدة على الصحيح ولا يشترط
التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها
وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال
العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر
الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل
الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف يجزئ عن الغسل
لانه يعمل عمله ولا يضر بقاء اثر كلون او ريح في محلها
شق زواله والمشقة ان يحتاج في ازالته لغير الماء او غير
المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء ثم
فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع
بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن
متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل
بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن
المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والفر
يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار

الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل
يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر والخشب
الجديد ينحت في القديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج
لا يطهر وقيل يغلي ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير
فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج امعائها وانما وضعها
بقدر الخلال الماء لتنتف وينتفها فتطهر بالغسل وتمويه
الحديد بعد سقيه بالنجس مرات وبنجه مرة لحرقه وقبل
التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر به
باطنها عند ابي ~~حنيفة~~ يوسف وعليه الفتوى والاستحالة
تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة
ترابا أو رمادا كما سنذكره والبلة النجسة في التنور
بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت
مما لو خللت والزيت النجس صابونا و يطهر محل النجاسة
غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا مع الترتيب
ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف والعصر كل مرة
تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري
يغني عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه
فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله في أواني ثلاث والمياه
متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا
والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة
فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار
ولكن اذا ظهرت في محل آخر اعاد الصلاة وتطهر النجاسة
الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية عن الثوب والبدن
بالماء المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة
الازالة به وكذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح بكل
مائع طاهر على الاصح مزيل لوجود ازالتها به فلا

تطهر

تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا
في الصحيح وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن
أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل كالخل وماء الورد
والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية
كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أكثر
موجود فلا حرج ويطهر الثدي اذا ارضعه الولد وقد تنجس
بالقيء مرات ثلاثا بريقه وفم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه
ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء
وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف ويطهر الخف ونحوه
كالنعل بالماء وبالمائع والدلك بالارض والتراب من نجاسة
لها جرم ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد
وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة ولو كانت
المتجسده من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها رطبة
على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وطئ أحدكم الأذى في نعليه بخفيه فطهورهما التراب
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان
رأى في نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما وقيد
بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا في
المني لما تقدم ويطهر السيف ونحوه كالمرآة والاواني المدهونة
والخشب الخراط والابنوس والظفر بالمسح بتراب أو خرقة
لانها لا تتداخلها اجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة
فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح
حقيقة التطهير في رواية فاذا انقطع بها البطيخ يحل أكله
واختاره الاسبيجابي وحرم على رواية التقليل واختاره القدوري
ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم
ثم يمسحونها ويصلون معها واذا ذهب أثر النجاسة

من الارض قد جفت ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و جازت
الصلاة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد زكت
دون التيمم منها في الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه
منها و يطهر ما بها اي الارض من شجر وكلاء اي عشب قائم
اي نابت فيها بجفافه من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب
اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله و تطهر نجاسة
استحالت عينها كان صارت ملحا او ترابا او طردونا
او احترقت بالنار فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل
الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار
الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا
والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق حرام و بيض
ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر و يطهر المني الجاف
ولو مني امرأة على الصحيح بفركه يتطاهر عن الثوب ولو جديدا
مبطنا وعن البدن بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ
خارج المخرج كبول و يطهر المني الرطب بغسله لقوله صلى الله
عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد
الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس
والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة
في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهر امثلة لا توجب التنجيس
فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه كسائر السباع
في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج
وهو عظم الفيل و يطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين
في الصحيح بالدباغة الحقيقية كالقرظ وهو ورق السلم او ثمر
السنط والعفص وقشور الرمان والشب و بالدباغة الحكمية
كالتتريب والتشميس والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه
وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر واراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل

لانه ميتة

له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال صلى
الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان
او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه الا جلد الخنزير
لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر
بالاصالة وهذا نجس العين و جلد جلد الادمي لحرمته صونا له
لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر اجزاء
الادمي و تطهر الذكاة الشرعية خرج بها ذبح المجوسي شيئا
والمحرم الصيد وتارك التسمية عمدا جلد غير المأكول سوى الخنزير
لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى
دون لحمه فلا يطهر على اصح ما يفتى به من التصحيحين المختلفين
في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد
وكل شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم لا ينجس
بالموت لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو كالشعر
والريش المجزوز لان المنتوف جدره نجس والقرن والحافر
والعظم ما لم يكن به اي العظم دسم اي ودك لانه نجس من لحم
الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته
طاهر لما خرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به
والعصب نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل
التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ونافجة المسك
طاهرة مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة
الحكمية كالمسك للاتفاق على طهارته واكله اي المسك
حلال ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشيء
حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله والزباد معروف
طاهر تصح صلاة متطيب به لاستحالته للطيبية كالمسك
فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس
الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها فانها خمس للحديث والاجماع والوتر والواجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي والاوقات اسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب واركانها ستعلمها وصفتها انها اما فرض او واجب او سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى يشترط لفرضيتها اي لتطبيق الشخص بها ثلاثة اشياء الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة والبلوغ اذ لا خطاب على الصغير والعقل لانعدام التكليف دونه ولكن تؤمر بها الاولاد اذا وصلوا في السن لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة اي عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واسبابها اوقاتها وتجب اي يفترض فعلها باول الوقت وجوبا موسعا فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتاخير عنه والاوقات للصلوات المفروضة خمسة اولها وقت صلاة الصبح الوقت مقدار من الزمان مفروض لامر ما من ابتداء طلوع الفجر لامامة جبرائيل حين طلع الفجر الصادق وهو الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجتمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره الى قبيل طلوع الشمس لقوله عليه السلام وقت

صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول وثانيها وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية الى قبيل ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية اشار اليها بقوله او مثله مرة واحدة سوى ظل الاستواء فانه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ابي يوسف ومحمد لامامة جبرائيل العصر فيه ولكن علمت ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية اسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط واول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين لما قدمناه من الخلاف الى غروب الشمس على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار واول وقت المغرب منه اي غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر على المفتى به وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروي عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه ابتداء ووقت صلاة العشاء والوتر منه اي من غروب الشفق على الاختلاف

الذى تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق لاجماع السلف وحديث
امامة جبرائيل لا ينفى ساورا، وقت امامته وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها بين العشاء
الاخيرة الى طلوع الفجر ولا يقدم صلاة الوتر على صلاة العشاء
لهذا الترتيب الحديث و للترتيب اللازم بين فرض العشاء
وواجب الوتر عند الامام ومن لم يجد وقتهما اى العشاء والوتر
لم يجبا عليه بان كان فى بلد كبلغار وباقصى المشرق يطلع
فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى أقصر ليالى السنة لعدم وجود
السبب وهو الوقت وليس مثله اليوم الذى كسنة من أيام
الدجال للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الاجال فى البيع
والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى أصل
هذا المختصر والله الموفق ولا يجمع بين فرضين فى وقت
اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى
دخول وقت أخر بعذر كسفر ومطر وحمل المروى فى الجمع
على تاخير الاول الى قبيل اخر وقتها وعند فراغه له
دخل وقت الثانية فصلاها فيه الا فى عرفة للحاج لا لغيرهم
بشرط ان يصلى الحاج مع الامام الاعظم أى السلطان او نائبه
كلا من الظهر والعصر ولو مسبوق فيهما و بشرط الاحرام بحج
لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال
فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر له
اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع له
عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا وقال فى البرهان
وهو الاظهر فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم فى ابتداء
وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين
ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر و يجمع الحاج
بين المغرب والعشاء جمع تأخير فيصليها بمزدلفة باذان
واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين

ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام ولم تجز المغرب فى طريق
مزدلفة يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه
وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة أمامك فان فصل
ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح لما بين اصل
الوقت بين المستحب منه بقوله يستحب الاسفار وهو التأخير
للاضاءة بالفجر بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة
قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه
أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان
فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها وما يؤدى
الى التكثير افضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة
ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم يصلى ركعتين
كانت له كاجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال
صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان
رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير
عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك
فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب
أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذى
هذا حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح ذكره
النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث فى مصلاه بعد
الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد
اسماعيل وقال عليه السلام من مكث فى مصلاه بعد العصر
الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل
وزاد الثواب لانتظار فرض وفى الاول لتنفل والاسفار
بالفجر مستحب سفرا وحضرا للرجال الا فى مزدلفة للحاج

فان التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق
النساء دائما لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الا انتظار الى فراغ
الرجال عن الجماعة ويستحب الابراد بالظهر في الصيف في كل البلاد
لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم والجمعة كالظهر ويستحب تعجيله اي الظهر في الشتاء
وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد
الا في يوم غيم خشية وقوعه قبل وقته فيؤخر استحبابا
فيه اي يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تاخيره
ويستحب تاخير صلاة العصر صيفا وشتاء لانه عليه
الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء
نقية وليتمكن من التنفل قبله ما لم تتغير الشمس
بذهاب ضوئها فلا يتحير بها فيه البصر هو الصحيح
والتاخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس
أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التاخير لمرض
وسفر ويستحب تعجيله اي العصر في يوم الغيم مع تيقن دخولها
خشية الوقت المكروه ويستحب تعجيل صلاة المغرب صيفا
وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث
ايات او جلسة خفيفة لصلاة جبرائيل عليه السلام بالنبي
صلى الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين وقال عليه
الصلاة والسلام ان امتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروها
الا في يوم غيم والا من عذر سفر او من مرض وحضور مائدة
والتاخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة
المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية
وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس فتؤخر فيه

حتى

حتى يتيقن الغروب ويستحب تاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل
الاول في رواية الكنز وفي القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث
الليل او نصفه وفي جمع الروايات التاخير الى النصف مباح
في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه
دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس
الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتاخير الى ما بعد
النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة
تحريمية ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم في ظاهر الرواية
لما في التاخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا
السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو ويفوت قيام الليل
او يؤدي الى تفويت الصبح واما اذا كان السمر لمهمة او قراءة
قران وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث
مع ضيف فلا باس به والنهي ليكون ختم الصحيفة
بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات
يذهبن السيئات ويستحب تاخير صلاة الوتر ضد الشفع
بسكون التاء وفتح الواو وكسرها الى قبيل اخر الليل
لمن يثق بالانتباه وان لم يوتر قبل النوم لقوله صلى الله
عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة
الليل مشهودة وذلك افضل وسنذكر الخلاف في وتر
رمضان فصل في الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات
لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في
الذمة قبل دخولها اي الاوقات المكروهة اولها
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض قدر رمح او رمحين
والثاني عند استوائها في بطن السماء الى ان تزول
اي تميل الى جهة المغرب والثالث عند اصفرارها

وضعفها حتى يقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب لقوله
عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر موتانا
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول
وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله
ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها
للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع
الشمس الخ واذا اشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت
فلا ينتقض وضوء بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا
يبطل ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع
لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من
الترك ويصح اداء ما وجب فيها اي الاوقات الثلاثة
لكن مع الكراهة في ظاهر الرواية كجنازة حضرت وسجدة
اية تليت فيها ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلي فيها
فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها
صح كما صح عصر اليوم بادائه عند الغروب لبقاء سببه
وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت مع الكراهة للتأخير
المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه
كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص والاوقات الثلاثة
المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها
سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وركعتي الوضوء وتحية
المسجد والسنن الرواتب ه في مكة وقال ابو يوسف
لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثني
في حديث عقبة ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنته قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم
ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح

الا ركعتين

الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا يخفف
قراءة سنة الفجر ويكره التنفل بعد صلاته اي الفرض
الصبح ويكره التنفل بعد صلاة فرض العصر وان لم تتغير
الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت
كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل
الحقيقي فلا يظهر في حق فرض بعينه وهو المفاد بمفهوم
المتن ويكره التنفل قبل صلاة المغرب لقوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب
قال الخطابي يعني الاذان والاقامة ويكره التنفل عند
خروج الخطيب من خلوته وظهوره حتى يفرغ من الصلاة
للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج
والنكاح والختم والكسوف بالاستسقاء ويكره عند الاقامة
لكل فرض الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة ويكره التنفل
قبل صلاة العيد ولو تنفل في المنزل وكذا بعده اي
العيد في المسجد اي مصلى العيد لا في المنزل في اختياره
الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ويكره التنفل
بين الجمعين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر وجمع
مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه
وسلم لم يتطوع بينهما ويكره عند ضيق الوقت المكتوبة
لتفويته الفرض عن وقته ويكره التنفل كالفرض حال
مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح
وقت حضور طعام تاقت نفسه و عند حضور كل
ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله تعالى
والقيام بحق خدمته وبحد الخشوع في صلاة بلا ضرورة

لادخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه باب الاذان
لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة واعلام على
نعمة الله سبحانه وايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو
اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات
اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام
فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة
وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه
وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب
من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب
والسنة وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل واختلفوا
في افضليته عندنا الامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام
وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة
في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية
في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه
كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله
كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا احوال
الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع له
مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه
الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل
ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه
الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان الفاظه ومعانيها
وثوابه سن الاذان فليس بواجب على الاصح لعدم
تعليمه الاعرابي وكذا الاقامة سنة مؤكدة في قوة الواجب
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكبركم وللمداومة عليهما للفرائض
ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة

ووتر

ووتر فلا يقع الاذان العشاء للوتر على الصحيح ولو صلى الفرائض
منفردا ببلدة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله اداء
كان او قضاء سفرا او حضرا كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم للرجال وكرها اي الاذان والاقامة للنساء
لما روي عن ابن عمر من كراهتهما لهن واشار الى ضبط الفاظه
بقوله يكبر في اوله اربعا في ظاهر الرواية وروى الحسن
مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الاذان
والاقامة في الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة
لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم اي لافتتاح الصلاة ويثني تكبير آخره
عود التعظيم كباقي الفاظه وحكمة التكرير تعظيم شأن
الصلاة في نفس السامعين ولا ترجيع في كلمتي الشهادتين
لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو ان يخفض صوته
ثم يرجع فيرفعه بهما والاقامة مثله لفعل الملك النازل
ويزيد المؤذن بعد فلاح الفجر قوله الصلاة خير من النوم
يكررها مرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا
رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة
ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة ويكررها
مرتين كما فعله الملك ويتمهل بترسل في الاذان بالفصل
بسكتة بين كلمتين ويسرع اي يحدر في الاقامة
للامر بهما في السنة ولا يجزئ الاذان بالفارسية المراد
غير العربي وان علم انه اذان في الاظهر لوروده بلسان
عربي في اذان الملك النازل ويستحب ان يكون المؤذن صالحا
اي متقيا لانه امين في الدين عالما بالسنة في الاذان و
عالما بدخول اوقات الصلاة لتصحيح العبادة وان يكون
على وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن احدكم
الا متوضئ مستقبل القبلة كما فعله الملك النازل

إلا أن يكون راكبا لضرورة سفر ووصل ويكره في الحضر
راكبا في ظاهر الرواية ويستحب أن يجعل إصبعيه في أذنيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل إصبعيك
في أذنيك فإنه أرفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم
القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ويستحب أن
يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ولو كان وحده
في الصحيح لأنه سنة الأذان ويستدير في صومعته
إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه ويفصل بين الأذان
والإقامة لكراهة وصلهما بقدر ما يحضر القوم الملازمون
للصلاة للأمر به مع مراعاة الوقت المستحب ويفصل
بينهما في المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار
أو آية طويلة أو قدر ثلاث خطوات أو أربع ويثوب بعد
الأذان في جميع الأوقات لظهور التواني في الأمور الدينية في
الأصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها كقوله
أي المؤذن بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين
قوموا إلى الصلاة ويكره التلحين وهو التطريب والخطأ
في الإعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب
ويكره إقامة المحدث وأذانه لما روينا ولما فيه من الدعاء
لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص
الحديث وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث ويكره أذان
الجنب رواية واحدة كإقامته بل لا يصح أذان
صبي لا يعقل وقيل الذي يعقل أيضا لما روينا ومجنون
ومعتوه وسكران لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة
وأذان امرأة لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام
وإن رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة وأذان فاسق
لأن خبره لا يقبل في الديانات وأذان قاعد لمخالفة

صفة الملك

صفة الملك النازل إلا لنفسه ويكره الكلام في خلال الأذان
ولو برد السلام ويكره الكلام في الإقامة لتفويت سنة الموالاة
ويستحب إعادته أي الأذان بالكلام فيه لأن تكراره مشروع
كما في الجمعة دون الإقامة ويكرهان أي الأذان والإقامة
لظهر يوم الجمعة في المصر لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل
المسجونين ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس وكذا يؤذن
ويقيم لأولى الفوائت والأكمل فعلهما في كل منها كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الأحزاب
عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن
مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة
منهن وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي من الفوائت
فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى إن اتحد مجلس القضاء
لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات
على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات
اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى وإذا سمع المسنون
أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين أمسك حتى عن التلاوة
ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الأفضل وفي الفوائد يمضي
على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن
أذان مسجده فإذا كان المتكلم في الفقه والأصول يجب عليه
عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف
ويجيب وإذا تعدد الأذان يجيب الأول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة
وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة
ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل
وصفة الإجابة أن يقول كما قال مجيبا له فيكون قوله مثله
أي مثل ألفاظ المؤذن ولكن حوقل أي قال لا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة

الابفضل الله وسماه الحيعلتين فهاحي على الصلاة حي على الفلاح
كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى
لفظ الامر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه
ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال و في اذان الفجر
قال المجيب صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها أي
يقول صدقنا الله كان وما لم يشأ لم يكن عند قول
المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم تحاشيا عما يشبه
الاستهزئ واختلف ائمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح
بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها ثم دعا المجيب والمؤذن
بالوسيلة بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة
فيقول كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة
وعن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي
صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله
وأرجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له
الشفاعة اعلم ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات
وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة
من الجنات من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه
وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها
جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

باب شروط الصلاة واركانها جمعنا بينهما للتقيد

بما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء هو
والاشراط جمع شرط بفتحتها وهما العلامة وفي الشريعة

هو ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته
والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي اصطلاح
الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد
أردنا تنبيه العابد فقلنا لا بد لصحة الصلاة من سبعة
وعشرين شيئا ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط
الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة
فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة
فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع
والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق
بالشرط والركن فمن الشروط الطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر والحيض والنفاس لاية الوضوء والحدث لغة الشئ
الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول
المزيل لها ومنها طهارة الجسد والثوب والمكان الذي
يصلي عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو
ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة
رطبة فالق عليها لبدا او ثنى ما ليس ثخينا او كبسها بالتراب
فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا امسك حبلا مربوطا
به نجاسة أو بيت من عامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف
النجس بحركته صحت والا فلا كما لو اصاب راسه خيمة
نجس وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس
على راسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة
مانعة لان الشرط الطهارة من نجس غير معفو عنه
وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع القدمين
فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت احدهما او جبهته فيها
تقدير في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة
وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار
ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار ومنها

طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح لافتراض السجود
على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل
من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة ومنها طهارة
موضع الجبهة على الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو
قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان
كان يتأدى بالارنبة على القول المرجوح بصير الوضع معدوما
حكما بوجوده على النجس ولو اعاده على طاهر في ظاهر الرواية
ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق
لان الانف اقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة
مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب المشروط نفيا
لدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون
ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حالة
سجوده ومنها ستر العورة للاجماع على افتراضه ولو
في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح ولا
يضر نظرها من جيبه في قول عامة المشايخ ولا يضر
لو نظرها احد من اسفل ذيله لان التكلف لمنعه فيه
حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح فيها
الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلي في ثلاثة
ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار
مع القدرة عليها ومنها استقبال القبلة الاستقبال
من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب
لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة و
والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة
لا يجوز الا ان يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب
لا يجوز فللمكي المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها
اتفاقا لقدرته عليه يقينا والفرض لغير المشاهد اصابة

جهتها

جهتها الى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط
والتوجه اليها يغنيه من النية هو الاصح وجهتها هي التي
اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة او لهوائها
تقريبا او تحقيقا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء
وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة
او هوائها ومعنى التقريب ان يكون في نوع منحرفا عن الكعبة
او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى
شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها ولغير المشاهد
اصابة جهتها البعيد والقريب سواء ولو بمكة وحال بينه وبين
الكعبة بناء او جبل على الصحيح كما في الدراية والتجنيس ومن الشروط
الوقت للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص
على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب
شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية
والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان
ينصص بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب
كما هو مقرر في محله ويشترط اعتقاد دخوله لتكون عبادته
بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان
الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم
بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب
جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه وتشترط النية
وهي الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص
فيها لله سبحانه وتعالى ويشترط التحريمة وليست ركنا
وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل
الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمي التكبير للافتتاح
او ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة
وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة
اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول

من الشروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما
بلا فاصل بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع
عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليسا
مانعين الثاني من شروط صحة التحريمة الاتيان بالتحريمة قائما
او منحنيا قليلا قبل وجود انحنائه بما هو اقرب للركوع
قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا فحني ظهره ثم كبر ان كان الى
القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته
لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع والثالث منها
عدم تاخير النية عن التحريمة لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ
فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تاخيرها بخلاف الصوم
وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية
للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت
مراعاة للركنية والرابع منها النطق بالتحريمة بحيث يسمع
نفسه بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على
الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه على الاصح كما
قاله شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر
حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال
الهندواني لا تجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه فالسماع
شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية
والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة
التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر
والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك
لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال
الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث
يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام
رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان

لكن

لكن صوت فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف
كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس
المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها
الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف
فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا
يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ بن قيم الجوزي
رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي
كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة
انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان
عمر رضي الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه
من التحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى
عنه انما زجر من الجهر جهر به فاما المخافتة بها فلا بأس
به ثم نقل من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها
سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ
لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلب فيما بعد زمن
التابعين والخامس منها نية المتابعة مع نية اصل
الصلاة للمقتدي اما النية المشتركة فلما تقدم واما الخاصة
وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة الامام
لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه
او ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير
قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام
مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام
وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح
انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه
للاقتداء او بحكم العادة وينبغي ان لا يعين الامام خشية

بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا يضر
كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط
نية الامامة للرجال بل للنساء والسادس من الشروط صحة
التحريمة تعيين الفرض في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا
وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط
وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولا
خلاف في ان اصل الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر
مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية
فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف وقال محمد
لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة
وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة
والسابع منها تعيين الواجب اطلقه فشمل قضاء نفل
افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف
الاسباب وكذا لو في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد
والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو
لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحمة
من سجدة الشكر والسهو تنبيه لنتمم عدد شروط صحة
التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في
الصحيح التاسع ان لا يمد همزا فيها ولا باء اكبر واشباع
حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة
وكذا تسكينها العاشر ان يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر
الحادي عشر ان يكون بذكر خالص لله الثاني عشر ان لا
يكون بالبسملة كما سيأتي الثالث عشر ان لا يحذف الهاء
من الجلالة الرابع عشر ان يأتي بالهاوي وهو الالف في اللام
الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر ان لا يقرن
التكبير بما يفسده فلا يفسد شروعه لو قال الله اكبر
العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه

يشبه

يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البزازية وهذا مما من
الله سبحانه بالالتقاط جمعه ولم اره قبله مجموعا فلله الحمد اذ
انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا ولا يشترط
التعيين في النفل ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند
عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا
صفتها بالتراويح او سنة الوقت ويفترض القيام وهو
ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون
بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله في غير النفل
متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله
تعالى ويفترض القراءة ولا تكون الا بسماعها كما تقدم له
لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وهي ركن
زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا
وعن المدرك الركوع اجماعا وبالنص كانت القراءة فرضا
ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر
في ظاهر الرواية واما الآية التي هي كلمة كمدهامتان
او حرف ص ن ق او حرفان حم طس او حروف حمعسق
كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة
وقال القدوري الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض
قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به
الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة
واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا
علمت ذلك فالقراءة فرض في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا
ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن
البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت
في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص
والثانية بدلالته والقراءة فرض في كل ركعات النفل لان
كل شفع منه صلاة على حدة والقراءة فرض

في كل ركعات الوتر اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط
ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة لاطلاق ما تلونا وقلنا
بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
حال جهر الامام وينصت حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك
قراءة الامام جهر ام خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام
مالك والامام احمد ابن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير
قراءته شيأ وقد بسطنه بالاصل و قلنا ان قرأ المأموم
الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما للنهي ويفترض الركوع لقوله
تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية
الرأس بالعجز واما التعديل فقال ابو يوسف والشافعي بفرضيته
وقال ابو مطيع البلخي تلميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز
عما هو اعلى ويفترض السجود لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة
والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده
مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف
اصابع احد القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها
ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود
باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط
صحة السجود كونه على ما اي شيء يجد الساجد حجمه بحيث لو بالغ
لا تتسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود
على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان
الا الحنطة والشعير تستقر عليه جبهته فيصح السجود
لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة
والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى

قصاص

قصاص الشعر حالة السجود و يصح السجود ولو كان ~~السجود~~ على
على كفه اي الساجد في الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه
اي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته
ان طهر محل وضعه اي الكف او الطرف على الصحيح لاتصاله
به و يسجد وجوبا بما صلب من انفه لان أرنبته ليست محل
السجود ولما كان شرطا كمال لا شرط صحة قال و يسجد بجبهته
ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة
لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز
الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية
وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان
غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار
في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة لحديث امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة الحديث من شروط
صحة السجود عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين
باكثر من نصف ذراع ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل
لا يضر وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود اي لم يقع
معتدا به فان فعل غير معتبر اصحت وان انصرف عن
صلاته ولم يعده بطلت الا ان يكون ذلك لزحمة يسجد
فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم يكن ذلك
المسجود عليه مصليا او كان في صلاة اخرى لا يصح السجود
ومن شرط صحة السجود وضع احدى اليدين واحدى
الركبتين في الصحيح كما قدمناه و وضع شيء من اصابع
الرجلين موجها بباطنه نحو القبلة حالة السجود على الارض
ولا يكفي لصحة السجود و وضع ظاهر القدم لانه ليس
محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع

وضع قدم واحدة ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع
على السجود كما يشترط تقديم القراءة على الركوع لم يبق بعده
قيام يصح به فرض القراءة ويشترط الرفع من السجود الى قرب
القعود على الاصح عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من
القعود فتتحقق السجدة بالعود بعد ماليها والا فلا وذكر
بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز
ولم يعط له تصحيح وذكر القدوري انه قدر ما ينطلق عليه
اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح او ما يسميه الناظر له
رافعا ويفترض العود الى السجود الثاني لان السجود
الثاني كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول
الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد مزايلتها
مكانها في السجود الاول فيلزمه رفعها ليوجد التكرار
وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع
راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما
على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه
فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما
وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان
حيث لم يسجد مرة وقيل لما امر الله بني ادم بالسجود
عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار
لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال
الامر ويفترض القعود الاخير بالاجماع العلماء وان
اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة
التشهد في الاصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به

فهو فرض

فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض في القعدة ما يأتي فيه
بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا ويشترط تأخيره اي
القعود الاخير عن الاركان لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة
صلبية تذكرها ويشترط لصحة الاركان وغيرها اداؤها
مستيقظا فاذا ركع او قام او سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه
النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية
المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما
لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم
قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها ويشترط لصحة
اداء المفروض اما معرفة كيفية يعني صفة الصلاة وذلك
بمعرفة حقيقة ما فيها اي ما في الجملة الصلوات من الخصال
اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي
الفجر واربع الظهر وهكذا باقي الصلوات المفروضة فيكون
ذلك على وجه يميزها عن الخصال اي الصفات المسنونة
كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر
وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت
عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية
القيام وسنة الثناء والتسبيح او اعتقاد المصلي انها اي
ان ذات الصلاة التي يفعلها كلها فرض كاعتقاده ان الاربع
في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث
ثم ركعتين في المغرب ويعتقد فرضية الخمس حتى لا يتنفل
بمفروض لان النفل يتأدى بنية الفرض اما الفرض فلا يتأدى
بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على
الاركان وغيرها فقال والاركان المتفق عليها من المذكورات
التي علمتها فيما قدمناه اكثر من سبعة وعشرين اربعة
وهي القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير
مقدار التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف

فيه وقيل التحريمة ركن أيضا وباقيها أى المذكورات شرائط بعضها
شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة
من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها وقد علمت ذلك بفضل
الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق
فصل في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلاة أى
تصح على لبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وجهه الأعلى
طاهر وجهه الاسفل نجس بنجاسة مانعة لانه لثخانته
كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز
الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كثوبين
فوق بعضهما وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة
اذا كان غير مضرب لانه كثوبين فوق بعضهما وتصح على طرف
طاهر من بساط أو حصير أو ثوب وان تحرك الطرف النجس
بحركته لانه ليس متلبسا به على الصحيح ولو تنجس أحد
طرفى عمامته او ملحفته فالقاه أى الطرف النجس وابقى
الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته
لعدم تلبسه به وان تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز
صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة
وفاقد ما يزيل به النجاسة المانعة يصلى معها ولا اعادة
عليه لان التكليف بحسب الوسع ولا اعادة على فاقد ما يستر به
عورته ولو حريرا فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه
لان فرض الستر اقوى من منع لبسه فى هذه الحالة او كان حشيشا
او طينا او ماء كدرا لا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى الجملة
فان وجده أى الساتر ولو بالاباحة والحال ان ربعه طاهر
لا تصح صلاته عاريا على الاصح كالماء الذى ابيح للمتيمم اذ لا بجهته
المانعة وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا
ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر

وسقوط

وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع وخير ان طهر أقل من ربعه
والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان
صلى عريان بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول او قائما
جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار اهونهما
وان تساويا تخير وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته
عريانا لما قلنا تنبيه قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة
غير مدبوغة وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان
نجاسة الجلد أغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا
بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو
أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب يعنى لزم استعماله أى الاستتار به
ويستر القبل والدبر اذا لم يستر الا قدرهما فان لم يستر الا
احدهما قيل يستر الدبر لانه أفحش فى حالة الركوع والسجود
وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر
بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين
ووضع اليدين فوقهما وندب صلاة العارى جالسا بالايماء
مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلى العارى
قائما بالايماء او قائما آتيا بالركوع والسجود صح لاتيانه
بالاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا
ناسيا ساترا اختلف فى صحتها وعورة الرجل حرا كان او به
رق ما بين السرة ومنتهى الركبة فى ظاهر الرواية سميت
عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة
ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام
الركبة من العورة وتزيد عليه أى على الرجل الامة القنة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبى حنيفة
لوجود الرق البطن والظهر لان لهما مزية وصدرها وثديها

لباس العورة للحرج وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة
عورة في ظاهر الرواية وهي الاصح وعن ابي حنيفة ليس بعورة
والا قدميها في اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة
ليس من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه
الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه
مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم
في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد بجرد كلامها بل ما يحصل
من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه وكشف ربع عضو من
اعضاء العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة يمنع
صحة الصلاة مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة
مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها
بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو
تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمها اليه
في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب
البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح ولو تفرق
الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق
يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة يعني التي انكشف بعضها
منع صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن
والا اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن
الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة لسواء الغني والفقير
ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض او خشية
غرق وهو على خشبة او عجز عن النزول بنفسه عن دابته
وهي سائرة او كانت جموحا او كان شيخا كبيرا لا يمكنه
الركوب الا بمعين او خاف عدوا ادميا او سبعا على نفسه
او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب
من عدو راكبا فقبلته جهة قدرته للضرورة وقبلة الخائف

جهة

جهة أمنه ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء
الى جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام
خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف في الصحة ومن
اشتبهت عليه جهة القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل
المكان ولا ممن له علم او سأله فلم يخبره ولا محراب بالمحل تحرى
اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة
ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق
ومن ليس من اهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان
اخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن
اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه
قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية
الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة
لغير القبلة فجاء رجل واقامه اليها واقتدى به فان
لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى فاسدة
ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى
وعلم خطائه في الثانية ولا اعادة عليه اي المتحري لو علم بعد
فراغه انه اخطأ الجهة لقول عامر ابن عقبة رضي الله
عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة
فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا
ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضي والساتر
فانه اذا ظهر نجاسة الماء او الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل
الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة
وان علم بخطئه او تبدل اجتهاده في صلاته استدار من
جهة اليمين لا اليسار وبنى على ما اداه بالتحري لان تبدل
الاجتهاد كالنسخ واهل قباء استداروا في الصلاة الى
الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله

عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته وان شرع
من اشتبهت عليه بلا تحر كان فعله موقوفا فلو اتمها فعلم
بعد فراغه من الصلاة انه اصاب صحت لانه بتبين الصواب
بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الاصل وان علم
باصابته فيها ولو بغالب الظن فسدت لان حالته
قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابى يوسف رحمه
الله كما فسدت فيما لو لم يعلم اصابته اصلا لان الفساد
ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد
لان الشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه
الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة
حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو اصاب خلافا
لابى يوسف في ظهور اصابته فهو يجعله كالتحري في الاواني
او احد امن تحرى به وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته
وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد انه نجس او انه محدث
او عدم دخول الوقت فظهر خلافه لا تجزيه وان وجد
الشرط لعدم شرط اخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم
الجزم واما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية
ولو تحرى قوم جهات في ظلمة وجهلوا حال امامهم
في توجهه تجزيهم صلاتهم الا من تقدم على امامه
كما في جوف الكعبة لما قدمناه فصل في بيان واجب
الصلاة الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط
وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة
قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا علينا علما
او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما
انتهى وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال
الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا

لما شرع

لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه
عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود
السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا
او سقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد وهو اي الواجب
ثمانية عشر شيئا الاول وجوب قراءة الفاتحة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي
الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
فوجب العمل به والثاني ضم سورة قصيرة او ثلاث ايات
قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله
وسورة فريضة او غيرها في ركعتين غير متعينتين من
الفرض غير الثنائي وفي جميع الثنائي ويجب الضم في جميع
ركعات الوتر لمتابعة السنة وجميع ركعات النفل لما
روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة و
يجب تعيين القراءة الواجبة في الاوليين من الفرض
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما
ويجب تقديم الفاتحة على قراءة السورة للمواظبة
حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ
يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة
ويجب ضم الانف اي ما صلب منه للجبهة في السجود
للمواظبة عليه ولا يجوز الصلاة بالاقتصار على الانف
في السجود على الصحيح ويجب مراعاة الترتيب فيما
بين السجدتين وهو الاتيان بالسجدة الثانية
في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغيرها
اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة فان
فات سجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود
ويجب الاطمئنان وهو التعديل في الاركان بتسكين
الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله

في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض
كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان
ايضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث
المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق
الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب
ويجب القعود الاول في الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق
فيما يقضيه ولو جلس الاولى تبعا للامام لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا
ويجب قراءة التشهد فيه اي في الاول وقوله في الصحيح
متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول
بسنيتها او سنية التشهد وحده للمواظبة ويجب
قراءته اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا للمواظبة
ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد
قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد
للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام
مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث
ابن مسعود دون عليكم لحصول المقصود بلفظ السلام
دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ايضا
ويجب قراءة قنوت الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة
القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة ويجب
تكبيرات العيدين وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها
سجود السهو ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل
صلاة للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره
في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كما في التبيين تحقيقا
لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين
خاصة خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة

ويجب

ويجب تكبيرة الركوع في ثانية اي الركعة الثانية من العيدين
تبعا للتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة
الركوع في الاولى ويجب جهر الامام بقراءة ركعتي الفجر وقراءة
اولى العشائين المغرب والعشاء ولو قضاء لفعله صلى الله
عليه وسلم ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان على الامام للمواظبة والجهر اسماع
الغير ويجب الاسرار هو اسماع النفس في الصحيح وتقدم
في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في جمعهما بعرفة
والاسرار فيما بعد اولي العشائين الثالثة من المغرب
وفي الثالثة والرابعة من العشاء والاسرار في نفل النهار
للمواظبة على ذلك والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر الامام
فيه بينا وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين
كمتنفل بالليل فانه مخير ويكتفي بادنى الجهر فلا يضر نائما
لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس
اليقظان ولا يوقظ الوسنان ولو ترك السورة في ركعة
من اولي المغرب او في جميع اولي العشاء قرأها اي السورة
وجوبا على الاصح في الاخريين من العشاء والثالثة من المغرب
مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ
السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند
بعضهم ترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة
بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر
المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده
ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين
عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني
مشروعة نفلا وتكرارها مشروعة وقع عن الاداء لتوقيته بمكانه
واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة
فانها مشروعة الا نفلا في الاخريين ولم تكرر والله الموفق

فصل في بيان سننها أي الصلاة وهي احدى وخمسون
تقريبا فيسن رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الخ وحذاء اذني الامة لانها كالرجل في الرفع
وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة ورفع
اليدين حذاء المنكبين للحرة على الصحيح لان ذراعيها
عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها
ويسن نشر الاصابع وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج
كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه ويسن
مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه عند الامام لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا والان اذا للوقت حقيقة
وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف
في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام
ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته
لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على
الشمال تحت السرة وصفة الوضع ان يجعل باطن كف
اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام
على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ
فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين
وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي ان يفعل
بصفة احد الحديثين مرة وبالاخر اخرى فيأتي بالحقيقة
فيهما ويسن وضع المرأة يديها على صدرها من
غير تحليق لانه استر لها ويسن الثناء لما رويناه
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا
ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على
التكبير اجزاكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى
ويسن التعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
ظاهر المذهب او استعيذ الخ واختاره الهندواني للقراءة
فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع
للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة
لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف
الصحيح وتسن التسمية اول كل ركعة قبل الفاتحة لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة
عليها ويسن التأمين للامام والمأموم والمنفرد والقارئ
خارج الصلاة للامر به في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
لقنني جبرائيل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال
انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وافصح لغاته المد و
التخفيف والمعنى استجب دعانا ويسن التحميد للمؤتم والمنفرد
اتفاقا وللامام عندهما ايضا ويسن الاسرار بها بالثناء وما
بعده للآثار الواردة بذلك ويسن الاعتدال عند ابتداء
التحريمة وانتهائها بان يكون انتهاؤها من غير طأطأة الرأس
كما ورد ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع لحاجته
الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم ويسن
تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع لانه اقرب
الى الخشوع والتراويح افضل من نصب القدمين وتفسير التراويح
ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه ايسر وامكن لطول
القيام ويسن ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من
طوال المفصل الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة
وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به
لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه هذا في صلاة الفجر

والظهر ومن أوساطه جمع وسط بفتح السين ما بين القصار
والطوال في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب وهذا التقسيم
لو كان المصلي مقيما والمنفرد والإمام سواء ولم يثقل على
المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل
أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى
الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه إلى البروج
وأوساطه منها إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره وقيل طواله
من الحجرات إلى عبس وأوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصاره
لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر
كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال
الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب
وهل أتى على الإنسان وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه
السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين
بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة
دائما وللضرورة يقرأ أي سورة شاء لقراءة النبي صلى الله عليه
وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء
صبي فخشيت أن تفتتن أمه كما لو كان مسافرا لأنه صلى الله
عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط
شطر الصلاة فمن تخفيف القراءة أولى ويسن إطالة الأولى من
الفجر اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثلث في الثانية
استحبابا وإن كثر التفاوت لا بأس به وقوله فقط إشارة
إلى قول محمد أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات ويكره
إطالة الثانية على الأولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل
الأمر أسهل ويسن تكبير الركوع لأن النبي صلى الله عليه

وسلم كان

خفض ورفع سوى الرفع من الركوع ف

ذكره البيهقي في معرفته فيه أي الركوع ثلاثا لقول النبي صلعم
الركوع اتفاقا قال إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
عنده وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات
وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة
إلى الفعل والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع
الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد على
الإمام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد أن
يختم على الوتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبة
ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد
في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك
توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن
علي قلنا هو محمول على حالة التهجد ويسن أخذ ركبتيه
بيديه حال الركوع ويسن تفريج أصابعه لقوله صلى الله
عليه وسلم لأنس رضي الله عنه إذا ركعت فضع كفيك على
ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك
ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر
والمرأة لا تفرجها لأن مبنى حالها على الستر ويسن نصب
ساقيه لأنه المتوارث وإحناؤهما شبه القوس مكروه
ويسن بسط ظهره حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر
وروي أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك
لاستواء ظهره ويسن تسوية رأسه بعجزه العجز بوزن
رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة
خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو
ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه

فسدت صلاة اثنين خلفهما و
ذكره البيهقي في معرفته بمحاذية فسدت صلاة من حاذته وحد
الركوع اثنا قاطلا واخر خلفهما وان لا يفصل بين الامام بجوز
عنه تسوهم او نهر يمر فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن
الصغار ولا طريق تمر فيه العجلة وليس فيهما حكم
المتصله والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المصحيح
ويشترط ان لا يفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه
بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام بسماع
او رؤية ولم يمكن الوصول اليه صح الاقتداء به في الصحيح وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس
في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة
بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال
الامام عليهم بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره
شمس الائمة فمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او في
منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام
في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته
كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن في
البيت ولا يخفى عليه حاله ويشترط ان لا يكون الامام راكبا
والمقتدي راجلا او بالعكس او راكبا غير دابة امامه
لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد
المكان ويشترط ان لا يكون المقتدي في سفينة والامام
في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما كالدابتين واذا اقترنتا
صح للاتحاد الحكمي الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء ان
لا يعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه مفسدا في زعم
المأموم يعني في مذهب المأموم كخروج دم سائل او قيء يملأ
الفم وتيقن انه لم يعد بعده وضوءه حتى لو غاب بعدما شاهد

ما اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
والطمأنينة ... بين ما بين الفصار برفع رأسه ولم يخفضه ويسن الرفع
والطمأنينة ... عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم وهذا التقسيم
... اي بعد الرفع من الركوع مطمئنا للتوارث ويسن الوضع على
ركبتيه ابتداء على الارض ثم يديه ثم وجهه عند نزوله للسجود
او لسجد بينهما ويسن عكسه للنهوض للقيام بان يرفع
... ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان
... عينا او لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب
الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ويسن تكبير السجود لما روينا
ويسن تكبير الرفع منه للمصلي ويسن كون السجود اي
جعل السجود بين كفيه وذلك لانه النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري
لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله
وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالاخر
مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن ويسن
تسبيحه اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
لما روينا ويسن مجافاة الرجل اي مباعدته بطنه عن
فخذيه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه
عن الارض في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه
لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه
اي بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع
وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك
سجد كل عضو منك ويسن انخفاض المرأة ولزقها
بطنها بفخذيها لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال

اذا سجد

ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حا[...]
والظاهر مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمر[...]سبين ما بين القصار
والقول يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتدا[...] وهذا التقسيم
بعده في خصوص ما يقتدي به فيه او لا واذا علم انه يتحامى على
الكيفية مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى
او يجهل في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب ا
لحنفي واذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم
ه كمس المرأة والذكر او حمل نجاسة قدر درهم والامام
لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم
لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة
فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح
ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي
نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير
وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية
وامكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه واما اذا علم به
فهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه
لحمل صحة صلاته وصح اقتداء متوضئ بمتيمم عندهما وقال
محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخلفية بين الآلتين التراب
والماء او الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين له
وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين
الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو
لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة
وصح اقتداء غاسل بماسح على خف وجبيرة او خرقة قرحة
لا يسيل منها شيء وصح اقتداء قائم بقاعد لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت والاحد في مرض موته جالسا
والناس خلفه قياما وهي اخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف
ابي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه

ذكره

ذكره البيهقي في معرفة وصح اقتداء باحدب لم يبلغ حدبه حد
الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو يخفض للركوع قليلا يجوز
عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء
بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قاله
الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح
فيه وصح اقتداء مومئ بمثله بان كانا قاعدين او مضطجعين
او المأموم مضطجعا والامام قاعد لقوة حاله ومتنفل بمفترض
لانه بناء الضعيف على القوي وصار تبعا لامامه في القراءة له
وان ظهر بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن اعاد لزوما
يعني افتراض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة له
الجابرة لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت
صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة
على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم
وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم ويلزم الامام الذي تبين
فساد صلاته اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن
ولو بكتاب او رسول في المختار لانه صلى الله عليه وسلم صلى
بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلي رضي الله عنه صلى
بالناس ثم تبين له انه كان محدثا فاعاد وامرهم ان يعيدوا
وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين
وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن
الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ
من ماء نجس او على ثوبه نجاسة فصل يسقط حضور
الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا منها مطر وبرد شديد
وخوف ظالم وظلمة شديدة في الصحيح وحبس معسر
ومظلوم وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل
بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه

لاخ ولغة بجماعة تفوته ولم يداوم على تركها وحضور طعام
تتوقه نفسه لشغل باله كمدافعة أحد الاخبثين او الريح
وارادة سفر تهيأ له وقيامه بمريض يستضر بغيبته
وشدة ريح ليلا لا نهارا للحرج وإذا انقطع عن الجماعة لعذر
من اعذارها المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا
العذر الحاصل يحصل له ثوابها لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصل في
بيان الاحق بالامامة وفي بيان ترتيب الصفوف اذا
اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا
فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل ولا ذو سلطان كامير
ووال وقاض فالاعلم باحكام الصلاة الحافظ ما به سنة
القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان متبحرا في بقية
العلوم أحق بالامامة واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير
فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك
ويقدم القاضي على الامام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ثم الاقرأ
أي الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه ثم الاورع
الورع اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب
المحرمات ثم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما
كبركما ثم الاحسن خلقا بضم الخاء واللام اي الفة بين
الناس ثم الاحسن وجها اي أصبحهم لان حسن الصورة
يدل على حسن السريرة لانه صاير يزيد الناس رغبة
في الجماعة ثم الاشرف نسبا لاحترامه وتعظيمه ثم الاحسن
صوتا للرغبة في سماعه للخشوع ثم الانظف ثوبا لبعده
عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته
فالاكبر رأسا واصغر عضوا فالاكثر مالا فالاكبر جاها
واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى

فان استوا

فان استووا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدم او الخيار الى
القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير
الاولى فقد أساؤا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه لو أم
قوما وهم كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة
لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق
بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم
لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما
بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم وكره امامة العبد
ان لم يكن عالما تقيا والاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة وصون
ثيابه عن الدنس وان لم يجد أفضل منه فلا كراهة والاعرابي
الجاهل وولد الزنى الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده
مع ما قبله بقوله الجاهل اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته
لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابي أفضل من الحضري
والعبد من الحر وولد الزنى من ولد الرشد والاعمى من البصير
فالحكم بالضد كذا في الاختيار وكذا كره امامة الفاسق العالم
لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه
للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة
وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه والمبتدع باتباعه
ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى
محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف ان الصلاة خلف
أهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من
لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر
وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر
رواه الدارقطني كما في البرهان وقال تجمع الروايات واذا صلى
خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن

لاينال ثواب من يصلي خلف امام تقي **وكره للامام تطويل الصلاة**
لما فيه من تنفير الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ام فليخفف
وجماعة العراة لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم **و** كره جماعة
النساء بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعة لما فيه من الفتنة ٥
والمخالفة **فان فعلن يجب ان يقف الامام وسطهن** مع تقدم
عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم
به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا
وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون
ك الامام العاري **بالعراة** يكون وسطهم لكن جالسا
ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما امكن ويصلون بالايماء
وهو الافضل **ويقف الواحد** رجلا كان او صبيا مميزا **عن**
يمين الامام مساويا له متاخرا بعقبه ويكره ان يقف عن
يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن
يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه **ويقف الاكثر**
من واحد **خلفه** لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن انس
واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام
بينهما فهو دليل الاباحة **ويصف الرجال** لقوله صلى الله عله
عليه وسلم منكم اولو الاحلام والنهى فيامرهم الامام بذلك ٥
وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا
وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا ~~الصلاة~~ الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات
للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه ٥
الله وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول احد بجنبه
في الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على اعانة على ما امر به
النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول
دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف
منتظما ينتظر مجيء احد فان خاف فوت الركعة جذب ٥

عالما

عالما بالحكم لا يتاذى به والا قام وحده وهذه ثمرة القول بفساد
من فسح لامر داخل بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب
فالاقرب لما روي ان الله تعالى ينزل الرحمة اولا على الامام
ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم
الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال تكتب للذي يصلي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي
في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون
صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة **ثم**
يصف الصبيان لقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام
النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين
الرجال **ثم الخناثى** جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه
ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امراة
فهو متاخر ويلزم جعل الخناثى واحدا متفرقا اتقاء عن القيام
صفا
خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو
معامل بالاضر في احواله **ثم يصف النساء** ان حضرن والان
ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم **فصل فيما يفعله**
المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام ٥
اوتكلم **قبل فراغ المقتدي من** قراءة **التشهد يتمه** لانه من الواجبات
ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت
الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة
دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا او بقهقهته
عند السلام لا يتم المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة
ببطلان ~~الصحة~~ الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبنى على
فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها
بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث
العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد ٥

أتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع
الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة
والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام في
معارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب
غيره لاتيانه به بعده فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان
بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته
سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله
ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع او
في السجود يتابعه في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان
من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن ثلاث
ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا
لا يتبعه المؤتم فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام
قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس
عن قيامه يسلم معه وان قيدها اى الامام اى الركعة الزائدة
بسجدة سلم المقتدى وحده ولا ينتظر لخروجه الى غير صلاته
وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظر المأموم
وسبح ليتنبه امامه فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه
الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال
الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لترك القعود
الاخير في محله وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام في
بوجود فرض القعود قبل سلامه لترك المتابعة وصحت في
صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان في
الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح
صحت كما سنذكره فصل في صفة الاذكار الواردة بعد
صلاة الفرض وفضلها وغيره القيام الى اداء السنة التى في
على الفرض متصلا بالفرض مسنون غير انه يستحب الفصل
بينهما كما كان عليه وسلم اذا سلم يمكث قدر ما يقول

اللهم انت

اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو في
الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التى تؤخر عنه
السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت
ولعل المراد غير ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثان رجله
لا اله الا الله الى اخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة
والمعوذات سبعا سبعا اه وقال الكمال عن شمس
الائمة الحلوانى انه قال لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة
والسنة فالاولى تاخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة
ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود
بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة
والمكتوبة وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقعد
مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد في
عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم الفصل بالاذكار التى يواظب عليها بالمساجد في عصرنا
من قراءة آية الكرسى والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين
وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضى وصلها بالفرض
بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع
الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى انه اذا تكلم بكلام
كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح
بل ينقص ثوابها والافضل في السنن اداؤها فيما هو ابعد
من الرياء واجمع للخلوص سواء البيت او غيره ويستحب
للامام بعد سلامه ان يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب
المقابل الى جهة يساره اى يسار القبلة المستقبل فيتحول
اليه لتطوع بعد الفرض لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه
في الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روى

ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة ويستحب ان يستقبل بعده
اي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل
الناس ان شاء ان لم يكن في مقابلته مصل لما في الصحيحين كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه
وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه
يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا
بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والامر للاباحة انه
وفي جميع الروايات اذا فرغ من الصلاة ان شاء قرا ورده
جالسا وان شاء قراه قائما ويستغفرون الله العظيم ثلاثا
لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر الله تعالى ثلاث مرات وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغفر
الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه
وان كان فر من الزحف ويقرأون اية الكرسي لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه
من دخول الجنة الا الموت ومن قراها حين ياخذ مضجعه
امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله
ويقرأون المعوذات لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا المعوذات في دبر
كل صلاة ويسبحون الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويحمدونه
كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين
ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

والحمد

وله الحمد وهو على كل شيء قدير لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح
الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا هو الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث
المهاجرين ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين بالادعية المأثورة
الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع
قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله
صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدع
عن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك رافعي ايديهم حذاء الصدر وبطونها
مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان
ربك رب العزة عما يصفون الاية لقول علي رضي الله عنه
من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة
فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك
الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل
صلاة سبحان ربك الاية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال
الاوفى من الاجر ثم يمسحون بها اي ايديهم وجوههم في اخره
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا
تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه
وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح
بهما وجهه والله تعالى الموفق

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي
المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديد
اختال وهو ثمانية وستون شيئا منه الكلمة وان لم تكن مفيدة
كيا ولو نطق بها سهوا بظن كونه ليس في الصلاة

او نطق بها خطأ كما لو أراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا يزيد
ولو جهل كونه مفسدا او لو ناسيا في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل
عفو لعدم الاحتراز عنه ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا
نحو اللهم البسني ثوب كذا او اطعمني كذا او اقض ديني او ارزقني
فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله
اللهم عافني واعف عني وارزقني ويفسدها السلام بنية التحية
وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب ويفسدها
رد السلام بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس او رد
السلام بالمصافحة لانه كلام معنى ويفسدها العمل الكثير
لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر
لفاعله انه ليس في الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح
وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثيرة
ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع
عنه لا يفسد على الصحيح ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة
لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث او لاصطفاف حراسة
بازاء العدو في الصلاة الخوف ويفسدها اكل شيء من خارج
فمه ولو قل كسمسمة لامكان الاحتراز عنه ويفسدها اكل
ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو اي الكثير قدر الحمصة ولو
بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل
لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسد بالعمل ويفسدها
شربه لانه بنا في الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه
برد او مطر ووصل الى جوفه فسدت صلاته ويفسدها
التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنعه
البلغم من القراءة لا يفسد والتافيف كنفخ التراب والتضجر
والانين وهو بسكون الهاء مقصور بوزن دع والتأوه وهو
ان يقول اوه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة

وسكون

وسكون الهاء وكسرها وارتفاع بكائه وهو ان يحصل به حروف
مسموعة وقوله من وجع يجده او مصيبة بفقد حبيب
او مال قيد للانين وما بعده لانه كلام معنى لا تفسد بحصولها
من ذكر جنة او نار اتفاقا لدلالتها على الخشوع ويفسدها
تشميت بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب
عاطس بيرحمك الله عندهما خلافا لابي يوسف وجوابه
مستفهم عن ند لله سبحانه اي قال هل مع الله اله اخر فاجابه
المصلي بلا اله الا الله يفسد عندهما خلافا لابي يوسف هو
يقول ثنا لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون
متكلما بالمنافي وخبر سوء بالاسترجاع انا لله وانا اليه
راجعون وسار بالحمد لله وجواب خبر عجيب بلا اله الا الله
او سبحان الله ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب
كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله ائتنا غداءنا
لمستفهم عن الاتيان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا
لمن استأذن في الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلام
انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق ويفسدها رؤية متيمم او
مقتد به ولم يره امامه ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر
التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعدها هذه ايضا وكذا تبطل
بزوال كل عذر اباح التيمم وكذلك تمام مدة ماسح الخف وتقدم
بيانها وكذا نزعه اي الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل
القعود قدر التشهد وتعلم الامي آية ولم يكن مقتديا بقارئ
نسبة الى امة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما
ولدته امه سواء تعلمها بالتلقي او تذكرها ووجدان
العاري ساترا يلزمه الصلاة فيه لخروج نجس الكل وما لم
يبحه مالكه وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة باقيها
فلا يبنى على ضعيف وتذكر فائتة لذي ترتيب والفائت
موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل

خروج الوقت الخامسة بطل وصح ما صلاه قبلها وصار نفلا
وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها
واستخلاف من لا يصلح اماما كامي ومعذور وطلوع الشمس
في الفجر لطرو الناقص على الكامل وزوالها اي الشمس في صلاة
العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة لفوات شرط صحتها
وهو الوقت وسقوط الجبيرة عن برء لظهور الحدث السابق
وزوال عذر المعذور بناقض ويعلم زواله بخلو الوقت كاملا
عنه والحدث عمدا لا بسبقه لانه يبني او بصنع غيره كوقوع
ثمرة ادمته والاغماء والجنون والجنابة الحاصلة بنظر او احتلام
نائم متمكن ومحاذاة المشتهاة بساقها وكعبها في الاصح ولو
محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوها في اداء
ركن عند محمد او قدره عند ابي يوسف في الصلاة ولو بالايماء
مطلقة فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها مشتركة
تحريمة باقتدائهما بامام او اقتدائها به في مكان متحد ولو
حكما بقيامها على صفة دون قامة بلا حائل قدر ذراع او فرجة
تسع رجلا وعلم يشر اليها بالتاخر عنه فان لم تتاخر باشارته
فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته
وتاسع شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد نوى
امامتها فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة
ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث في ظاهر الرواية
ولو اضطر اليه للطهارة ككشف المرأة ذراعها
للوضوء او عورته بعد الحدث على الصحيح وقراءته لا تسبيحه
في الاصح اي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه ذاهبا او عائدا
للوضوء واتمام الصلاة لو ونشر لاتيانه بركن مع الحدث
او المشي ذاهبا او عائدا ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق
الحدث مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه
او نوم رعف فيه متمكنا فانه يبني ولو رفع راسه من ركوع

او سجود

او سجود فيه الحدث بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا
عن الاداء به ويضع يده على انفه سترا ومجاوزته ماء قريبا
باكثر من صفين لغيره عامدا مع وجوده وله حرز ولو فتح باب
وتكرار غسل وسنن الطهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه
والقاء النجس عنه ويفسدها خروجه من المسجد بظن الحدث
لوجود المنافي بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او البيت
او الجبانة او مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح ويفسدها
مجاوزته الصفوف او سترته في غيره اي غير المسجد وما هو في حكمه
كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن امامه صف او صلى منفردا
وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل
جانب في الصحيح فان تجاوز ذلك بظنه الحدث ولم يكن احدث
كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد
لامامه وقد بقي فيها واذا فرغ منها فله الخيار ان شاء اتمها
في مكانه او عاد واختلفوا في الافضل ويفسدها انصرافه
عن مقامه ظانا غير متوضئا او ظانا ان مدة مسحه انقضت
او ظانا ان عليه فائتة او ان عليه نجاسة وان لم يخرج
في هذه المسائل من المسجد ونحوه لانصرافه على سبيل الترك
لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرنا
شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراده بباب
والافضل الاستئناف خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع
ويفسدها فتحه اي المصلي على غير امامه لتعليمه بلا ضرورة
وفتحه على امامه جائز ولو قرا المفروض او انتقل لاية اخرى
على الصحيح لاصلاح صلاتهما ويفسدها التكبير بنية
الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته لتحصيل ما نواه وخروجه
عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل
بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنيته واشرنا الى انه
لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية

لايفسدها الا أن يكون مسبوقا لاخلاف في حكم المنفرد والمسبوق
واذا لم يفسدها معنى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فان
تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر
ما ظن انه افتتح به وفيه اشارة الى ان الصائم عن قضاء فرض
لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان
الصلاة فيما ذكره بما اذا حصلت واحدة من هذه الصور مه
المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد فتبطل بالاتفاق
وأما اذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد
فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب
على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص
عن الامام بل تخريج ابي سعيد البردعي من الاثني عشرية لان
الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم
يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما
ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين
به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على انه واجب
لا فرض وعليهما فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض
صار كما بعد السلام وغلطا الكرخي البردعي في تخريجه
لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه
وجود المغير وفيه بحث ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير
وقدمنا الكلام عليه وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وان لم يحمله
للتلقي من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد
لانتفاء العمل والتلقي ويفسدها اداء ركن كركوع او امكانه
اي مضي زمن يسع اداء ركن مع كشف العورة او مع نجاسة
مانعة لوجود المنافي فان دفع النجاسة بمجرد وقعها ولا اثر لها
او ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره ويفسدها مسابقة المقتدي
بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام
ولم يعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود

في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول الصلاة الامام
لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه
متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية
قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة
فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالاصل ويفسدها
متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق اذا تأكد انفراده بان قام
بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته
بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه
اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا
قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به
المسبوق فتفسد صلاته ويفسدها عدم اعادة الجلوس الاخير
بعد أداء سجدة صلبية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس
لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لختمها
ولا تعارض ولا انتقاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار ويفسدها
عدم اعادة ركن اداه نائما لان شرط صحته اداؤه مستيقظا كما
تقدم ويفسدها قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمدها وحدثه
العمد الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا بعد الجلوس الاخير
قدر التشهد عند الامام لفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد
مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه
ويفسدها السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية المغرب
ورباعية المقيم ظانا انه مسافر وهو مقيم أو ظانا أنها الجمعة
أو ظانا أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد
بالاسلام أو نشأ مسلما جاهلا فظن الفرض ركعتين
في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه
فتفسد الصلاة فصل فيما لا يفسد الصلاة لو نظر
المصلي الى مكتوب وفهمه سواء كان قرآنا أو غيره قصد
الاستفهام أو لا أساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم

النطق بالكلام **أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة**
بلا عمل كثير كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب
من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته
فيها لا تفسد **أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد** سواء المرأة
والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء
وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان **وإن أثم المار** المكلف
بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه
رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه
المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير
مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها لا فيما وراء ذلك في شارع
لما فيه من التضييق على المارة **ولا تبطل** صلاته **بنظره إلى**
فرج المطلقة أو الأجنبية يعني فرجها الداخل **بشهوة**
في المختار لأنه عمل قليل **وإن ثبت به الرجعة** ولو قبلها
أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع والجماع عمل
كثير ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها
ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وإن
قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته **فصل** في المكروهات
المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته
تحريمية إلا لصارف وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا
للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها إلى الحل
أقرب والمكروه تحريما إلى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها
صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره
قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على
وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها
تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول
الإعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الإسلام البزدوي

في الجامع

في الجامع الصغير **يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا** تقريبا
لا تحديدا **ترك واجب أو سنة عمدا** صدر بهذا لأنه لما بعده
كالأصل الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان
وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى
أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس
حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الأذنين
وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود للرجال
كعبثه بثوبه وبدنه لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة
فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى كره لكم
العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند
المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته
في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث
عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل
ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها **وقلب الحصى إلا للسجود**
مرة قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من
مائة ناقة سود الحدق **وفرقعة الأصابع** ولو مرة وهو غمزها
أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع
أصابعك وأنت في الصلاة **وتشبيكها** لقول ابن عمر فيه تلك
صلاة المغضوب عليهم **والتخصر** لأنه نهي عنه في الصلاة
وهو أن يضع يده على خاصرته وهو الأشهر والأصح تأويلاتها
لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة **والالتفات**
بعنقه لا بعينيه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو

في صلاته ما لم يلتفت فانه اذا التفت انصرف عنه ويكره ان يرمي
بزاقه الا ان يضطر فيأخذه بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى
اذا لم يصل خارج المسجد لما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله
تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليبصق
عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى
وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **ويكره**
الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول
ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب **وافتراش ذراعيه** لقول عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة
الشيطان الاقعاء **وتشمير كميه عنهما** للنهي عنه لما فيه
من الجفاء المنافي للخشوع **وصلاته في السراويل** او في ازار مع
قدرته على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل
وقلة الادب والمستحب للرجال ان يصلي في ثلاثة اثواب
ازار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة **ورد**
السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي
ان يجيب المتكلم برأسه ورد السلام الاثر عن عائشة رضي
الله عنها ولا بأس بان يتكلم الرجل المصلي فاوته الملائكة
وهو قائم يصلي في المحراب الآية **والتربع بلا عذر** لترك سنة
القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله
عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت اربعة **وعقص**
شعره وهو شده على القفا او الرأس لانه صلى الله عليه
وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك

بسجد معك

بسجد معك **ويكره الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل** او تكوير عمامته
على رأسه **وترك وسطها مكشوفا** وقيل ان ينتقب بعمامته
فيغطي انفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة
وكف ثوبه اي رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي
للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وان لا الف شعرا ولا ثوبا متفق عليه **ويكره سدله** تهـ
تكبرا او تهاونا وبالعذر لا يكره وهو ان يجعل الثوب على رأسه
وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها
لقول ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية
الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم
النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح **ويكره**
الاندراج فيه اي الثوب **بحيث لا** يدع منفذا **لاخراج يديه** منه
وهي الاشتمال الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب
فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود **ويكره جعل الثوب**
تحت ابطه الايمن **وطرح جانبيه على عاتقه الايسر** او
عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه
تنزيها بغير ضرورة **والقراءة في غير حالة القيام** كاتمام
القراءة حالة الركوع ويكره ان يأتي بالاذكار المشروعة تهـ
في الانتقال بعد تمام الانتقال لان فيه خللين تركه تهـ
في موضعه وتحصيله في غيره **ويكره اطالة الركعة الاولى في**
كل شفع من **التطوع** الا ان يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه
وسلم او ماثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل
وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل امرها اسهل

عن الفرض **و**يكره **تطويل** الركعة **الثانية على** الركعة **الاولى** بثلاث
ايات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل **في جميع**
الصلوات الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض
فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة **و**يكره **تكرار**
السورة في ركعة واحدة من الفرض وكذا تكرارها في الركعتين
ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظه وجب
قراتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقراها على نحوها
وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شانه اوسع
لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح باية واحدة يكررها
في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم باية
العذاب او الرحمة والرجاء او الخوف **و**يكره **قراءة سورة فوق**
التي قراها قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرا القرآن
منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير
لهم الحفظ بقصر السور واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب
الناس لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا
عن الكراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الاولى يقرا
من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس
الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح **و**يكره **فصله بسورة بين سورتين**
قراهما في ركعتين لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال
بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما
سورتين قصيرتان ويكره الانتقال لاية من سورتها
ولو فصل بايات والجمع بين سورتين بينهما سور او سورة
وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل **و**يكره **شم طيب** قصدا لانه
ليس من فعل الصلاة **و**يكره **ترويحه** اي جلب الروح بفتح
الراء النسيم الريح **بثوبه او مروحة** بكسر الميم وفتح الواو
مرة او مرتين لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا

ويكره

ويكره **تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود**
لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة
ما استطاع **و**في **غيره** اي السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع
المسنون **و**يكره **ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع**
وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال
التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه
السنة **و**يكره **التثاؤب** لانه من التكاسل والامتلاء
فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته
بسنه وبوضع ظهر يمينه او كمه في القيام ويساره في غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره
التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول
هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية
فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه **و**يكره **تغميض**
عينيه الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب
ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت
الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر
ويكره **رفعهما للسماء** لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن او لتخطفن ابصارهم
والتمطي لانه من التكاسل **والعمل القليل** المنافي للصلاة
وافراده كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس بها
مرة في الصلاة الخوف كالمشي في صلاته **و**منه **اخذ قملة**
وقتلها من غير عذر فان تشغله بالعض كنملة وبرغوث
لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعي
رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز
عندنا القاؤها في المسجد **وتغطية انفه وفمه**
لما رويناه **و**يكره **السجود على كور عمامته** من غير ضرورة

حر او برد او خشونة ارض والكور دور من ادوار العمامة بفتح
الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع السجود اما
اذا كان على الراس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح
صلاته وكثير من العوام يفعله ويكره السجود على صورة
ذى روح لانه يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة
في السجود بلا عذر بالانف لترك واجب ضم الانف تحريما
وتكره الصلاة في الطريق لشغله حق العامة ومنعهم من
المرور وفي الحمام وفي المخرج أي الكنيف وتكره الصلاة في المقبرة
وامثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى في الحمام الا لضرورة
خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا باس بالصلاة فيه
في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي وتكره في ارض الغير
بلا رضاه واذا ابتلى بالصلاة في ارض الغير وليست مزروعة
او الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق
واداؤها قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشيء له
حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسات ومكانها ومدافعا
لاحد الاخبثين البول والغائط او الريح ولو حدث
فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف ومع نجاسة
غير مانعة تقدم بيانها سواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه
خروجا من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او فوت
الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة او واجبة
والا اى وان لم يخف الفوت ندب قطعها وقضية قوله عليه
الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للاكمال وتكره
الصلاة في ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال
المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب

به الى الكبراء ورأى عمر رضى الله عنه رجلا فعل ذلك فقال
ارأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك
هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله أحق ان تتزين
له وتكره وهو مكشوف الراس تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل
والتضرع وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطى
رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب
كالخوف أو من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع
وقال الرازى الثالث أولى وعن على رضى الله عنه الخشوع في القلب
وعن جماعة من السلف الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع
في الصلاة السكون فيها وقال البغوى الخشوع قريب من
الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر
والصوت وتكره بحضرة طعام يميل طبعه اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان رواه مسلم وما نقله ابو داود ولا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن وقتها الصريح
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان
ولما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغاله تكره به
تكره بحضرة كل ما يشغل البال كزينة بحضرة ما
يخل بالخشوع كلهو ولعب ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا كما
في الامر بالسعى للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار وكذا يكره
عد الآى جمع آية وهى الجملة المقدرة من القران وتطلق بمعنى
العلامة وعد التسبيح وقوله باليد قيد لكراهة عد الآى
والتسبيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان
يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها
ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعد تسبيحه في الصلاة

التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج
الصلاة في الصحيح ويكره قيام الامام بجملته في المحراب
لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه يحارب
النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال
على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة او قيام الامام على مكان
بقدر ذراع على المعتمد وروي عن ابي يوسف قامة الرجل
الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني او على الارض وحده
قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي
عنهما به ورد الاثر ويكره القيام خلف صف فيه فرجة
للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم
من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات ولبس ثوب فيه
تصاوير ذي روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون
فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة
حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة امامه
ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه الا ان تكون صغيرة
بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتي على الدينار لانها لا تعبد
عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به
لان هذا يصغر عن البصر او تكون كبيرة مقطوعة الرأس
لانها لا تعبد بلا رأس او تكون لغير ذي روح كالشجر
لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها ويكره ان يكون بين يديه اي المصلي تنور او كانون
فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا شمع
وقنديل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعبد او يكون
بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل
او يؤذي او يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي صلاة

يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد
ان يوتر ايقظني فاوترت ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في
خلال الصلاة لانه نوع عبث واذا ضره لا بأس به في الصلاة
وبعد الفراغ وكذا مسح العرق ويكره تعيين سورة غير الفاتحة
لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون للمعين وهذا بحيث
لا يقرأ غيرها لما فيه من هجر الباقي الا ليسر عليه او تبركا
بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة
النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة احيانا
وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قرأها النبي صلى الله
عليه وسلم مسندة وهذه اصولها فما جاء في الصبح كان يقرأ
في الصبح بيس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور
قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس صلى بهم الفجر باقصر
سورتين من القرآن واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ
يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما
سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء اردت ان افرغ له
امه قرأ في الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة
المؤمنون حتى جاء ذكر هارون او موسى فركع كان يقرأ
في الفجر ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين
اية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر ايات وما جاء في الصلاة
الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الاعلى وفي الظهر
باطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات
البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي
بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان
والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل

السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك
حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس
وضحاها والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله
أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكني أردت أن أوقت
لكم وما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قرأ في المغرب بالأعراف كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال
كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله
آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل
يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون
قرأ في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقرأ الفاتحة كان
يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد وكان يقرأ في الصلاة العشاء الآخرة ليلة
الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وما جاء في العشاء صح به
هذا الترتيب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون عن أبي رافع
قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت
فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله
عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر
بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل
سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه
عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من
يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل
في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق
ويكره ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين

يدي المصلي

يدي المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
ولا يدع أحدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازا
عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا **فصل**
في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي وإذا ظن أي مريد
الصلاة مروره أي المار يستحب له أي مريد الصلاة أن يغرز
سترة لما روينا لقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم
ولو بسهم وأن تكون طول ذراع فصاعدا لأنه سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود
الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد
الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فما فوقه في غلظ الأصبع
وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل
المقصود منها والسنة أن يقرب منها لقول النبي صلى الله
عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته ويجعلها على جهة أحد حاجبيه
ولا يصمد إليها صمدا لما روي عن المقداد رضي الله عنه
أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر
لا يصمد صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل
عنه وإن لم يجد ما ينصبه منع جماعة من المتقدمين
الخط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما
روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن لم يكن معه عصا فليخط خطا فيظهر في الجملة إذ المقصود
جمع الخاطر بربط الخيال كيلا ينتشر ويجعله إما طولا
لا بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه وإما كما قالوا أيضا
يجعله بالعرض مثل الهلال وإذا كانت الأرض صلبة
يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره

الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبي
يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة
ركزت له ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا ذات زج حديد
في اسفلها وإذا اتخذها او لم يتخذ كان المستحب ترك دفع
المار لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث
لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة وكذا
رخص دفعه أي المار بالاشارة بالرأس او العين او غيرهما
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة او دفعه
بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة
في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما أي بين الاشارة مع
والتسبيح لان باحدهما كفاية ويدفعه الرجل برفع الصوت
بالقراءة ولو بزيادة على جهر الاصل وتدفعه بالاشارة
او التصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة
كف اليسرى لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراءة
او التسبيح لانه فتنة فلا يطلب منهن الدراية ولا يقاتل
المصلي المار بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان لانه مؤول
بانه كان جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل
المنافي للصلاة مباح فيها اذ ذاك وقد نسخ بما قدمناه

فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره له شد
الوسط لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو
كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء
قيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب ولا يكره تقلد
أي المصلي بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وان شغله
كره في غير حالة قتال ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجية

وشقه

وشقه على المختار لعدم شغل البال ولا يكره التوجه لمصحف
او سيف معلق لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم او ظهر قاعد يتحدث في المختار لعدم التشبه بعبادة
الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع او شمع او سراج على الصحيح
لانه لا يشبه عبادة المجوس ولا يكره السجود على بساط
فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها لاهانتها بالوطء
عليها ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة وانما
بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي
مستوية لانها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان ان لا
يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد فان
يخشى منه او من عومته من اهله الضرر بقتله او ضربه
وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن ولا يكره قتل حية وعقرب
خاف المصلي اذاهما أي الحية والعقرب ولو قتلهما بضربتين
وانحراف عن القبلة في الاظهر قيد بخوف الاذى لانه مع
الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث
رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلي لا بأس بقتلها
الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل
وزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن التحرز
عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند
الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة اخذ القملة
وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من قتلها
وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما ولا بأس
بنفض ثوبه بعمل قليل كيلا يلتصق بجسده في الركوع
تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن
التراب ولا بأس بمسح جبهته من التراب او الحشيش
بعد الفراغ من الصلاة تنظيفا عن صفة المثلة والملوث

ولا بأس بمسحه قبل الفراغ من الصلاة اذا ضره او شغله
عن خشوع الصلاة مثل العرق ولا بأس بالنظر بموق عينيه
يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير
حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه
كما تقدم ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود
اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر
والبرد والخشونة الضارة والافضل الصلاة على الارض
بلا حائل او على ما تنبته كالحصير والحشيش في المساجد
وهو اولى من البسط لقربه من التواضع ولا بأس بتكرار
السورة في الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام باية واحدة يكررها
في تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه

فصل

فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من تأخير
الصلاة وتركها يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة
شخص ملهوف لمهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء
او صال عليه حيوان انما استغاث بالمصلي او بغيره وقدر على
الدفع عنه ولا يجب قطع الصلاة بنداء احد ابويه من غير
استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي
هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة
وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ويجوز قطعها
ولو كانت فرضا بسرقة تخشى على ما يساوي درهما لانه مال
وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا ضاع دونه في الاصح
لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت على
ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه ولو كان المسروق
لغيره اي غير المصلي لدفع الظالم والنهي عن منكر ويجوز
قطعها لخشية خوف من ذئب ونحوه على غنم ونحوها او خوف
تردي اي سقوط اعمى او غيره ممن لا علم عنده في بئر ونحوه

كحفيرة

كحفيرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة
ولو فرضا ونحو كما اذا خافت القابلة وهي المرأة التي يقال لها
داية تلف الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها
موت الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تأخير
الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والا فلا بأس بتأخيرها
الصلاة وتقبل على الولد للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اي السائر في قضاء
اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق او من سبع او سيل جاز
له تأخير الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا
للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال
وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي
ما لم يقرب رمضان الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق
ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق وتارك الصلاة
عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و
بعده يحبس ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر
والضرب ايضا حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا جزاؤه
الدنيوي واما في الآخرة فاذا مات على الاسلام عاصيا بتركها
فله عذاب طويل بواد في جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا فيه
بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح اعدت
لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل
وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وكذا تارك
صوم رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم
ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما
الا اذا جحد افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان
معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما كما
لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا
او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتنبه

شبهته ويجلس ثم يقتل ان صح **باب الوتر** واحكامه
لما فرغ من بيان الفرض العملي العلمي شرع في العملي وهو في اللغة
الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة
وصفه بقوله **الوتر واجب** في الاصح وهو اخر اقوال الامام وروي
عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه انه فرض ووفق
المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب
اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها ووجه
الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب
وكميته هو اي الوتر **ثلاث ركعات** يشترط فعلها **بتسليمة**
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم
الا في اخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين **ويقرأ** وجوبا
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي انه عليه السلام
قرأ في الاولى منه اي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها
قرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به
في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب
ويجلس وجوبا **على رأس** الركعتين **الاولين منه**
للاثر **ويقتصر على التشهد** لشبهة الفرضية **ولا يستفتح**
اي يقرأ دعاء الاستفتاح **عند قيامه للثالثة** لانه ليس
ابتداء صلاة اخرى **واذا فرغ من قراءة السورة فيها**
اي الركعة الثالثة **رفع يديه حذاء اذنيه** كما قدمناه
الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند
من يراه **وكبر** لانتقاله لحالة الدعاء **وبعد التكبير**
قنت قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر

قبل

قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابي يوسف
يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما
الى السماء وروى عن صولي ابي يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف
اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن امير
ان كان هو ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء
ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه
لا رفع في الدعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لاثر ابن
مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية
قال الدعاء اربعة دعاء رغبة فغيه يجعل بطون كفيه
الى السماء ودعاء رهبة فغيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فغيه يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج
الدراية ولما رويناه **يقنت قبل الركوع في جميع السنة**
ولا يقنت في غير الوتر وهو الصبح لقول انس قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من
العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون
او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم لما دل على نسخه وروى
ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس
عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول
الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات كلها انتهى فعدم قنوت النبي صلى الله
عليه وسلم في الفجر بعد ظفره باولئك لعدم حصول نازلة بعد
تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو
محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور

٧٤

وقال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انا لا يقنت عندنا
في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد الركوع كما تقدم
والقنوت من **معناه الدعاء** في الوتر **وهو** باللفظ الذي روي
عن ابن مسعود **ان يقول اللهم** اي يا الله **انا نستعينك** اي
نطلب منك الاعانة على طاعتك **ونستهديك** اي نطلب
منك الهداية لما يرضيك **ونستغفرك** نطلب منك ستر
عيوبنا فلا تفضحنا بها **ونتوب اليك** التوبة الرجوع عن
الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه
في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله
تعالى فان تعلق به حق لادمي فلا بد من مسامحته وارضائه
ونؤمن اي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا
فقلنا امنا **بك** وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك
ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره **ونتوكل** اي
نعتمد **عليك** بتفويض امورنا اليك لعجزنا **ونثني عليك**
الخير كله اي نمدحك بكل خير معترفين بجميع آلائك افضالا
منك **نشكرك** بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته
لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك **ولا نكفرك** اي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها
الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر
النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده وقولهم كفرت
فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت بنعمته ومنه
ولا نكفرك **ونخلع** بثبوت حرف العطف اي نلقي ونطرح
ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك
يقال خلع الفرس رسنه القاه **ونترك** اي نفارق **من**
يفجرك بجحود نعمتك وعبادة غيرك نتجانب عنه
ونحن صفته بان نعرضه عدما تنزيها لجنابك

اذ كل

اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق
لجميع المحامد الفرد المعبود والخالق لهذا هو الشيء المعهود و **اللهم**
اياك نعبد عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد الا اياك
اذ تقديم المفعول للحصر **ولك نصلي** افردت الصلاة بالذكر لشرفها
بتضمنها جميع العبادات **ونسجد** تخصيص بعد تخصيص اذ هو
اقرب حالات العبد من الرب المعبود **واليك نسعى** وهو اشارة
الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته
هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك **ونحفد**
نشرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة
ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو
بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال
المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا
معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له **نرجو** اي
اي نؤمل **رحمتك** اي دوامها وامدادها وسعة عطائك
بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب
راجيك **ونخشى عذابك** مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نامن
مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق
فان الامن من المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء
والخوف لان شأن القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث
لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه
مما يخاف فلانعامك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان
ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب او اللسان اذ هو
طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول **ان عذابك**
الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل
ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد **بالكفار ملحق**
اي لاحق بهم بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها يعني ان الله
سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي باسناد حسن

ان في حديث القنوت وصلى الله على النبي صلينا عليه صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى انه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤتم يقرأ
القنوت كالامام على الاصح ويخفي الامام والقوم هو الصحيح لكن
استحب للامام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر
رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا اختار
بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا
والا فالاخفاء افضل واذا شرع الامام في الدعاء وهو اللهم
اهدنا الخ كما سنذكره بعد ما تقدم من قوله اللهم انا
نستعينك الخ قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه
معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه فيه ولا في القنوت الذي
هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولكن يؤمنون على دعائه
والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى
ان يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر وفي لفظ في القنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه
اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه
الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت
وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما
ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه
وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال
الكمال بن الهمام لكنهم اي المشايخ لفقوه من حديث
في حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع
اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى اخره انتهى قلت ومنهم

صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذي قالوه هو هذا
اللهم اهدنا ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليها اصل
الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط
مستقيم فاما قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء فهي من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين
مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها او بمعنى
المزيد منها بفضلك لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست
في قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت اي مع من هديته
وعافنا العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن
والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك
فيمن عافيت اي مع من عافيته وتولنا من توليت الشيء اذا
اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم
لانه سبحانه ينظر في امور من تولاه بالعناية فيمن توليت
اي مع من توليت امره من عبادك المقربين وبارك لنا فيما اعطيت
البركة الزيادة من الخير فطلبت ترقيا على المقامين السابقين
ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال وقنا من الوقاية وهي
الحفظ بالعناية بدفع شر ما قضيت لالتجائنا اليك انك تقضي
بما شئت ولا يقضى عليك لانك المالك الواحد لا شريك لك
في الملك فتطلب سواك انه لا يذل من واليت لعزتك وسلطان
قهرك ولا يعز من عاديت ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم
تباركت تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل
الا لله ربنا اي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا
وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شانه في قدرته وحكمته
فهو معنى وتعاليت ووجه تقديم تباركت الاختصاص
به سبحانه وصلى الله على النبي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
لما روينا ومن لم يحسن دعاء القنوت المتقدم قال الفقيه

أبو الليث رحمه الله تعالى يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلاث
مرات أو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا أو يقول
يارب يارب يارب ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة
أقوال المختارة وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه
في حال قنوته ساكتا في الأظهر لوجوب متابعته في القيام
ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرأه معه لأنه تبع
للإمام والقنوت في ~~الوتر بعد الركوع~~ ~~[illegible]~~ مجتهد فيه
فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع صح
ويرسل يديه في جنبيه لأنه ذكر ليس مسنونا وإذا نسي
القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه أي
من الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه
ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه
من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن
محله الأصلي وتأخيره الواجب ولو ركع الإمام قبل فراغ
المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت
الركوع مع الإمام تابع إمامه لأن اشتغاله بذلك يفوت
واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع
يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الإمام القنوت يأتي به
المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع لجمعه بين الواجبين
بحسب الإمكان وإن كان لا يمكنه المشاركة تابعه
لأن متابعة أولى ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة
من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به
كالوقت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت
مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل
تسويته بأن لا ونسيانا في سجود السهو ويوتر بجماعة
استحبابا في رمضان فقط عليه إجماع المسلمين لأنه نفل

ليته

من وجه

من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها
في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل
التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا
اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإن اقتدى أربعة بواحد كره
اتفاقا وصلاته أي الوتر مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه
منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال قاضيخان رحمه
الله هو الصحيح لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر
رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وصحح غيره أي غير قاضيخان
خلافه قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن
يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة
في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن
كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضي
خان أرجح لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر
الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء
الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخير الجماعة فيه أحب
صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن
الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل
النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة **فصل في بيان النوافل** عبر في النوافل دون
السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل
لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب
ولا مسنون من العبادات والسنة لغة مطلق الطريقة
مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين
من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله
النوافل شرعت لجبر نقصان إن تمكن في الفرض لأن العبد
وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال القاضيخان السنة
قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم

يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه
والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكد بقوله **سن سنة مؤكدة**
منها **ركعتان قبل** صلاة **الفجر** وهي أقوى السنن حتى روى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من
غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله
أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم
الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا
وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل
بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب
كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الأصح
وقد ابتدأ في المبسوط بها **و**منها **ركعتان بعد الظهر** ويندب
أن يضم إليهما ركعتين فتصير أربعا **و**منها ركعتان **بعد المغرب**
ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك
الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير كذا في الجوهرة وعن أنس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون
وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج
الحية من سلخها **و**منها ركعتان **بعد العشاء وأربع قبل**
الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم
تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله
أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء
تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة
خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن

بسلام

بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي
كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله
له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة **و**منها أربع **قبل**
الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا
لا يفصل في شيء منهن **و**منها أربع **بعدها** لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن
فلذا قيد ثانيه في الرباعيات فقلت **بتسليمة** لتعلقه بقوله
وأربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها مسلمتين لا يعتد بها عن
السنة اه ولعله بدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا
صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين
في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري ه
والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله **وندب**
أي استحب **أربع** [illegible] ركعات **قبل** صلاة **العصر** لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه
النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا
فلذا خيره القدوري بينهما **و**ندب أربع قبل **العشاء** ه
لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام
كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع
وندب أربع **بعده** أي بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته
ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر
وندب **ست** ركعات **بعد المغرب** لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا
قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا والأواب هو الذي
إذا أذنب ذنبا بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله

عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلت له عبادة ثنتي
عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن
ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب
قبل ان يتكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة
القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست
ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين
سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر انتهى ولم يقيد فيه بكونها
قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي
انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات
على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهر المغايرة
فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع
بعد الظهر وقيل بهما لما في الدراية انه عليه السلام قال من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده حرمه الله
على النار ومثله في الاختيار **ويقتصر المتنفل في الجلوس
الاول من السنة الرباعية المؤكدة** وهي التي قبل الظهر
والجمعة وبعدها **على قراءة التشهد** فقط على قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم واذا قام للشفع الثاني من الرباعية
المؤكدة **لا يأتي في** ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح كما
في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها
اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة

ولا يلزمه

ولا يلزمه كما المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة
الخلوة بدخولها في الشفع الاول لتمام الاربع كما في صلاة الظهر
بخلاف الرباعيات **المندوبة** فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية
ومسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين
من الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين **واذا صلى نافلة
اكثر من ركعتين** كاربع فاتمها **ولم يجلس الا في آخرها**
فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي
الاستحسان لا تفسد وهو قوله **صح** فعله **استحسانا لانها
صارت صلاة واحدة** لان التطوع كما شرع ركعتين شرع
اربعا ايضا **وفيها الفرض الجلوس آخرها** لانها صارت
من ذوات الاربع ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام
ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة
واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد
في الخلاصة **وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
و**الزيادة **على ثمان ليلا** بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفي المعراج
والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي
عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة
رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين فتبقى العشر نفلا اي والثلاث وترا كما في
البرهان **والافضل فيهما** اي الليل والنهار **رباع
عند ابي حنيفة** رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن
وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا

ويجب ترك القعود في الكتابة

ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاربع في الضحى **وعندهما** اي ابي يوسف ومحمد **الافضل**
في النهار كما قال الامام و **في الليل مثنى مثنى** قال في الدراية
وفي العيون **وبه** اي بقولهما **يفتى** اتباعا للحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى **وصلاة الليل**
خصوصا في الثلث الاخير منه **افضل من الصلاة النهار** لم
لانه اشق على النفس وقال تعالى **تتجافى** جنوبهم عن المضاجع
وطول القيام في الصلاة ليلا او نهارا **احب من كثرة السجود**
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي
القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود[2]
افضل[3] وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد
من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات
والا فطول القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم
اليه زيادة الركوع والسجود **فصل في تحية المسجد**
وصلاة الضحى واحياء الليالي وغيرها **سن تحية المسجد**
بركعتين يصليهما في غير وقت مكروه **قبل الجلوس**
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين **واداء الفرض ينوب عنها** قاله الزيلعي
وكذا **كل صلاة اداها** اي فعلها **عند الدخول بلا نية**
التحية لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه
ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها
قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب
ان يقول عند دخوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك اسالك من فضلك لامر
النبي صلى الله عليه وسلم به **وندب ركعتان بعد الوضوء**
قبل جفافه لقوله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا
وجبت له الجنة رواه مسلم وندب صلاة الضحى

على الراجح

[2] يكثر التسبيح والقراءة صح
[3] وملخص نقوله في المجتبى مع حكمه خلافه وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود صح

على الراجح وهي **أربع** ركعات لما روينا قريبا عن عائشة رضي
الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد
ما شاء فلذا قلنا ندب اربع **فصاعدا في وقت الضحى** وابتداؤه
من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى اثنتي عشرة
ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك
اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى
اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **وندب صلاة الليل**
خصوصا آخره كما ذكرناه واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل
ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الصحيح صحيح مسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانه
دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات
ومنهاة عن الاثم **وندب صلاة الاستخارة** وقد افصحت السنة
عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة
الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة

هذا الدعا النبي صلى الله عليه

٧٥

أمره وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع
أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار
مضى لما ينشرح صدره له وينبغي أن يكررها سبع مرات لما
روي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس
إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي
يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه **و ندب صلاة الحاجة** وهي
ركعتان عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد
من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل
لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل
إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة
لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه وسلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي
هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في **و ندب إحياء ليالي العشر
الأخير من رمضان** لما روت عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان
أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء
ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر
خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه
وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق
عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة
وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة

وقد تكون

وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضي خان وفي المبسوط
أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر
وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر **و ندب إحياء ليلتي العيدين** الفطر
والأضحى لحديث من أحيى ليلة العيد أحيى الله قلبه يوم تموت
القلوب ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد
الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا
على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت
أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت والدعاء فيها مستجاب **و ندب إحياء ليالي عشر ذي الحجة**
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد
فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة
وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه
وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم
عاشوراء يكفر سنة ماضية **و ندب إحياء ليلة النصف من
شعبان** لأنها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر
ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لأنها
ليلة يقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز
والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله
الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة
وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا
العيدين وقال صلى الله عليه وسلم إذا كان ليلة النصف
من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله
تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول
ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع
الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من أحيى الليالي الخمس وجبت
له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة
النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة

النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة
منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم
على صلاة الصبح جماعة كما في احياء ليلتي العيدين وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه
مسلم **ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي** المتقدم ذكرها
في المساجد وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا
الصحابة فانكره اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء
وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك
وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله رسول
عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلتي العيد جماعة واختلف
علماء الشام في صفة احياء ليلة ~~النصف العيد جماعة واختلف~~
النصف من شعبان على قولين احدهما أنه استحب احياؤها
بجماعة في المسجد طائفة من اعيان التابعين كخالد بن
معدان ولقمان ابن عامر ووافقهم اسحاق بن راهويه
والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة
وهذا قول الاوزاعي امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم
فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة
الدابة وصلاة الماشي **يجوز النفل** انما عبر به ليشمل السنن
المؤكدة وغيرها فتصح اذ لا صلاتها **قاعدا مع القدرة على القيام**
وقد حكي فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة
الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها الا التراويح على غير الصحيح
لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز
النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح لانه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة

صلاته

صلاته بالليل تخفيفا وفي الرواية عن عائشة رضي الله
عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد
وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع
يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما
وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا تجزيه لانه
لا يكون ركوعا قائما ولا ركوع قاعدا كما في التجنيس و
لكن له أي للمتنفل جالسا **نصف أجر القائم** لقوله صلى
الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله
نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد **الا** انهم
قالوا هذا في حق القادر واما العاجز **من عذر** فصلاته بالايماء
افضل من صلاته القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع
منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم
في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو ازيد منه لانه ايضا
جهد المقل ونية المرء خير من عمله **ويقعد** المتنفل جالسا
كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب يمناه **في المختار** وعليه الفتوى ولكن ذكر
شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا
لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره
كان محتبيا أي في النفل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضائه
القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل
القيام فترك صفة القعود أولى واما المريض فلا يتقيد
صفة جلوسه بشيء **وجاز اتمامه** أي اتمام القادر نفله
قاعدا سواء كان في الاولى أو الثانية **بعد افتتاحه قائما**
عند أبي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا في النفل
فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه
النذر ولابي حنيفة ان نذره ملزم صلاته مطلقة

وهي كاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروط لا يلزم الاصابة
النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا بلا كراهة على الاصح
لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء عليه
اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم يتنقل من
القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة رضي
الله عنها ويتنفل اي جاز له التنفل بل ندب له راكبا
خارج المصر يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية
بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج
لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل
وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن ابي يوسف
جوازها في المصر ايضا على الدابة موميا الى جهة ويفتتح
الصلاة حيث توجهت به دابته لمكان الحاجة ولا يشترط
عجزه عن ايقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته
في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين
رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله او ضرب
دابته فلا باس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا وبنى بنزوله
على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله
فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود بحرمة
بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا
يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود
وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته
عليهما فلذا لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى
من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه
على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت
شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة
الركوع والسجود وجاز الايماء على الدابة ولو كانت بالنوافل

الراتبة المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ينزل الراكب لسنة الفجر لانها آكد من غيرها
قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى
يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمناه
ان هذا على رواية وجوبها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء
كعصا وحائط وخادم ان تعب لانه عذر كما جاز ان يقعد
بلا كراهة وان كان الاتكاء بغير عذر كره في الاظهر لاساءة
الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه
ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها اي
الدابة ولو كانت التي تزيد على الدرهم في السرج والركابين
في الاصح وهو قول اكثر مشايخنا للضرورة ولا تصح صلاة
الماشي بالاجماع اي اجماع ائمتنا لاختلاف المكان

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر
والمنذور والعيدين ولا قضاء ما شرع فيه نفلا فافسده
ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة قد تليت آيتها على
الارض الا لضرورة نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا والواجب ملحق به كخوف لص على
نفسه او دابته او ثيابه لو نزل ولم تقف له رفقته وخوف
سبع على نفسه او دابته ووجود مطر وطين في المكان
يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه
اما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما
في الطين بالايماء وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه
دابته ولو كانت غير جموح لعجزه بالاتفاق ولا تلزمه
الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطء برء يجوز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن والا فلا

وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا
فهي مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما
كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم او زوج ومعادل
زوجته او محرمه اذا لم يتم ولده تحله كالمرأة والصلاة
في المحمل وهو على الدابة كالصلاة عليها في الحكم الذي علمته
سواء كانت سائرة او واقفة ولو اوقفها وجعل تحت
المحمل خشبة او نحوها حتى بقي قراره اي المحمل الى الارض
بواسطة ما جعل تحته كان اي صار المحمل بمنزلة الارض
فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود

فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض
والواجب فيها وهي جارية حالة كونه قاعدا بلا عذر
به وهو يقدر على الخروج منها صحيحة عند الامام
الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكن بالركوع والسجود
لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الراس والغالب
كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه
لانه ابعد عن شبهة الخلاف والسكن للقلب وقالا اي
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تصح جالسا الا من
عذر وهو الاظهر لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما
الا ان تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى
فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة
قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد
صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو
شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر
محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة التابعيين
ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع

قول الامام رحمه الله تعالى لان العذر ركد دوران الراس وعدم القدرة
على الخروج ولا تجوز اي لا تصح الصلاة فيها بالايماء لمن يقدر
على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة
في لجة البحر بالمراسي والجبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا
شديدا هي كالسائرة في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه
والا اي ان لم تحركها شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح
والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله فلو ان كانت مربوطة
بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع القدرة على القيام
لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز
عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة
بالشط قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض
صحت الصلاة بمنزلة على السرير والا اي وان لم يستقر منها
شيء على الارض فلا تصح الصلاة فيها على المختار كما في المحيط
والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية
جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا اي سواء
استقرت او لا الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي
فيها للحرج واذا كانت سائرة يتوجه المصلي فيها
للقبلة لقدرته على فرض الاستقبال عند افتتاح الصلاة
وكلما استدارت السفينة عنها اي القبلة يتوجه
المصلي باستدارتها اليها اي القبلة في خلال الصلاة
وان عجز يمسك عن الصلاة حتى يقدر على ان يتمها مستقبلا
ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا

فصل في
صلاة التراويح الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع
ركعات التي آخرها الترويحة روى الحسن عن ابي حنيفة
صفتها بقوله التراويح سنة كما في الخلاصة وهي مؤكدة
كما في الاختيار روى اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال
سألت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله

عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه
ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على **الرجال والنساء**
ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب
عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه
وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء
وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى الله
عليه وسلم والجماعة سنة فيها ايضا لكن على الكفاية
بينه بقوله **وصلاتها بالجماعة سنة كفاية** لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشر ركعة
بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل
ثم بين العذر في الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم
افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية
فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل
المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه
يروى عن افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى
انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم
والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة
في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر
ومن تبعه ترك السنة انتهى وان صلاها بجماعة
في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء
في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا
الحكم في الفرائض **ووقتها ما بعد صلاة العشاء** على الصحيح
الى طلوع الفجر ولتبعيتها للعشاء **يصح تقديم الوتر على
التراويح وتأخيره عنها** وهو افضل حتى لو تبين فساد

العشاء دون

العشاء دون التراويح والوتر اعادهما والعشاء ثم التراويح دون
الوتر عند ابي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة لوقوعها في غير
محلها هو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل
الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل
الوتر وبعده لانها قيام الليل **ويستحب تأخير التراويح الى**
قبيل **ثلث الليل او** قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد
النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت
كسنة العشاء وقال بعضهم **لا يكره تأخيرها الى ما بعده** اي
ما بعد نصف الليل **على الصحيح** لان افضل صلاة الليل آخره
في حد ذاتها ولكن الاصح ان لا تؤخر التراويح اليه خشية الفوات
وهي عشرون ركعة باجماع الصحابة رضي الله عنهم **بعشر
تسليمات** كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا
وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك
كره وصحت واجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا في الآخر
اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح
ويستحب الجلوس بعد صلاة كل اربع ركعات **بقدرها وكذا**
يستحب الجلوس بقدرها **بين الترويحة الخامسة والوتر**
لانه المتوارث عن السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه
الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون
في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت
وسن ختم القرآن فيها اي التراويح **مرة في الشهر
على الصحيح** وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة
في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة
وصلى الله بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء
اربعين سنة **وان مل به** اي بختم القرآن في الشهر
القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار لان الافضل

في زمننا الا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط
الافضل في زماننا يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة
لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدي
يقرأ كما في المغرب اي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار
على ما دون ثلاث ايات او اية طويلة بعد الفاتحة لترك
الواجب ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل
تشهد منها لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض
المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك
الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها مما فعله من لا خشية
له ولو مل القوم بذلك على المختار لانه عين الكسل
منهم فلا يلتفت اليهم فيه وكذا لا يترك الثناء
في افتتاح كل شفع وكذا تسبيح الركوع والسجود ولا يترك
الاعتراضه عند البعض وتأكيد سنية عندنا ولا يأتي الامام
بالدعاء عند السلام ان مل القوم به ولا يتركه بالمرة
فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة ولا تقضى التراويح
اصلا بفواتها عن وقتها منفردا او لا بجماعة على الاصح
لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت
نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم
في الاصح فمن صار اهلا للصلاة في آخر اليوم يسن
له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض
المفطر

باب الصلاة في الكعبة

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة
والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها
لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها
الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها
قبلة ولذا حين زيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم
الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا

صح فرض

صح فرض ونفل فيها اي في داخلها الى اي جزء منها
توجه لقوله تعالى ان طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير
للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه وكذا صح فرض ونفل في
فوقها وان لم يتخذ مصليهما سترة لما ذكرنا لكنه
مكروه له الصلاة فوقها لاساءة الادب باستعلائه
عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى غير وجه
امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه
او الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر
امامه او ظهر جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب
امامه متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه امامه
صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل
وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من
كراهته للتشبه بعبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم
والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة
وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح اقتداؤه فيه
تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك
لتقدمه على امامه وصح الاقتداء لمن كان خارجها بامام
فيها اي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها او لم يكن
والباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد
وتقييد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب
مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم وان تحلقوا حولها
والامام خارجها صح اقتداء جميعهم الا انه لا يصح
لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهة امامه
لتقدمه على امامه واما من كان اقرب اليها من امامه
وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر
لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشيء

الى شرطه ويقال الى اهله اى محله او الفعل الى فاعله والسفر
في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير
مخصوص بينه بقوله اقل مدة سفر تتغير به اى السفر
الاحكام وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم
ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية
وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر
بالاكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة
في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل
بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل
فيها فالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة
ثوابا لان الثواب في الفعل العبد ما عليه ولو بالتخيير
بينه وبين ما هو ايسر كلابس الخف فانه مخير بين
ابقائه والمسح وبين خلعه والغسل والغسل واما الصلاة
فيها في السفر فليست الا ركعتين من الرباعية
فاذا صلاها لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال
اربعا المخالفته المفروض عليه عيانا واساءته بتأخير
السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر
على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره
وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لان
الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام
على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف
كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين الشرب الخمر مكرها
وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية
وقصره بالسفر مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة
وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ هو الاصح بسير وسط
نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة

ولابد ان يكون

ولابد ان يكون السير نهارا مع الاستراحات فينزل
المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة في
ولاكثر النهار حكم كله فاذا اخرج قاصدا محلا وبكر في اليوم
الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل
بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار
الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال
فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر
واعتبر السير الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام
في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه لانه يكون صعودا
وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام في
فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير
مسافة ليست بعيدة من المقيم ابتداء اليوم ونزل
بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا
اباتثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان
يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطاء
السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فان خير الامور
اوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه في
وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فاذا سار اكثر
اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما في السهل
فيقصر المسافر الفرض العملي الرباعي فلا قصر للثنائي
والثلاثي ولا الوتر فانه فرض عملي ولا في السنن فان
كان في حال نزول وقرار وامن يأتي بالسنن وان كان سائرا
او خائفا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي
الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت
في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار
والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها
وعند يقصر من نوى السفر ولو كان بعصيان بعضها مصليا

عاصيا بسفره كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص
الرخصة اذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت الاخبية
من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه
فقط لا يضر ويشترط ان يكون قد جاوز أيضا ما اتصل
به اي بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه
وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم
المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها
في الصحيح وان انفصل الفناء بمزرعة أو فضاء قدر غلوة
وتقدم انها من ثلثمائة خطوة الى اربعمائة لا يشترط
مجاوزته الى الفناء وكذا لو نصت القرية بالفناء لا بالربض
لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضي خان
ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس
والمزيد ونصها يقصر بخروجه من عمران المصر ولا يلحق
فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر في
لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح المصر
وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر واداء
الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل
المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم
اي قصر الصلاة والفناء المكان المعد لمصالح البلد
كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب ولا تعتبر
البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة
ببنائها ولو سكنها اهل البلدة في جميع السنة
أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتفاقا
ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال
بالحكم والبلوغ والثالث عدم نقصان مدة
السفر من ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران
مقامه أو جاوز العمران ناويا ولكن كان صبيا

أو تابعا لم ينو

أو تابعا لم ينو متبوعه السفر والتابع كالمرأة مع زوجها
وقد أوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل
بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعبد غير المكاتب فيشمل ام
الولد والمدبر مع مولاه والجندي مع أميره اذا كان يرتزق
منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والاسير
والمكره مع آخذه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان
اجيرا فالعبرة لنية الاعمى أو كان ناويا دون الثلاثة
الايام لان ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا وتعتبر نية
الاقامة والسفر من الاصل كالزوج والمولى والامير دون
التبع كالمرأة والعبد والجندي ان علم التبع نية المتبوع
في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة
حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى
بحاله قبل علمه صحت في الاصح والقصر عزيمة عندنا
لما قدمناه فاذا اتم الرباعية وانه قعد القعود
الاول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله
وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له
مع الكراهة لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان
عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو والا اي وان لم يكن
قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاولتين فلا
تصح صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط
النفل بالفرض قبل كماله الا اذا نوى الاقامة لما قام له
للثالثة في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية
فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لم
لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه امكنه تدارك فرض
القراءة في الاخريين بنية الاقامة ولا يزال المسافر
الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام مسافرا يقصر

حتى يدخل مصره يعني وطنه الاصلي أو ينوي اقامته
نصف شهر ولو ا قرية قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل
مضي ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه
السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير
لانه فعل وقصران ينوي أقل منه أي من نصف شهر أو لم
ينو شيئا وبقي على ذلك سنين وهو ينوي الخروج في غد
او بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم
سنتين يترخص القصر للصلاة ولا تصح نية الاقامة
ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما وكل واحدة أصل
بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها
الجمعة تصح الاقامة بدخول اليهما وكذا تصح اذا عين
المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل
المبيت ولا تصح نية الاقامة في مفازة لغير أهل
الاخبية لعدم صلاحية المكان وحته والاخبية
جمع خبا بغير همز مثل كسا واكسيه بيت من وبر او صوف
والمراد ما هو اعم من ذلك واما أهل الاخبية فتصح
بيتهم الاقامة في الاصح في مفازة ولا تصح نية الاقامة
لعسكرنا بدار الحرب ولو حاصروا مصرا لمخالفة
حالهم بالتردد بين القرار والفرار ولا تصح نية الاقامة
لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة أهل البغي للتردد
كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم وان اقتدى
مسافر بمقيم يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير منه
في الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعا تبعا لامامه
واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت قبل اتمامه
او ترك الامام القعود الاول في الصحيح وبعده أي
بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ولو

كان احرام

كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد
خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر
وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض أقوى من
الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود
سهو ولا يصح الاقتداء بهم وندب للامام بعد التسليمتين
في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ان يقول اتموا صلاتكم
فاني مسافر كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين
مصرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد
اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول لهم الامام ذلك قبل
شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء ولا يقرأ المؤتم
المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح لانه
ادرك مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى
بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضى ركعتين
واربعا فيه اي وتتر حرث لا القضاء بحسب الاداء بخلاف
فائتة المريض والعفو فان المريض اذا برئ يقضي بالركوع
والسجود واذا مرض يقضي بالايماء فائتة الصحة لسقوط
الركوع والسجود بالعذر ولذ وصفهما بالقدرة حال القضاء
والمعتبر فيه اي لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر
آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وان
كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم
الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها
في آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء
وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه
بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض ويبطل الوطن
الاصلي بمثله فقط اي لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر
لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه
ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا

وبعكسه بان اقتدى مقيم بمسافر أي في الوقت
الاقتداء فيهما بعد خروجه صح

ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استحدث
أهلا ايضا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما
وطن اصلي له ويبطل وطن الاقامة بمثله ويبطل أيضا
بانشاء السفر بعده وبالعود للوطن الاصلي لما ذكرنا
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه
أو لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال
عنه ووطن الاقامة موضع صالح لها على ما قدمناه وقد
نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه وفائدة هذا انه
يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه ولم يعتبر
المحققون وطن السكنى وهو ما اي موضع ينوي الاقامة
فيه دون نصف شهر وكان مسافرا فلا يبطل به وطن
الاقامة ولا يبطل السفر

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة
عن المجرى الطبيعي اذا تعذر على المريض كل القيام وهو
الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال او تعسر كل القيام بوجود
الم شديد او خاف بان غلب على ظنه بتجربة سابقة منه
او اخبار طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال زيادة المرض
او خاف بطئه اي طول المرض به اي بالقيام صلى قاعدا
بركوع وسجود لما روى عن عمران بن حصين قال كانت
لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
نفسا الا وسعها ويقعد كيف شاء اي كيف تيسر له
بغير ضرر من تربع او غيره في الاصح من غير كراهة
كذا روي عن الامام للعذر والا بان قدر على بعض القيام
قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة
وقراءة آية وان حصل به الم شديد يقعد ابتداء

كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب
الطاقة وان تعذر الركوع والسجود وقدر على القعود ولو
مستندا صلى قاعدا بالايماء للركوع والسجود برأسه ولا
يجزيه مضطجعا وجعل ايماءه برأسه للسجود اخفض
من ايمائه برأسه للركوع وكذا لو عجز عن السجود وقدر
على الركوع يومي بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي
عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان لم يخفضه
اي الايماء للسجود عنه اي عن الايماء للركوع بان جعلهما
على حد سواء لا تصح صلاته لفقد السجود حقيقة
وحكما مع القدرة ولا يرفع بالبناء للمجهول لوجهه شيء
كحجر وخشبة يسجد عليه لما قدمناه ولقوله صلى الله
عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع
فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن في ركوعه
وسجوده يومي برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت
كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبها علي في انه يكفي
بعض الانحناء ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية
فانه ذكر شيخ الاسلام المومي اذا خفض رأسه للركوع
شيئا ثم للسجود شيئا جاز انتهى وفي شرح المقدسي
مريض يجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة يجوز
وقال ابو الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى
فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهى عبارته وقال
ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه
تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص
في الباب كما في المعراج الدراية فان فعل اي وضع شيء
فسجد عليه وخفض رأسه للسجود عن ايمائه

للركوع صح اى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا فى الغاية ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما فى التتارخانية عن التجريد والا اى ان لم يخفض راسه للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما سواء لا تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل فى الكل من غير رفع شئ كما تقدم بيانه وان تعسر القعود فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط او غيره بلا ضرر اومأ مستلقيا على قفاه او على جنبه والايمن افضل من الايسر وجرى به الاثر والاول وهو الاستلقاء على قفاه اولى من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار وقد منا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه والمستلقى يجعل تحت راسه وسادة او نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرض وينبغى للمريض نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما فيمتد برجليه الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه وان تعذر الايماء براسه اخرت عنه الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة فما دام يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها فى رواية قال فى الهداية وهو المستصفى هو الصحيح وقد جزم صاحب الهداية بخلافها فى كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء براسه اكثر من خمس صلوات

وان كان يفهم

وان كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضى خان فى [قاضى] غنى و قاضى خان قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال ومثله اى مثل تصحيح قاضى خان فى المحيط واختار شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام السرخسى انتهى وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع قال هو الصحيح كما فى التتارخانية والبدائع وجزم به الولوالجى والفتاوى الصغرى وفى شرح الطحاوى لو عجز عن الايماء وتحريك الراس سقطت عنه الصلاة والعبرة فى اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط عنا رحمهم الله اجمعين واعاد علينا من بركاتهم وعددهم ومن عجز عن الايماء براسه لم يوم اى لم يصح ايماؤه بعينه ولا قلبه ولا حاجبه لان السجود تعلق بالراس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التاخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثر وقد علمتهم وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وهو افضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسجد بالقيام او يستمسك بالايماء ويسجد بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا مومئا

فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفا
يستطع صح

٨٦

ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف
الترجيح وان افتتح صلاته صحيحا وعرض له مرض فيها
يتمها بما قدر ولو اتمها بالايماء في المشهور وهو الصحيح
لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداتها
كلها بعده بعلها بالايماء ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد
فصح بنى لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا
لمحمد وفي قوله صح اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود
بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف ولو كان قد ادى
بعضها موميا فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا
لا يبنى لما فيه من بناء القوي للايماء وكان يومي مضطجعا
على المختار ومن جن بعارض سماوي او اغمي عليه
ولو بفزع من سبع او آدمي واستوعبه خمس صلوات
قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت
السادسة لا يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغماء
والجنون مثله هو الصحيح **فصل** في اسقاط
الصلاة والصوم وغيرهما اذا مات المريض ولم يقدر
على اداء الصلاة بالايماء برأسه لا يلزمه الايصاء
بها وان قلت بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه
لعدم قدرته على القضاء بالاداء كمن زمن له على قول
من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره
بالسقوط ظاهر وكذا حكم الصوم في شهر رمضان
ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة
للمسافر وقبل الصحة للمريض لعدم ادراكهما عدة من
ايام اخر فلا يلزمهما الايصاء به ولزم عليه يعني في
على من افطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية بما
اي بفدية ما قدر عليه من ادراكه عدة من ايام اخر ان
افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ان افطر بدون

عذر لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكنه يرجى
له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه وبقي بذمته حتى
ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على
احرام ومنذور فيخرج عنه وليه اي من له التصرف في ماله
لوراثة او وصاية من ثلث ما ترك الموصي لان حقه في ثلث
ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ
قهرا على الوارث الا في الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم
الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين
صدقة الفطر او النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات
المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف
المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو
صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصي
لصوم اعتكافه كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان
كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء
عليه فان لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث
فيعطي لصوم كل يوم طعام مسكين لقوله صلى الله عليه
وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكين وكذا يخرج الصلاة كل وقت من فروض اليوم
والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام وقدوره النص
في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها
اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية
جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه
لكل صلاة فدية وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي افضل لتنوع
حاجات الفقير وان لم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبي
جاز ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث
بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير

جزم وفي ايضاحه به جزم بالاجزاء واذا تبرع احد بالاعتاق
عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه في
خلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث
ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره ولا يصح
ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي احد
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد لكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم خصوصي عن امتي وقوله صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صيام صام عنه وليه منسوخ كذا في البرهان في
وغيره مما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم
للفقير على ان يصوم او يصلي عن الميت او يعطيه شيئا من
صلاته او صومه ليس بشيء وانما الله سبحانه وتعالى
يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع
كما بيناه وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته
لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له وان لم يبق ما اوصى به
الميت مما وجب عليه او لم يكن ثلث ماله او لم يوص بشيء
واراد احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت
عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره
لشيء من صيام او صلاة او نحوه ويعطيه للفقير بقصد
اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره
ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه
لتتم الهبة وتملكه ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة
الاسقاط متبرعا عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ايضا
ثم يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير
متبرعا عن الميت وهكذا يفعل مرارا حتى يسقط ما كان يظنه
على الميت من صلاة وصيام ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات
وهذا احسن المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه

ويجوز اعطاء

ويجوز اعطاء فدية صلوات وصيام ايام ونحوها للواحد
من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع
للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها
وكذا ما نص على عدد في كفارة والله سبحانه وتعالى اعلم
وهو الموفق بمنه وكرمه

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده
لترتيب بين الفائتة القليلة وهي ما دون ست صلوات
وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم
وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة مستحق اي لازم
لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها
الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر
ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء
بالقبول فيثبت به الفرض العملي وترتيب النبي صلى الله عليه
وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق ويسقط الترتيب باحد
ثلاثة اشياء الاول ضيق الوقت عن قضاء كل الفوائت
واداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور
يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع
بينهما لسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة
الموجود في طلب المفقود وبضيق الوقت المستحب لانه يلزم
من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم
الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود
بعد خروجه في الاصح مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع
العصر او بعضه في الوقت المتغير يسقط الترتيب في الاصح
والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا
للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا ان يقطعها
ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها فتذكر

عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الأصح كما أشرنا إليه
لأنه ليس الصرف إلى البعض من الفوائت أولى منه للآخر
كما في الفتح والكافي **أو إذا صارت الفوائت** الحقيقية أو الحكمية
ستا لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع
بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة
بالدخول في حد التكرار وروي بدخول وقت السادسة لأن
الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها
بصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت
السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين
الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح وقيدناها
بكونها ستا **غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا** في كثرة الفوائت
بالإجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض
عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة منه
لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث
الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه **وإن لزم ترتيبه**
مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه **ولم يعد الترتيب**
بين الفوائت التي كانت كثيرة **بعوده إلى القلة** بقضاء
بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه
الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح **ولا يعود** الترتيب
أيضا **بفوت** صلاة **حديثة** أي جديدة تركها **بعد نسيان**
ست قديمة ثم تذكرها **على الأصح فيهما** أي الصورتين لما ذكرنا
وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب
بقوله **فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو** كانت **وترا فسد**
فرضه فسادا موقوفا يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه
بينه بقوله فإن صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك
المتروكة وبقيت في ذمته حتى **خرج وقت الخامسة**

مما صلاه

مما صلاه **بعد المتروكة ذاكرا لها** أي للمتروكة **صحت**
جميعها عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الحكم وهو الصحة مع
العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لأن
الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت
الصفة إلى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها
فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فإذا تم على ثباته
كان التعجيل فرضا وإلا كان نفلا **فلا تبطل** الخمس التي صلاها
متذكرا للفائتة **ببطلان** الفائتة **المتروكة بعده** أي بعد
خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا **وإن قضى**
الفائتة **المتروكة قبل خروج وقت الخامسة** مما صلاه هو
متذكرا لها **بطل وصف** لا أصل **ما صلاه متذكرا** للفائتة
ثم قبلها أي قبل قضائها **و** لا يبقى متصفا بأنه فرض بل
صار لذي صلاه **نفلا** عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة
تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت
الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة
من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت
الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج
دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا أقيم ذكرا أداؤها
مقام ذلك **وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة**
يقضيها لتزاحم الفروض والأوقات كقوله أصلي ظهر يوم
الاثنين ثامن عشري جمادى الثانية سنة أربع وخمسين
والنو وهذا فيه كلفة **فإذا أراد تسهيل الأمر عليه نوى**
أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه كذلك
فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا **أو أن**
شاء نوى آخره فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله
بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله

٩٦

فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى
أنه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من
يقضي ليس عليه ان ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي له
ظهر عليه إذا قصرا أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه
تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع
للكنز فانه واسع والله رؤف رحيم واسع عليم وكذا الصوم
الذي عليه من رمضانين إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا
على أحد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح
في الخلاصة عدم لزوم التعيين ويعذر من أسلم بدار الحرب
فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا بجهله الشرائع أي الاحكام
المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله
ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام وألزمه بما ترك كما
يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا
يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجوب فرض الصلاة ونحوها
فيعذر به

باب ادراك الفريضة

مع الامام وغيره اذا
شرع المصلي في اداء فرض أو قضائه منفردا أو في نفل وحضر
جنازة يخشى فواتها أو منذور فأقيمت الجماعة في محل ادائه
لا في غيره بان أحرم الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله
لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة قطع بتسليمة قائما
وبعده اقتدى على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين منه
رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع
للاكمال اكمال وهو محل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي معه
لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء
يجمع بين المصلحتين ان لم يسجد لما شرع فيه ولو غير رباعية
أو سجد للركعة الاولى في غير رباعية بان كان في الفجر مثلا
أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو أضاف في الثانية
ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل

بعدها

بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة
ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة
الامام باضافة رابعة وان سجد وهو في رباعية كالظهر
ضم ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد
وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز
فضل الجماعة وان صلى ثلاثا من رباعية فأقيمت لم
اتمها أربعا منفردا احكاما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا
لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة
ثم بعد الاتمام اقتدى متنفلا ان شاء وهو أفضل لعدم
الكراهة الا في العصر والفجر للنهي عن التنفل بعدهما
وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت
في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله
فصلها يعني نفلا لانه أمر به لما رأى رجلين لم يصليا
معه الظهر واخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه
السلام اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا
معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أي نافلة كما في النهاية
وان قام لثالثة رباعية منفردا فأقيمت الجماعة قبل
سجوده للثالثة قطعها قائما لان القعود للتحلل وهذا
قطع بتسليمة واحدة أو عاد الى القعود في الاصح وقال
شمس الائمة السرخسي ان لم يعد للقعود فسدت لانه
لا بد من القعود ولان المؤديات لم تقع فرضا وقال فخر
الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة مع
الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان
شاء رفع يديه وان كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج
الخطيب أو شرع في سنة الظهر فأقيمت الجماعة سلم
بعد الجلوس على رأس ركعتين كذا روي عن أبي يوسف والامام
وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين ثم قضى السنة أربعا

لتمكنه منه بعد اداء الفرض مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع
واداؤه على وجه الكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسي
والبقالي وصحح جماعة من المشايخ انه ينهيها اربعا لانها
كصلاة واحدة قلت والاكمل حال اشتغال المرقي والموذنين
بالتلحين اولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد
تعليل شمس الائمة ومن حضر وكان الامام في صلاة الفرض ثم
اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد ولو لم يفته شيء
وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى
السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين الا في الفجر
فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف ان امن فوته
ولو بادراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة
الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلهما في البيت
قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر اي سنته في بيته
يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله
ويختم له بالايمان والاحب فعلهما اول طلوع الفجر
وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة
المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فيه
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وفي بيت
المقدس بخمسمائة صلاة وان لم يامن فوت الامام فيه
باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى لان ثواب
الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا
واحدا منها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض
الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس
قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال

اتفاقا وسواء صلى منفردا او بجماعة وقضى السنة التي قبل
الظهر في الصحيح في وقته قبل صلاة شفعه على المفتى به
كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي
المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي المبسوط لشيخ الاسلام
هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين
وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر واما التي
قبل العشاء فمن قضائها بعده ولم يصل الظهر جماعة
بادراك ركعة او ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه
ليصلينه جماعة بل ادرك فضلها اي فضل الجماعة
اتفاقا ولو في التشهد واختلف في مدرك الثلاث من
رباعية او الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر
او المغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان
للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها
بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر
ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة
لان ادراك الشيء بادراك آخره يقال ادرك ايامه اي آخرها
كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد ويتطوع
قبل الفرض بمؤكد وغيره مما فيهما او سافر ان امن فوت الوقت
ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه
يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك
ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به
احوط لتكميل نقصها في حقنا اما في حقه صلى الله عليه
وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع
للشيطان فيها والا اي ان لم يامن بان يفوته الوقت
او الجماعة بالتنفل او ازالة نجس قليل ~~للشيطان~~ لا
ينفل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان

فلا يتطوع والاصح

٦١

كان يدرك جماعة أخرى فالافضل نقض نوبه واستقبال
الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا **ومن ادرك امامه راكعا فكبر**
ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد
احرامه ثم رفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم **لم يدرك الركعة**
كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فان الشرط لادراك هذه
الركعة اما مشاركة الامام في جزء من القيام او جزء مما له
حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع
ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته واذا
وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا
وان لم يحتسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه
في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحتسب له ذلك وان لم يشاركه
الا في الثانية بطلت صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد
الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي
مفسدة ولو ادركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما
وقرأ فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا
وان ركع المقتدي قبل امامه وكان ركوعه **بعد قراءة**
الامام ما تجوز به الصلاة وهو آية **فادركه امامه فيه**
أي في ركوعه **صح** وكره لوجود المشاركة والمسابقة **والا**
أي وان لم يدركه الامام او ادركه لكن لم يكن قرأ المفروض
قبل ركوع المقتدي **لا يصح** ركوعه لكونه قبل اوانه
فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من
صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام
من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل
رفع الامام من الركوع روي عن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام وكذا في حقه
لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد
والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون من

الاولى كما لو نواها

الاولى كما لو نواها او لم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى
الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها
صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام
يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم **وكره خروجه**
من مسجد أذن فيه أو في حين **حتى يصلي** لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج
لحاجة يريد الرجوع **الا اذا كان مقيم جماعة أخرى** كامام
ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى **وان خرج بعد صلاته**
منفردا لا يكره لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه
ثانيا **الا** انه يكره خروجه **اذا اقيمت الجماعة قبل**
خروجه في الظهر و في **العشاء** لانه يجوز النفل فيهما
مع الامام فيتهم بمخالفة الجماعة وقد قال صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف
التهم **فيقتدي فيهما** أي الظهر والعشاء **متنفلا** لدفع
التهمة عنه ويكره جلوسه عن غير اقتداء للمخالفة عن
الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل
والمخالفة في المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر
الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته وروي
فانه يسلم معه فيقضي اربعا كما لو نذر ثلاثا
يلزمه اربع **ولا يصلي بعد صلاة مثلها** هذا لفظ الحديث
قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعات بغير قراءة
وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة
بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن
تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى وعن اعادة
الفرائض لمخالفة الخلل في المؤدى

باب

سجود السهو من اضافة الحكم الى السبب والسهو
الغفلة **يجب** لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا

وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب
من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى
لو سلم من غير اعادتها او لم يسلم صحت صلاته مع النقصان
واما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض
اعادته ويجب سجدتان لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين
للسهو وهو جالس بعد التسليم وعليه الاكابر من الصحابة
والتابعين بتشهد وتسليم لما ذكرناه ياتي فيه بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار بترك واجب
بتقديم او تاخير او زيادة او نقص لا سنة لان الصلاة
لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة واما الفرض
فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره سهوا
بتقديم او تاخير او زيادة او نقصان لما رويناه والمتعمد
لا يستحق الا التغليظ باعادة صلاة لجبر خللها وان
تكرر بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود
والجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء
ركن ولو ساكتا وان كان تركه الواجب عمدا اثم ووجب
عليه اعادة الصلاة تغليظا عليه لجبر نقصها فتكون
مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا
فهي المسقطة ولا يسجد في الترك العمد للسهو لانه اقوى
قيل الا في ثلث مسائل ترك القعود الاول عمدا او
تاخيره سجدة من الركعة الاولى عمدا الى اخر الصلاة و
الثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن سئل
فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود
العذر لا سجود السهو ويسن الاتيان بسجود السهو
بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد
السلام وجه الظاهر ما رويناه ويكتفي بتسليمة واحدة
قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط

والاصح يكون

والاصح ويكون عن يمينه لانه المعهود وبه يحصل
التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام
خواهر زاده لا ياتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك
بمنزلة الكلام في الاصح وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام
القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي
بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة
والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان العدل الاصح فان
سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد
فيه فكان نزاعا لم يقل احد بتكراره وان كان امامه
يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد
الركوع ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام
في صلاة الفجر وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط
الصحة وكذا يسقط لو سلم قبيل احمرارها اي تغير
الشمس في العصر تحرزا عن المكروه ويسقط بوجود
ما يمنع البناء بعد السلام كحدث عمد وعمل مناف له
لفوات الشرط ويلزم المأموم السجود مع الامام بسهو
امامه لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه
وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضي
الاولى كما لو تركهما الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيهما
لا بسهوه لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو
تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا قال
صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم
وقراءتكم ويسجد المسبوق مع امامه لالتزام متابعته
ثم يقوم لقضاء ما سبق به واللاحق بعد اتمامه وينبغي
ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله
ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع
خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر

وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق
به ولا ينتظر سلامه ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له
أي لسهوه أيضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره
وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين
حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه
سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له أو قبله ساهيا
فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه
السهو لانه منفرد لا انه لا يسجد اللاحق وهو من ادرك
أول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة منه
وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك
لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه ثم
لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من
قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين
حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم
سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس
عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو
ظاهر وبسطه بالاصل والا يأتي الامام بسجود السهو
في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة الجماعة
وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة
بتركه ومن سها وكان اماما أو منفردا عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا
ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح كما في التبيين
والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود وفي الهداية والكنز
ان كان الى القيام أقرب لا يعود والا عاد واذا سها المقتدي
فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ولو استتم قائما لحكم المتابعة

وكل نفل صلاة

وكل نفل صلاة على حدة وقعوده فرض فيعود اليه وقيل لا يعود
كالمفترض قال في التتارخانية هو الصحيح فان عاد من سها عن
القعود وهو الى القيام أقرب بان استوى النصف الاسفل مع
انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره سجد للسهو لترك الواجب
وان كان الى القعود أقرب بانعدام استواء النصف الاسفل
لا سجود لسهو عليه في الاصح وعليه الاكثر وان عاد الساهي عن
التحية عن القعود الاول اليه بعد ما استتم قائما اختلف
التصحيح في فساد صلاته وارجحهما عدم الفساد لان غاية
ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان
لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة منه
لا يفسد وقد يقال انه نقض للاكمال فانه اكمال لانه لم يفعله
الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد
وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد لعدم استحكام
خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة
عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو
ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد وتم به قدر التشهد
صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر
التشهد بمرة واحدة وسجد للسهو لتأخير فرض القعود فان
لم يعد حتى سجد للزائد عن فرض صار فرضه نفلا برفع رأسه
من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في
النفل قبل اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود
كامل ووجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف
تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبني عند محمد لا عند ابي يوسف
وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه
اتمامه بل يندب ولو في العصر لان التنفل قبله قصدا انما يكره
فبالظن اولى وضم رابعة في الفجر وساكت عن المغرب لانها
تصير اربعا فلا ضم فيها ولا كراهة في الضم فيهما

أي صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة
الضم للوقت فتساويا وصار كالمباح في الصحيح لعدم القصد
حال الشروع كمن صلى ركعة تهجد افطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة
ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان
بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم
قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المؤدي بهذه
التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف
ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع
ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يقم وان قعد الجلوس الاخير
قدر التشهد ثم قام ولو عمدا او قرأ او ركع عاد للجلوس لما دون
الركعة بجعل الفرض وسلم فلو سلم قائما صح وترك السنة
لان السنة التسليم جالسا من غير اعادة التشهد لعدم بطلانه
بالقيام وقال الناطفي يعيده واذا مضى على نافلة الزائدة فالصحيح
ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا
فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام فان سجد
سلموا للحال ولم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير وضم استحبابا
وقيل وجوبا اليها اي الى الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير
الزائدتان له نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح
لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به احد
يصلي ستا عند محمد لانه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين
لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو افسد عند
محمد كالامام وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط
بعارض يخص الامام وسجد للسهو لتأخير السلام ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا
لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط
الصلاة فان بنى صح لبقاء التحريمة واعاد سجود السهو في
المختار وقيل الاصح لبطلان الاول بما طرأ من البناء

غير

وقيدنا

وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو
يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء
ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد
الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا
ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في اخر صلاته وان وقع
في خلالها لانه اخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم
والا اي وان لم يسجد الساهي فلا يصح الاقتداء به لتبين خروجه
من الصلاة حين سلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي
يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهة ويسجد
للسهو وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لان نيته
تغيير المشروع لا تبطله ولا يعتبر مع سلام غير مستحق
وعود ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضر
ما لم يخرج من المسجد او يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية
او فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته
مبسوطة في الاصل توهم الوهم رجحان جهة الخطأ والظن
رجحان جهة الصواب مصل رباعية فريضة او ثلاثية
ولو وترا انه اتمها فسلم ثم علم قبل اتيانه بمناف انه صلى
ركعتين او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية اتمها
بفعل ما تركه وسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة
بخلاف السلام على ظن انه مسافر او نحوه كما تقدم وان طال
تفكره لتيقن المتروك ولم يسلم حتى استيقن المتروك ان
كان زمن التفكر زائدا عن التشهد قدر اداء ركن وجب
عليه سجود السهو لتأخيره واجب القيام للثالثة والا
اي ان لم يكن تفكره قدر اداء ركن لا يسجد لكونه معفوا

فصل في الشك في الصلاة والطهارة تبطل

الصلاة بالشك وهو تساوي الامرين في عدد ركعاتها
كتردده بين ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل
اكمالها وكان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له في الشك
بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر
الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل
وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس
عادة له وليس المراد انه لم يسه قط تحكيمه حكم
من ابتداء الشك فلذا قال او كان الشك غير عادة له
فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول
شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته
على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى ام لم يصل
والوقت باق يلزمه ان يصلي فلو شك بعد سلامه او
قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات لا يعتبر
شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح الا ان كان
قد تيقن بالترك فياتي بما تركه ولو اخبره عدل بعد السلام
انه نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره
وان اخبره عدلان يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما
ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على يقين لا ياخذ
بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله
وان كثر الشك تحرى وعمل اي اخذ بغالب ظنه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم
عليه وحمل على ما اذا اكثر الشك للرواية السابقة فان
فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او
اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى
او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا

فليبن

فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني للسهو
فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها
في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل
كل منها على محل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير وقعد
وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير
تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم
تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده تتمة شك في الحدث
وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس محدث وشك
في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع
وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر
للافتتاح وهو في الصلاة او انه اصابته نجاسة
او احدث او مسح راسه ام لا فان كان اول ما عرض
استقبل وان كثر مضى وفي العتابية لو شك هل كبر
قبل ان كان في الركعة الاولى يعيده وان كان في الثانية
لا

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم
الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص
واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه
حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث
ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة
وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها
الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت
غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل
الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال تجب
بسبب التلاوة على التالي اتفاقا وعلى السامع في الصحيح
والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها
ولم يسمع وجب عليه السجدة وهو اي سجود التلاوة
واجب لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف

الكفرة عنه او امتثال الانبياء وكل منها واجب على التراخي
عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف
وهو رواية عن الامام يجب على الفور ان لم تكن وجبت
بتلاوته في الصلاة لانها صارت جزاء من الصلاة لايقضى
خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا ولكن
كره تاخيره السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن
مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تاخيرها
تنزيها ويجب السجود على من تلا اية مكلفا بالصلاة
وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد للحجر عنها
عن القراءة ولو تلاها بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم
لكونها قرانا من وجه وقراءة حرف السجدة مع كلمة
قبله او بعده من اياتها توجب السجود كالاية المقروءة
بتمامها في الصحيح وقيل لايجب الا ان يقرا اكثر اية
السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقرا
واقترب يلزمه السجدة واياتها اربع عشرة اية
فتجب السجدة في الاعراف عند قوله تعالى ان الذين
عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله
يسجدون وفي الرعد ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال والنحل
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة
وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون والاسرا ان الذين اوتوا العلم من قبله
اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا ومريم اولئك الذين انعم
الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا
مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا

واجتبينا

واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا
والحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله
فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان واذا
قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا
وزادهم نفورا والنمل الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء
في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة
بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة
الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة
في النمل على قراءة الكسائي اي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب
بالتشديد لان معناها زين الشيطان ان لا يسجدوا
والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف
عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية والسجدة انما يؤمن
باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد
ربهم وهم لايستكبرون وص وظن داود انما فتناه
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك
وان له عندنا لزلفى وحسن ماب وهذا هو الاولى لما
قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند
بعضهم عند قوله تعالى وحسن ماب لما نذكره وحم السجدة
فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل
والنهار وهم لايسامون من قوله تعالى ومن اياته
الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لايسامون وهذا على مذهبنا

وهو المروي عن ابن عباس ووايل ابن حجر وعند الشافعي رحمه
الله تعالى عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب
علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول
اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان كان
السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتاخير
الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب
ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة
المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها
فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما
قلناه اصلا وهذا هو امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن
البدائع ففيما قبله كذا لكن في صورة لا يلزمنا التناقض
وهذا هو الوجه الذي وعدناه وفي النجم عند قوله تعالى
افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوه وفي اذا السماء
انشقت عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون وفي اقرأ باسم ربك عند
قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب ونذكر فائدة
هذا الجمع ايضا ويجب السجود على من سمع التلاوة
العربية وان لم يقصد السماع فهم او لم يفهم مروي
عن اكابر الصحابة الا انه استثنى الحائض والنفساء
فلا يجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيء ويجب
بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعها من كافر وصبي
مميز والا الامام والمقتدي به فلا يجب عليهما بالسماع
من مقتد بالامام السامع او بامام آخر ويجب على من
ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح ولو
سمعوها اي المقتدون والامام من غيره اي غير المؤتم
سجدوا بعد الصلاة لتحقق السبب وزوال المانع

من فعلها في الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم لنقصانها
ولم تفسد صلاتهم لانها من جنسها في ظاهر الرواية
وهو الصحيح ويجب السجدة بسماع القراءة باللغة
الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما ويجب
عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها
اية سجدة ومبنى الخلاف على ان الفارسية قران من كل
وجه او من وجه واذا فهم يجب احتياطا واختلف التصحيح
في وجوبها على السامع بالسماع من نائم او مجنون
ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة
بفقد التمييز وفي التترخانية سمعها من نائم قيل
يجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو
الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو
المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضيخان
واذا اخبر انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح
وفي الظهيرية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة
عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة ولا
تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع
ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الصحيح
وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله
وكذا الخلاف بسماعها من القرد المتعلم ولا تجب بسماعها
من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال
والصحاري ونحوها وتؤدى بركوع او سجود كائنين
في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها والسجود
افضل لانه تحصيل قربة بصورة الواجب ومعناه
وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت اخر تلاوته
وينبغي ان يقرأ ولو آيتين من سورة اخرى بعد قيامه
منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع

بسجود قيامه منها كره **ويجزيه عنها** اي عن سجدة **ركوع**
الصلاة ان نواها اي نوى اداءها فيه نص عليه محمد لان
معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة
القوم او حال المخافتة حتى لا يؤدي الى التخليط **ويجزيه عنها**
ايضا **سجودها** اي سجود الصلاة **وان لم ينوها** اي التلاوة
اذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه **بان يقرأ اكثر من**
آيتين بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة
الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات وقال
الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية تنبيه مهم اذا انقطع
فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية [illegible]
لها بسجود او ركوع خاص **قال المحقق الكمال ابن الهمام**
رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان ادائها في ضمن
الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا
مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام
فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني
التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا
فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود
في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان
بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس
الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك
المتبادر وقد ثبت ان مسمى الاستحسان في بعض الصور
هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه
وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان
ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام
سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله
ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع
لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو

القياس

القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام
نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم
عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصحة القياس وهو الامر
الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع
مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان
يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس
لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره
محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع
بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة
في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان
فينبغي له ان يسجد وبالقياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم
فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا
والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة
لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان
ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل
انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع
ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله
وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا
ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه
فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر
لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى
قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم
اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض
له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان
في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول وهذا احدها
ولا حصر لمقابله انتهى **ولو سمع آية السجدة ممن ائتم**
فلم يأتم به اصلا **او ائتم به في ركعة اخرى** غير التي تلي

الاية فيها وسجد لها الامام سجد السامع سجودا خارج
الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من
تلاوة صحيحة على الخلاف اختلاف المشايخ في السبب وقوله
في الاظهر متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الصياح
وللصلاة عن الزائد والشار في بعض النسخ الى انها تسقط
عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على انها صلوتية وان
اتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه لوجود
السبب وعدم المانع فان اقتدى السامع به اي بالامام
بعد سجودها وكان اقتداؤه في ركعتها صار السامع
مدركا لها اي للسجدة حكما بادراكه ركعتها فيصير
مؤديا لها حكما فلا يسجدها اصلا باتفاق الروايات
لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة
الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوتية ولم تقض
الصلاتية خارجها لان لها مزية فلا تتادى بناقص
وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط
اذا لم تفسد الصلاة لغير حيض ونفاس فاذا افسدت
به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن
صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان
المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط
عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء ولو
تلا اية خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة و
اعاد تلاوتها فيها اي في الصلاة في مجلسه سجد سجدة
اخرى لعدم تبعيتها للخارجة لقوة الصلوتية وان
لم يسجد اولا حين تلا او سمع خارج الصلاة كفته
سجدة واحدة وهي الصلوتية عن التلاوتين لقوتها
في ظاهر الرواية واذا تبدل المجلس بنحو اكل لزم سجدتان
وكذا اذا سجد في الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد

أخرى

أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوتية حكما لمن كررها
اي الاية الواحدة في مجلس واحد حيث تكفيه سجدة
واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها
للتداخل لان النبي صلى الله كان يقرؤها على اصحابه مرارا
ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها
وبعدها لانه اليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب
الا عن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد
بعد الشرب او الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه
لانه للزجر ولم ينزجر بالاول لا في مجلسين لعدم ما يقتضي
التداخل ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات
ثلاث في الصحراء والطريق ولو كان مسديا في الاصح بان
يذهب ويجيء السدا ويلفه على اعواد مضروبة في الحائط
والارض لا الذي يديره ولا بايسمي دوارة يلوي عليه السدا
وهو جالس او قائم بمحل ويتبدل المجلس بالانتقال
من غصن شجرة الى غصن منها في ظاهر الرواية وهو
الصحيح ويتبدل المجلس في عوم اي سباحة في نهر او
سباحة في حوض كبير ودياسة ودوران الرحى
لاختلاف المجلس وقوله في الاصح يرجع الى المسائل كلها
ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت
الصغير ولا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو
كان كبيرا لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه ولا
يتبدل مجلس التلاوة والسماع بسير سفينة كما
لو كانت واقفة ولا يتبدل بركعة تكررت فيها هذه
التلاوة اتفاقا ولا يتبدل بركعتين عند ابي حنيفة
ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض
اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة
الظهر يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب شربة واكل

لغمتين ومشي خطوتين في الصحراء بخلاف الاكثر منها
ولا باتكاء وقعود وقيام بدون مشي في الصحراء وركوب
ونزول كائن في محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل
المجلس بسير دابة اذا كررها مصليا لجعل المجلس
متحدا ضرورة جواز الصلاة ويتكرر الوجوب على
السامع بتبدل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس
التالي كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد
فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا ولا
يتكرر الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس
السامع واختلاف مجلس التالي بان تلا فذهب ثم عاد
مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح
لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة منها لانه يشبه
الاستنكاف عنها لا يكره عكسه وهو ان يفرد آية
السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها ولكن ندب
ضم آية وضم اكثر من آية اليها اي الى اية السجدة
لدفع وهم التفضيل وندب اخفاؤها يعني استحب
المشايخ اخفاءها عن غير متأهب لها شفقة على
السامعين ان لم يتهيؤوا لها وندب القيام لمن تلا
جالسا ثم السجود لها روي ذلك عن عائشة رضي
الله عنها وندب ان لا يرفع السامع تلاوتها
رأسه منها اي السجدة قبل رفع رأس تاليها
لانه الاصل في ايجابها فيتبع في ادائها وليس هو
حقيقة اقتداء ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم ولا يؤمر
السامعون بالاصطفاف فيسجدون معه حيث
كانوا وكيف كانوا قاله شيخ الاسلام وشرط لصحتها
ان تكون شرائط الصلاة موجودة في الساجد الطهارة

من الحدث

من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها
عند الاشتباه والنية الا التحريمة فلا تشترط لانه
التكبير سنة فيها وفي التتارخانية عن الحجة ويستحب
للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها
وكيفيتها ان يسجد واحدة كائنة بين تكبيرتين
تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع هما سنتان كذا
قال في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه
في البدائع بلا رفع يد اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط
ولا تشهد لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعي سبق
التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي
ان يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شاء
مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم اكتب لي عندك
بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان
خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

فصل سجدة الشكر مكروهة عند
ابي حنيفة رحمه الله قاله القدوري وقال الكمال
وعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ما دون الركعة ليس
بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجدة التلاوة
فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابي
حنيفة انه قال لا اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به
نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم
احصاء نعم الله فتكون مباحة او لا يراها شكرا
تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في سير
الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل
هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي انه عليه السلام
كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ وقالا اي محمد وابو
يوسف في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر
قربة يثاب عليها لما روى الستة الا النسائي عن
ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر
يسره او بشر به خر ساجدا وهيئتها ان يكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه
مكبرا مثل سجدة التلاوة بشرائطها فائدة مهمة
لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بفعلها قال
الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين عبد الله
ابن احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي شرح
الوافي من قرأ آي السجدة كلها وهي التي قصدت جمعها
لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجا فضل
الله الكريم الودود في مجلس واحد وسجد بتلاوته
لكل آية منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه
من امر دنياه وآخرته ونقله عنه ايضا المحقق ابن
الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله باب
الجمعة هي من الاجتماع بسكون الميم والفرا يضمونها
وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم
واسكانها لغة عقيل صلاة الجمعة فرض عين
بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر
جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث له
واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي
هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا
بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر
فلا جمع

فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا صلاة له الا فلا
زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه
وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير
عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله
في اسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر على
من صح اجتمع فيه سبعة شرائط وهي الذكورة خرج به
النساء والحرية خرج به الارقاء والاقامة خرج به المقيم
بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض
وفي البخاري الا على صبي او مملوك او مسافر ولقوله عليه
السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا
في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي
الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع
الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من
من الاقامة بمصر او الاقامة فيما اي في محل هو داخل
في حد الاقامة بها اي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه
بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما
في الاصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة
كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من
المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على
الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح والرابع الصحة
خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف
ملحق بالمريض والخامس الامن من ظالم فلا تجب
على من اختفى منه ويلحق به المفلس الخائف من الحبس
كما جاز له التيمم والسادس سلامة العينين فلا تجب
على الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله
وهي مسألة القادر بقدرة الغير والسابع سلامة

الرجليين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن
العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين
فلذا لم يذكرهما ويشترط لصحتها اي صلاة الجمعة ستة
اشيا الاول المصر او فناه سواء مصلى العيد وغيره لانه
بمنزلة المصر في حوائج اهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع
كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابي حنيفة ومحمد في الاصح
ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول
الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها
بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق
جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد
الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض في وقتها ولا
يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم
والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان اماما
فيها او نائبه اي من امره باقامة الجمعة للتحرز عن
تفويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة
وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر او بغيره
حضر او غاب عنه واما اذا سبقه حدث فان كان
بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه
واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة له
فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها
ايضا والثالث وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فلا تصح
الجمعة قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والرابع
الخطبة ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط
لصحة الخطبة فعلها قبلها كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد للعطاس

للعطاس لا تنوب عن الخطبة في وقتها للماثور وحضور
احد سماعها ولو كان اصم او نائما او بعيدا ممن تنعقد
بهم الجمعة فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان
جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة
به لا صبي او امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح
الخطبة ولو كان الحاضر واحدا وروي عن الامام وصاحبيه
صحتها وان لم يحضره احد وفي الرواية الثانية عنهم
يشترط حضور واحد في الصحيح ويشترط ان لا يفصل
بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلف في صحتها
لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمس شروط
او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها والخامس من شرط
صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من شعائر
الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل
الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل
الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول
فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم
يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر
الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة
للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة
في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة
وليست مصرا على حدتها واقول في المنع نظر ظاهر لا وجه
القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصا
صه بما دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية
فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة
لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة
لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو
بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها

للجمعة لوجودها فيها وهو أسهل من التكلف بالصعود لها
وفي كل محلة من المصر رعدة من الخطب فلا وجه لمنع
صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها والسادس الجماعة
لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها
لا تصح من المنفرد وهي اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا
هم ثلاثة رجال وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤوا فانصرف
من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة به
في ظاهر الرواية وهم غير الامام عند الامام الاعظم ومحمد
وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى
الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة ولو كانوا
عبيدا او مسافرين او مرضى او مختلطين لانهم صلحوا
للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء والشرط عند الامام
لانعقاد ادائها بهم بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كان
اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه حتى يسجد السجدة
الاولى فان نفروا اي فروا اصلاتهم بعد سجوده
اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق ائمتنا الثلاثة
وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان نفروا
او بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء
والصبيان الباقين قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي
حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما
يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة ولا تصح
اي لا تنعقد الجمعة بامرأة او صبي مع رجلين لعدم
صلاحية الصبي والمرأة للامامة وجاز للعبد والمريض
والمسافر ان يؤم فيها بالاذن اصالة او نيابة صريحا
او دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم
وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال
كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي حنيفة رح

كل موضع

كل موضع اي بلد له مفتي يرجع اليه في الحوادث وامير
ينصف المظلوم من الظالم وقاضي مقيمون بها وانما
قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود احترازا عن المحكم والمرأة
وذكر الحدود يغني عن القصاص والحال انه موضع بلغت
ابنيته قدر ابنية منى وهذا في ظاهر الرواية قاله قاضي
خان وعليه الاعتماد واذا كان القاضي او الامير مفتيا
اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة
الاشخاص وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او
امير الحجاز لا لامير الموسم لانه يلي امر الحاج لا غير عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية
وقالا تتمصر في الموسم وصح الاقتصار في الخطبة على
ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او تهليلة
او تكبيرة لكن مع الكراهة لترك السنة عند الامام
وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد
الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين لان
التسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى
خطبة او لا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد
لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد
منهم فكان اجماعا منهم وسنن الخطبة التي في ذات
الخطيب والتي في نفس الخطبة ثمانية عشر شيئا
بل يزاد عليها ثم السنة ان يكون جلوس الخطيب
في مخدعه عن يمين المنبر وجبته لابسا السواد او البياض
ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا
شطرها وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر
الصلاة هو الصحيح وستر العورة المتوارث وكذا
الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان

بين يديه جرى به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه
بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احديهما اجزاء
وكره من غير عذر وان خطب قاعدا اجزاء واذا قام يكون
السيف بيساره متكئا عليه في كل بلد فتحت عنوة ليريهم
أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك
باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام
ويخطب بدونه اي بالسيف في كل بلدة فتحت صلحا
ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف
ومكة فتحت بالسيف ويسن استقبال القوم بوجهه
كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ويسن بدائته
بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرا والثناء عليه
بما هو أهله سبحانه والشهادتان والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف
والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه
والتذكير بما به النجاة وقراءة آية من القرآن لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها
ولا يسمي الا ان يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا ويسن
خطبتان للتوارث الى وقتنا ويسن الجلوس بين
الخطبتين جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار
ثلاث آيات ويسن اعادة الحمد واعادة الثناء و
اعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كائنة
تلك الاعادة في ابتداء الخطبة الثانية وذكر الخلفاء
الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث
ويسن الدعاء فيها اي الخطبة الثانية للمؤمنين
والمؤمنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم البقاء يعني
مع اي يدعون لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر

على الاعداء

على الاعداء والمعافات من الامراض والادواء مع الاستغفار
ويسن أن يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون
الاولى وان لم يسمع اجزاء كما في الدراية ويسن تخفيف
الخطبتين قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة
وقصر الخطبة من فقه الرجل بحيث بقدر سورة من
طوال المفصل كذا في معراج الدراية ويكن يراعي الحال
بما هو دون ذلك فانه اذا جاء يذكروا ان قل يكون
خطبة ويكره التطويل من غير قيد بزمن في الشتاء
لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر وترك
شيء من السنن التي بيناها ويجب يعني يفترض السعي
اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة
لانها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه
وفي العود منها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به
في الاية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا
اقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه
احمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى
وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا للجمعة ويجب يعني يفترض
ترك البيع وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي
اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر
بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح لحصول
الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند
المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد
محله وهو اختيار شمس الائمة واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام وهو قول الامام لانه نص النبي
عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس
بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبروا

اختلفا في جلوسه اذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند
محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع
هنا وله اطلاق الامر واذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويحمد
في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح
وقراءة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يسمع الخطبة وروي عن نصير ابن يحيى اذا كان بعيدا من
الامام يقرا القران وروي عنه انه كان يحرك شفتيه
ويقرا القران فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته
لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف
وروي عن أبي يوسف انه لا بأس به وقال الحسن ابن
زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم ابن زهير وان
الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه
ويصحح بالقلم وقت الخطبة ولا يرد سلاما ولا يشمت
عاطسا لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان
أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد
السلام اذا خرج الامام حتى يفرغ الامام من صلاته
لما قدمناه وليس منه الانذار والنداء لخوف على اعمى
ونحوه التردي في بئر او خوف حية وعقرب لان حق
الادمي مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب
وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان وكره لحاضر
الخطبة الاكل والشرب وقال الكمال يحرم وان كان أمرا
بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني
اذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة
غير ممتنعة وكره العبث والالتفات فيجتنب ما يجتنبه
في الصلاة ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر
لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا

غير مقبول

غير مقبول وكره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر
يوم الجمعة بعد النداء أي الاذان الاول وقيل الثاني
ما لم يصل الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه
بالسير واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف
عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها ومن لا جمعة
عليه كمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد
ان اداها جاز عن فرض الوقت لان سقوط الجمعة عنه
للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز
عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على
ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المراة لمنعها
عن الجماعات ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة
لو صلى الظهر قبلها أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره
لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه
لما أمر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا
فان سعى أي مشى اليها أي الجمعة وكان الامام فيها
وقت انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعد ما سعى
اليها بطل ظهره أي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور
وان لم يدركها في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت
الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها
كما بعده او لم تقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى
يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسد
الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية
وينتقض النفل عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة
من اقتدى به في الظهر وكره للمعذور كمريض ورقيق
ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يومها أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه
ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له

صلاتهما منفردا قبل الجمعة في الصحيح ومن أدركها أي الجمعة
في التشهد أو في سجود السهو أو تشهده أتم جمعة لما رويناه
وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد إن أدركه قبل
رفع رأسه من الركوع الثانية أتم جمعة وإلا أتم الظهر
أو في العيد يتمه اتفاقا ويتخير في الجهر والإخفاء وقال صلى
الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم
الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه
البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله
من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة
لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله
ومن شاء تنويرا قالوا ينوراه

باب أحكام العيدين

من الصلاة وغيرها سمي عيدا لأن لله تعالى فيه عوائد
الإحسان إلى عباده صلاة العيدين واجبة وليست
فرضا ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية وعلى الأصح
رواية ودراية وبه قال الأكثرون وسميتها في الجامع
الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها المواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك تجب على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها وقد علمتها فلا بد من شرائط
الوجوب جميعها وشرائط الصحة سوى الخطبة لأنها
لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة فتصح
صلاة العيدين بدونها يكون مسيئا لتركها مع الإساءة
لترك السنة كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على
الصلاة لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وندب أي استحب
لمصلي العيد في يوم الفطر ثلاثة أشياء أن يأكل بعد
الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر وندب أن يكون
المأكول تمرا

المأكول تمرا إن وجد وأن يكون عدده وترا لما روى
البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا
ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما
يعاقب كذا في الدراية وندب أي سن أن يغتسل وتقديمه
أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر
ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم
عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج ويستاك لأنه مطلوب
في سائر الصلوات وأعم الحالات ويتطيب لأنه صلى الله
عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله
ويلبس أحسن ثيابه التي يباح لبسها وندب للرجال
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع
والأعياد ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه لأمره
النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى
الصلاة ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم
ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين وكثرة
الصدقة النافلة حسب طاقته زيادة عن عادته
والتبكير وهو سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء
العبادة بنشاط والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى
لينال فضيلته والصف الأول وصلاة الصبح في مسجد
حيه لقضاء حقه ويخص ذهابه لعبادة مخصوصة
وفي قوله ثم يتوجه إلى المصلى إشارة إلى تقديم ما تقدم
على الذهاب إلى المصلى ماشيا بسكون ووقار وغض بصر
روي أنه عليه السلام خرج ماشيا وكان يقول عند
خروجه اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل مكبرا
سرا قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي
وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر يرفع

صوته بالتكبير ويقطعه أي التكبير إذا انتهى إلى المصلى
في رواية جزم بها في الدراية وفي رواية إذا افتتح الصلاة
كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ
ويرجع من طريق آخر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وتكثير للشهود ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى
اتفاقا وفي البيت عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا
بعدها متفق عليه ويكره التنفل بعدها أي بعد صلاة
العيد في المصلى فقط فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور
لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع
إلى منزله صلى ركعتين وابتداء وقت صحة صلاة العيد
من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين حتى تبيض للنهي
عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض لأنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العيد حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين
فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما
إلى قبيل زوالها أي الشمس كما ورد به الأثر وكيفية
صلاتها أي العيدين أن ينوي عند أداء كل منهما صلاة
العيد بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله المقتدي
ينوي المتابعة أيضا ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الإمام والمؤتم
الثناء سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة
فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية ثم يكبر الإمام
والقوم تكبيرات الزوائد سميت بها لزيادتها على تكبير
الإحرام والركوع يكررها ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث
تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد
عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان

الله والحمد

الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يرفع يديه
الإمام والقوم في كل منها وتقدم أنه سنة ثم يتعوذ
الإمام ثم يسمي سرا ثم يقرأ الإمام الفاتحة ثم يقرأ سورة
وندب أن يكون سورة سبح اسم ربك الأعلى تماما
ثم يركع الإمام ويتبعه القوم فإذا قام للثانية ابتدأ
بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين
وهو الأفضل عندنا وندب أن يكون سورة هل أتاك
حديث الغاشية رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة
بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية
ورواه مسلم في العيدين فقط ثم يكبر الإمام والقوم
تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه الإمام والقوم
فيها كما في الركعة الأولى وهذا الفعل وهو الموالاة
بين القراءتين والتكبير على الثلاث في كل ركعة
ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية
على القراءة لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة
جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب
وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم
رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد فإن قدم التكبيرات
في الركعة الثانية على القراءة جاز لأن الخلاف في الأولوية
لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الإمام زائدا عما قلناه
يتابعه المقتدي إلى ستة عشر تكبيرة فإن زاد لا يلزمه
متابعته لأنه بعدها مخطور بيقين لمجاوزته ما ورد
به الآثار وإذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول
أبي حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها
بالقراءة ثم يكبر لأنه لو ابتدأ بالتكبير والى بين التكبيرات
ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام

١٠٨

علي بن طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق
يقضي أول صلاته في حق الأذكار وان أدرك الامام
راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا
ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع
والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع
ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر
يقضي قبل فراغ الامام بخلافه في الفعل والرفع
حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها
وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه
سقطت عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه ان أتى
به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب
وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير
لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير ثم
يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين اقتداء بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم فيهما احكام صدقة الفطر
لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن
تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس
بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين
وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان
يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى
أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ
الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير
في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع
تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة
ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
في أنفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات
ومن فاتته الصلاة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها

لانها لم تعرف

لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أي
السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى
نفلا والافضل أربع فتكون له صلاة الضحى لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة
العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل
اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى
وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر كان غم الهلال وشهدوا
بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد
الزوال فتؤخر الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا
تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه عليه
السلام أخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه أخرها
الى ما بعده فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي
الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد واحكام عيد
الاضحى كالفطر وقد علمتها لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن
الصلاة استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه
السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من
اضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن
يضحي ليأكل منها أولا ويكبر في الطريق ذاهبا
الى المصلى جهرا استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ويعلم الاضحية فيبين من تجب عليه ومم تجب
وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق
والهدية والادخار ويعلم تكبير التشريق من اضافة
الخاص الى العام في الخطبة لان الخطبة شرعت له
وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها
العيد وتؤخر صلاة عيد الاضحى بعذر لنفي الكراهة

وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور الى ثلاثة ايام
لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال
ولا تصح بعدها والتعريف وهو التشبه بالواقفين بعرفات
ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه
اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رجال العامة
باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان
ودرء المفسدة مقدم وجب تكبير التشريق في اختيار
الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات من بعد
صلاة فجر عرفة الى عقب عصر العيد لانعقاد الاجماع
على الاقل ويأتي به مرة بشرط ان يكون فور كل صلاة
فرض شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة
والعيد اذا كان الفرض ادي أي ولو كان قضاء من فروض
هذه المدة فيها وهي الثمانية بجماعة خرج به المنفرد
لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير على من
صلى بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء فيجب
على امام مقيم بمصر لا مسافر ومقيم بقرية ويجب التكبير
على من اقتدى به أي بالامام المقيم ولو كان المقتدي
مسافرا او رقيقا او انثى تبعا للامام والمرأة تخفض
صوتها دون الرجال لانه عورة على المسبوق التكبير
لانه مقيد بحرمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام
ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية والا يفتقر التكبير
للطهارة وتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله
لما رويناه وقالا أي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب
التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا
او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة
الى عقب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة فيكون
الى آخر ايام التشريق وبه أي بقولهما يعمل وعليه الفتوى

اذ هو الاحتياط

اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك
ما قيل انه عليه للامر بذكر الله في ايام معلومات
والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات
في ايام التشريق والاوسطات منها من المعلومات له
والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات
ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات
سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف
انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان
من المعلومات والمعدودات ولا بأس بالتكبير عقب
صلاة العيدين كذا في مبسوط ابي الليث لتوارث
المسلمين ذلك وكذا في الاسواق ونحوها والتكبير
هو ان يقول الله اكبر الله اكبر فهما مرتان
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد لما روي انه صلى
عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه
بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في
يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا
في الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم
تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري منه
باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع سن ركعتان
كهيئة النفل للكسوف من غير زيادة فلا يركع
ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه ابو داود

انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف
وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى
بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة قال الكمال وهو الصحيح فان كسوف الشمس كان
عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة انهما بركوع واحد في كل
ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا بامام الجمعة
او مامور السلطان دفعا للفتنة فيصليهما بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر في القراءة فيهما عنده خلافا لهما ولا
خطبة باجماع اصحابنا لعدم امره صلى الله عليه وسلم
بالخطبة بل ينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا وسن
تطويلهما بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى
من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا
يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت
بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى
ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس وسن تطويل
ركوعهما وسجودهما لما روي ان الشمس انكسفت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد
ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم
وصححه ثم يدعو الامام لان السنة تاخيره عن الصلاة
جالسا مستقبل القبلة ان شاء او يدعو قائما
مستقبل الناس قال شمس الائمة الحلواني وهو
الحسن من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على
عصا او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء
ولا يخرج واذا دعا يؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك
حتى يكمل انجلاء الشمس كما وردوا ان لم يحضر الامام
صلوا اي الناس فرادى ركعتين او اربعا في منازلهم

كذا

كذا صلاة الخسوف فرادى لان القمر خسف مرارا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلى الله
عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف
القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم
اعم وكذا الصلاة فرادى لحصول الظلمة الهائلة نهارا
والريح الشديدة ليلا كان او نهارا والفزع بالزلازل
والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل ليلا
والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات
مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة
الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال
العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسال الله من فضله
العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم باب الاستسقا هو طلب السقيا
اي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار
والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع
له صلاة جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم
فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه
كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر
نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه
ولو تركها لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى
الله عليه وسلم للاستسقا فقلنا بجوازها من غير
جماعة عند الامام كما قال له ان صلوا وحدانا فلا
باس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس

رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين
كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا آذان واقامة
قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا
بجماعة لكن ليس بسنة وله الاستغفار لقوله تعالى ح
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويستحب الخروج له اى للاستسقا ثلاثة
ايام متتابعات ولم ينقل اكثر منها ويخرجون مشاة في ثياب
خلقة غسيلة غير مرقعة أو مرقعة وهو اولى اظهار
الصفة كونهم متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة
كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويردون المظالم ويستحب اخراج الدواب
باولادها و~~يشهن~~ يشتتون بينها ليحصل ظهور
الضجيج بالحاجات وخروج الشيوخ الكبار والاطفال
لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وخبر لولا
شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال
رضع لصب عليكم العذاب صبا ويخرجون للصحراء
الا في مكة وبيت المقدس فانهم في المسجد الحرام والمسجد
الاقصى يجتمعون اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل
وزيادة نزول الرحمة به ولا شك وينبغي ذلك
اى الاجتماع للاستسقا بالمسجد النبوي ايضا لاهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر جلي اذ لا
يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينة المنورة بغير حضرته
ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وهو المستشفع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه
ويتوسل بالجميع الى الله فلا مانع من الاجتماع عند

حضرته وايقاف

حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته
ويقوم الامام مستقبل القبلة حالة دعائه رافعا
يديه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من
الزوراء قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما
راسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض
ابطيه ثم حول الى الناس ظهره والناس قعود مستقبلين
القبلة يؤمنون على دعائه بما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومنه ما نص عليه بان يقول اللهم اسقنا
غيثا اى مطرا مغيثا بضم اوله اى منقذا من الشدة
هنيئا بالمد والهمز اى لا ينغصه شيء او ينمي الحيوان
من غير ضرر مريئا بفتح اوله وبالمد والهمز اى محمود
العاقبة والهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا
مريعا بضم الميم وبالتحتية اى آتيا بالريع وهو الزيادة
من المراعة وفي الخطب بكسر اوله ويجوز فتح الميم ومعنا
اى ذا المريع مربع اى نما او بالموحدة من اربع البعير اكل
الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت
والمقصود واحد غدقا اى كثير الماء والخير او قطره
كبار مجللا بكسر اللام اى ساتر الافق لعمومه
او للارض بالنبات كجل الفرس سحا بفتح السين
المهملة وتشديد الحاء اى شديد الوقع بالارض في
من ساح جرى طبقا بفتح اوله اى يطبق الارض
حتى يعمها دائما الى انتهاء الحاجة اليه ويدعوا ايضا
بكل ما اشبه اى اشبه الذي ذكرناه مما يناسب
المقام سرا او جهرا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك

واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن
الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين فاذا امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا
واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر وليس فيه اي الاستسقاء قلب رداء عند ابي حنيفة
وابي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل
ولا يخطب عند ابي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة
عنده وعندهما يخطب لكن عند ابي حنيفة يوسف
خطبة واحدة وعند محمد خطبتين ولا يحضره اي
الاستسقاء ذمي لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله
وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء
العوام باب صلاة الخوف اي صلاته بالصفة
الآتية جائزة بحضور عدو لوجود المبيح وان لم يشتد
الخوف وبخوف غرق من سيل او حرق من نار واذا
تنازع القوم في الصلاة خلف الامام واحد فيجعلهم
طائفتين ويقيم واحدة بازائه اي مقابل العدو للحراسة
ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلاة في
الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر وصلى بالاولى المذكورة
ركعتين من الرباعية او المغرب لان الشفع شرط لشطرها
فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما
لانصراف كل في غير اوانه وتمضي هذه الطائفة الى جهة
العدو مشاة فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف
بمقابلة العدو بطلت وجاءت تلك الطائفة التي كانت
في الحراسة فاحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقي من الصلاة
وسلم الامام وحده لتمام صلاته فذهبوا الى جهة
العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاؤا

وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم
خلف الامام حكما لا يبرحون وسلموا ومضوا الى العدو
ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاؤا اصلوا ما بقي لهم
في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه
الصفة وقد ورد في الصلاة الخوف روايات كثيرة في
واصحها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبي
صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز
والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي
ذكرناه وان اشتد الخوف فلم يتمكنوا من الهجوم صلوا
ركبانا ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين
لعدمها في حقهم فرادى اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف
المكان الا ان يكون رديفا لامامه ولم تجز صلاة
الخوف بلا حضور عدو وحتى لو ظنوا سوادا عدوا ثم تبين
بخلافه اعادوها دون الامام ويستحب حمل السلاح
في الصلاة عند الخوف وقال الامام مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب
لانه ليس من اعمال الصلاة وان لم يتنازعوا اي القوم
في الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة
مقتدين بامام واحد فتذهب الاولى بعد تمامها
ثم تجيء الاخرى فتصلي بامام آخر مثل حالة الامن
للتوقي من المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم
الوكيل باب الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت
والسرير وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد
الميت عليه مكفنا يسن توجيه المحتضر اي من قرب
من الموت على يمينه لانه السنة وجاز الاستلقاء
على ظهره لانه ايسر لمعالجته وكذا ترفع رأسه

قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السما ويسن ان يلقن
وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند
الموت الا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اى مع
الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل
الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة
تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره ويلقن
الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان
الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكا
فر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام
ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان
القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود
بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل
له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد
لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة
عند المسلم المحتضر من غير الحاح لان الحال صعب عليه
فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد ولا يومر بها
فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جواب
لغير الامر فيظن خلاف الخير وقال انه اذا ظهر منه
ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله
واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا
الخوف ومما ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة
استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وانوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد
يستبصر بذكرها يشعر انه محتضر واما الكافر فيؤمر
بهما لما روى البخارى عن انس رضى الله عنه قال كان

غلام يهودى

غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال
اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج
النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه
من النار وتلقينه بعدما وضع في القبر مشروع لحقيقة
قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا
الله اخرجه الجماعة الا البخارى ونسب الى اهل السنة
والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب الى المعتزلة وقيل
لا يومر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان ابن
فلان اذكر دينك الذى كنت عليه في دار الدنيا بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز
اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم
حقيقته ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم
الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان
للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا
اياه على المجاز اى من قرب من الموت ومبناه على ان الميت
لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم
في اهل القليب ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بانه
مردود من عائشة رضى الله عنها وتارة بانه خصوصية
له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم
ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح
القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله
فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار
وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى
سعيد ابن منصور وسمرة بن جندب وحكيم بن عمير قالوا
اذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون
ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله

وأجيب أيضا من طرف المثبت بانه لا مانع
ابقاء السماع على حقيقته لانه تعلق
هؤلاء الكفار باجسادهم بعد صار
كحياتهم في الدنيا للغرض المذكور والـ
في هذه الاية ونحوها هو النافع
الجدال نظما فقال
سماع موتى كلام الخلق قد وردت
حقا وجاءت به الاخبار
وآية النفى معناها سماع هدى
لا يقبلون ولا يصغون
اى لانه تعالى شبه الكفار الاحياء
في انهم لا ينتفعون بالاسلام النافع

١١٦

ثلاث مرات يا فلان قل رضي الله وربي الاسلام وبنبي محمد
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتوسل اليك بحبيبك المصطفى
ان ترحم فاقتي بالموت على الايمان والاسلام وان تشفع فينا
نبيك عليه افضل الصلاة والسلام ويستحب لاقربا
المحتضر واصدقائه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه
وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة
النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال
ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك نعوذ بالله منه
ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه
بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال
الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويتلون عنده سورة
ياسين للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده
يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا واستحسن بعض
المتأخرين قراءة سورة الرعد لقول جابر رضي الله
عنه فانها تهون عليه خروج روحه واختلفوا في
اخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده ووجه
الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض
او نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب فاذا مات
شد لحياه بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق
رأسه تحسينا وحفظا لفمه وتغمض عيناه للامر
به في السنة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال الكمال ثم يسجى بثوب
ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن
الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد

فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسا امر
يوضع حديد على بطن مولى له مات وتوضع يداه بجنبيه
اشارة لتسليمه الامر لربه ولا يجوز وضعهما على صدره
لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه
بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه
ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن ويكره
قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن عن نجاسة
الحدث بالموت والخبث وانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما
له بخلاف الكافر ولا بأس باعلام الناس بموته بل يستحب
لتكثير المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى
لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر
بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله ابن رواحة
وقال في النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك
به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق
لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم يروا باسا
بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه
لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح واذا تيقن موته
يعجل بتجهيزه اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والفارق
عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين
ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر
ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء فيتعين فيها
التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن
في جوف الليل من ليلة الاربعاء فيوضع كما مات الكائن
للمفاجآت اذا تيقن موته على سرير مجمر اي مبخر اخفاء
لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون وترا ثلاثا او خمسا

ولا يزاد عليه وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير **ويوضع**
الميت **كيف اتفق على الاصح** قاله شمس الائمة السرخسي
وقيل عرضا وقيل الى القبلة **وستر عورته** ما بين سرته
الى ركبته قاله الزيلعي وفي النهاية هو الصحيح وفي الهداية
يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو
ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة **ثم** بعد ستر عورته
بادخال الساتر من تحت الثياب **جرد عن ثيابه** ان لم يكن
خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر ومن
فوقه ان لم توجد خرقة **و** بعده **وضئ** يبدأ بوجهه
ويمسح رأسه **في الصحيح** الا ان يكون صغيرا لا يعقل
الصلاة فلا يوضئ **بلا مضمضة واستنشاق** للتعسر
ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس **الا ان يكون**
جنبا او حائضا او نفسا فيكون غسل فمه وانفه تتميما
لطهارته **و** بعد الوضوء **صب عليه ماء مغلي** قد طرح
بسدر او حرض اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذي
وقصته دابته بماء وسدر **والا** اي وان لم يوجد فالغسل
بالقراح وهو الماء الخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه أبلغ
في التنظيف **ويغسل رأسه** اي شعر رأسه **وشعر لحيته**
بالخطمي نبت العراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون
في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف
لهذا **ثم** بعد التنظيف الشعر والبشرة **يضجع الميت على يساره**
فيغسل شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة **حتى**
يصل الماء الى ما اي الجنب الذي **يلي التخت** بالخاء المعجمة **منه**
اي الميت **ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك** حتى يصل الماء الى
سائر جسده **ثم أجلس** الميت **مسندا اليه** لئلا يسقط
ومسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا فضلاته **وما خرج منه**

غسله

غسله فقط تنظيفا **ثم بعد غسله** ولا وضوءه لانه ليس
بناقض في حقه **ثم ينشف بثوب** كيلا تبتل اكفانه والنية
في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا
يحرك في الماء بنية غسله لهذا الا لصحة الصلاة عليه
واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل
وصلي عليه ثانيا والمتنفخ الذي تعذر مسه يصب
عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا فاهل الامانة
والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا
أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم **و** بعد
تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان **و يجعل الحنوط**
وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا باس بسائر أنواعه
غير الزعفران والورس للرجال **على رأسه ولحيته** روي
ذلك عن علي وانس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم **و** يجعل
الكافور على مساجده سواء فيه المحرم وغيره فيطيب
ويغطي رأسه ليبطره الدود عنها وهي الجبهة وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود
رضي الله عنه فتخص بزيادة اكرام **وليس في الغسل**
استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي
لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه
كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي
الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره او قبله
ولا يقص ظفره اي الميت **و لا شعره ولا يسرح شعره** اي شعر
رأسه **ولحيته** لانه للزينة وقد استغنى عنها **والمرأة**
تغسل زوجها ولو معتدة عن رجعي او ظهار منها
في الاظهر او ايلاء لحل مسه والنظر تبعا للعدة فلو
ولدت عقب موته وانقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة
او حرمة بردة او رضاع او صهرته لا تغسله **بخلافه**

١٢٦

اى الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد
امرأة لتغسيلها يممها وليس عليه غض بصره عن
ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة والقنة
لا تغسل سيدها وتيممه بخرقة ولو ماتت امراة مع الرجال
المحارم وغيرهم يمموها كعكسه وهو موت رجل بين النسا
ولكن المحارم تيممه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى
لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المراة ولو عجوزا
وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكرا كان او انثى بلا خرقة
لجواز مس اعضا التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها
له وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل
في قميص لا يمنع وصول الماء اليه ويجوز للرجل والمراة
تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة وعن ابي يوسف انه قال اكرهت ان يغسلهما
الاجنبي والمجبوب كالفحل ولا باس بتقبيل الميت للمحبة
والتبرك توديعا خالصة من محظور وعلى الرجال تجهيز
امراته اى تكفينها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت
معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط
والظهيرية انتهى ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا
اى ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه
الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية
من كل وجه ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه
نفقته من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه
النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كانت
له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته وان لم
يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال تكفينه وتجهيزه
اموال التركات التي لا وارث لاصحابها فان لم يعط بيت
المال عجزا لخلوه من الاموال او ظلما يمنعه صرف

الحي لمستحقه وجهله فعلى الناس القادرين ويجب ان
يسأل له اى الميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر عليه
اى التجهيز غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب
السوال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا
فضل عنده شيء صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا
تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت
ليس عنده غيره واذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع
به لا لوارث الميت واذا وجد اكثر البدن او نصفه مع
الراس غسل وصلي عليه والا فالتكفين فرض واما
عدد اثوابه فهي ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة
الاول وهو كفن الرجل سنة ثلاثة اثواب قميص
من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص ولا كمين وازاره
من القرن الى القدم والثالث لفافة تزيد على ما فوق
القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله
ويوخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته يوم
الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا اكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن
اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم
قرية باليمن والثاني كفن كفاية للرجال ازار ولفافة
في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى القلب
كفن السنة اولى وفضل البياض من القطن لما روينا
والخلق الغسيل والجديد فيه سواء وكل من الازار
واللفافة للميت يكون من القرن يعني شعر الراس الى القدم
مع الزيادة للربط ولا يجعل لقميصه كم لانه لحاجة
للحي ولا دخريص لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل

للمشي فيه ولا جيب وهو الشق النازل على الصدر لانه
لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته
وكميه ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة اليه وتكره العمامة
في الاصح لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها
بعضهم لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل
العذبة على وجهه وتبسط اللفافة ثم الازار فوقها
ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار لف الازار
من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين
اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة
وعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة للميت عن الكشف
وتزاد المراة على ما ذكرناه للرجال في كفنها على جهة
السنة خمارا لوجهها وراسها وخرقة عرضها
ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر
الكفن بالفخذ وقت المشي بها لربط ثدييها فسنة
كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة وتزاد المراة
في كفن الكفاية على كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة
خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان
على صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها
فوقه اي القميص فيكون تحت اللفافة ثم تربط
الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار
ثم من اليمين وتجمر الاكفان للرجل والمراة جميعا تجميرا
وترا قبل ان يدرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس
ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر
وكفن الضرورة للمراة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم
عليه غفر له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله

من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما
اسكنه مسكنا حتى يبعث وورد يا علي غسل الموتى فانه
من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة
منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل
ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل فصل
الصلاة عليه كتكفينه وغسله وتجهيزه فرض كفاية مع
عدم الانفراد بالخطاب بها دلوامره واركانها التكبيرات
والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها
ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات
كما في المحيط وشرائطها ستة اولها اسلام الميت
لانها شفاعة وليست لكافر والثاني طهارته وطهارة
مكانه لانه كالامام والثالث تقدمه امام القوم والرابع
حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه
والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم والخامس كون مصليها غير راكب
وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك
بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا على الارض
لكونه كالامام من وجه فان كان على دابة او ايدي
الناس لم تجز الصلاة على الجنازة الا ان كان من عذر كما
في التبيين وسننها اربع الاولى قيام الامام بحذاء صدر
الميت ذكرا كان الميت او انثى لانه موضع القلب ونور
الايمان والثانية الثناء بعد التكبيرة الاولى وهو
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة
بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة
الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي
وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض

عند الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرانية بها
خروجا من الخلاف وحق الميت والثالثة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الى آخره والرابع من السنن الدعاء للميت
ولنفسه ولجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة
ولا يتعين له اي الدعاء شيء سوى كونه بامور الآخرة
ولكن ان دعا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الحسن وابلغ رجاء قوله ومنه ما حفظ عوف
ابن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه
على جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت
ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي
وفي الاصل روايات اخر ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة
من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض
المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا
لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها
كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر
بالتكبير ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى في ظاهر
الرواية وكثير من المشايخ ~~ان يقول ربنا آتنا في الدنيا~~
~~حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ~~ بلخ اختاروا الرفع
في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه ولو كبر
الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ ولكن ينتظر سلامه
في المختار يسلم

في المختار يسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه
الزائدة ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة
ويسلم ولا يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب لهما ويقول
في الدعاء اللهم اجعله فرطا الفرط بفتحتين الذي يتقدم
الانسان من ولده اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا
اي ثوابا وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة
الذخيرة واجعله لنا شافعا مشفعا بفتح الفاء
مقبول الشفاعة فصل السلطان احق بصلاته
لوجوب تعظيمه ثم نائبه لانه السلطة ثم القاضي لولايته
ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم
امام الحي لانه رضيه في حياته فهو اولى من الولي في الصحيح
ثم الولي الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه
ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم
الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال
شيخ الاشايخ العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله
تعالى لتقديم الاب وجه حسن لفوات المقصود الدعاء
للميت ودعوته مستجابة لما روى ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات لهم
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسى
والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب
مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران
ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره لان له ابطال
حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر
اولى من الذي قدمه الاصغر فان صلى غيره اي غير
من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها هو
ان شاء لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها
ولا يعيد معه اي مع من له حق التقدم من صلى مع غيره

لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي احد عليها بعده
وان صلى وحده ومن له ولاية التقدم فيها احق بالصلاة
عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه لان الوصية
باطلة على المفتى به قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن
رستم الوصية جائزة وان دفن واهيل عليه التراب
بلا صلاة لامر اقتضى ذلك صلى على قبره وان لم يغسل
لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى
عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على
تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز
ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه ما لم يتفسخ
والمعتبر فيه اكبر الراي على الصحيح لاختلافه باختلاف
الزمان والاشخاص واذا كان القوم سبعة يتقدم
واحد اماما وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد
بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف
غفر له وخيرها اخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع
واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها
اولى وهو ظاهر ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق
وان اجتمعن ولو مع السبق وصلى مرة واحدة صح وان شاء
جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم وان شاء جعلها
اي الجنائز صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلى
يجعل راس كل اسفل من راس صاحبه كذا درجات
وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك
قال وان وضعوا راس كل واحد بحذاء راس الاخر
فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يكن
ينبغي ان لا يعدل عن المحاذات فهذا قال وراعى الترتيب

في وضعهم

في وضعهم فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم اي
بعد الرجال ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل
رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة يوضع افضلهم واسنهم
مما يلي الامام وهو قول ابي يوسف والحر مقدم على العبد
وفي رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا
بقبر واحد لضرورة وضعوا فيه على عكس هذا الترتيب
فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرانا وعلما
كما فعل في شهداء احد ولا يقتدي بالامام من سبق
ببعض التكبيرات وجده بين تكبيرتين حين حضر
بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما
يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات
ويوافقه اي المسبوق امامه في دعائه لو علمه بسماعه
على ما قال مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف
ما يليه ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع
الجنازة مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل
وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها
ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته فيكبر ويكون
مدركا ويسلم مع الامام ومن حضر بعد التكبيرات
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة عندهما في الصحيح
لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما في البزازية وغيرها
وغيرهما وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا
بعد السلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة وغيرهما فقد اختلف التصحيح
كما ترى وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو اي
الميت فيه كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن
الهمام وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كان خشية

التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لا بين له
فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له **او كان الميت**
خارجه اي المسجد مع بعض القوم **و** كان **بعض الناس في المسجد**
او عكسه ولو مع الامام **على المختار** كما في الفتاوى الصغرى
خلافا لما اورده النسفي من ان الامام ان كان خارج المسجد
مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة
على المختار تنبيه تكره صلاة الجنائز في الشارع واراضي
الناس **ومن استهل** اي وجد منه حال ولادته حياة
بحركة او صوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل برأسه
مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا **سمي وغسل**
وكفن كما علمته **وصلى عليه وورث** ويورث لما عن جابر
برفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا
يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه
لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة
عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية
ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع
الا ذلك كذا في شرح المقدسي **وان لم يستهل غسل**
وان لم يتم خلقه **في المختار** لانه نفس من وجه **وادرج**
في خرقة وسمي **ودفن ولم يصل عليه** ويحشر ان بان بعض
خلقه وذكر في المبسوط قولا ان نفخ فيه الروح حشر
والا فلا كذا في شرح المقدسي **كصبي** او مجنون بالغ **سبي**
اي اسر **مع احد ابويه** من دار الحرب ثم مات لتبعيته
له في احكام الدنيا وتوقف الامام في اولاد اهل الشرك
وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احدا
بغير ذنب **الا ان يسلم احدهما** للحكم باسلامه

بالتبعية له

بالتبعية له **او يسلم هو** اي الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه
صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او صدق بوصف
الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا
يعرفه الا الخواص **او لم يسب احدهما** اي احد ابويه
معه للحكم باسلامه لتبعية السابي او دار الاسلام
حتى لو سرق ذمي صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات
يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده اي بالقيمة
وان كان لكافر قريب مسلم حاضر ولا ولي له كافر **غسله**
المسلم **كغسل خرقة نجسة** لا يراعى فيه سنة عامة
في بني آدم ليكون نجسة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع
في ماء نجسه **وكفنه في خرقة** من غير مراعاة كفن السنة
والقاه في حفرة من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة
او دفعه القريب **الى اهل ملته** ويتبع جنازته من
بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه احد
لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى
ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين
كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة
والمسلم يحتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة **ولا يصلى**
على باغ اتفاقا وان كان مسلما **ولا على قاطع طريق** اذا
قتل كل منهم **حالة المحاربة** ولا يغسل لان عليا رضي
الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت
الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم **ولا يصلى على**
قاتل بالخنق غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله
غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد
الاعم كما لو خنقه في منزله لسعيه في الارض بالفساد
ولا على مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك
الحالة **ولا على مقتول عصبية** اهانة لهم وزجرا

لغيرهم **وان غسلوا** كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى
عليهم وان غسلوا **وقاتل نفسه** عمدا لا لشدة وجع
يغسل **ويصلى عليه** عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح
لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لا يصلى عليه
وكان القاضي الامام علي السعدي يقول الاصح عندي انه
لا يصلى عليه وان كان خطأ او لوجع يصلى عليه اتفاقا
وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره **ولا يصلى**
على قاتل احد ابويه عمدا ظلما اهانة له **فصل**
في حملها ودفنها يسن لحملها حمل اربعة رجال
تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة
ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد
على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم **وينبغي** لكل
واحد **حملها اربعين خطوة على يبدأ** الحامل **بمقدمها**
الايمن فيضعه على يمينه اي على عاتقه الايمن ويمينها
اي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت
يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه اي على عاتقه
الايمن ثم يضع **مقدمها الايسر على يساره** اي على عاتقه
الايسر **ثم يختم بالجانب الايسر بحملها عليه** اي على عاتقه
الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله
عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة ولقول ابي هريرة رضي الله
من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه
ويستحب الاسراع بها لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة اي ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود
فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه
كله **بلا خبب** بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات

ضرب من

ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون
به دون ما دون العنق **وهو** ما يؤدي الى **اضطراب**
الميت فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين **والمشي**
خلفها افضل من المشي امامها كفضل **صلاة الفرض**
على النفل لقول علي والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي
خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع
فقال ابو سعيد الخدري أبرأيك تقول ام شيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله
بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا
فقال ابو سعيد اني رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها
فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما
والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس
ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى
خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم
الكل عليها او ينفرد متقدما ولا بأس بالركوب
خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة
والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها
ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم الصمت
وقولهم كل حي يموت ونحوه ذلك خلف الجنازة بدعة
ويكره اتباع النساء الجنازة وان لم تنزجر النائحة
فلا بأس بالمشي معها وينكر بقلبه ولا بأس بالبكاء
بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق
الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي
معها والامر به منسوخ **ويكره الجلوس قبل وضعها**

لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع
ويحفر نصف قامة او الى الصدر وان يزيد كان حسنا
لانه ابلغ في الحفظ ويلحد في ارض صلبة من جانب
القبلة ولا يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها
الميت الا في ارض رخوة فلا باس به فيها ولا اتخاذ
التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت
في القبر من قبل القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه
وسلم ان امكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة
القبلة ويحمله الاخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه
في اللحد لشرف القبلة وهو اولى من السل لانه يكون
ابتداء بالراس او يكون بالرجلين ويقول واضعه
في قبره كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان ع
يقوله اذا ادخل الميت القبر بسم الله وعلى ملة رسول
الله قال شمس الائمة السرخسي اي باسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا
وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر دخول وترا
وشفعا في القبر بقدر الكفاية والسنة ان الوردات
يكونوا اقويا امناء صلحاء وفي الرحم المحرم اولى بادخال
المراة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من المشايخ جيرانها
ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل احد من النساء
القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب
لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز
في حياتها فكذا بعد موتها ويوجه الى القبلة
على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث ابي داود البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا

وتحل العقدة لامر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة وقد
مات له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه
امن من الانتشار ويسوى اللبن بكسر الباء الموحدة واحده
لبنة بوزن كلمة الطوب النيء عليه اي على اللحد اتقاء لوجهه
عن التراب لما روي انه عليه الصلاة والسلام جعل
على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة
الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا
ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير ويستحب
القصب واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور
في الجامع على انه يلبن لا باس بالجمع بينهما واختلف في القصب
المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان
وفي محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم وكره وضع
الاجر بالمد المحرق من اللبن والخشب محمول على وجود اللبن
بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والاجر موجودان ويعدم
اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال
بعض مشايخنا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما
اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء اخر لا يكره وما
قيل انه لمس النار فليس بصحيح ويستحب ان يسجى
اي يستر قبرها اي المراة ستر الها الى ان يسوى عليها
اللحد لا يسجى قبره لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا
ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع
هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج عن
الداخلين في القبر فلا باس به ويهال التراب ستراله
ويستحب ان يحثى ثلاثا لما انه صلى الله عليه وسلم صلى
على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل راسه
ثلاثا ويسنم القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي
خرج منه ويجعله مرتفعا على الارض مقدار شبرا

أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء صفظا له ولا يربع ولا يجصص
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها
ويحرم البناء عليه للزينة لما روي بنا ويكره البناء عليه
للاحكام بعد الدفن لانه للبقا والقبر للفنا وأما قبل الدفن
فليس بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية
وعليه الفتوى ولا باس أيضا بالكتابة في حجر صين به
القبر ووضع عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم
بصاحبه ولا يمتهن وعن أبي يوسف انه كره ان يكتب
عليه واذا اخربت القبور فلا باس بتطيينها لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم
فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ويكره
الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت
الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم
السلام بل يدفن في مقابر المسلمين ويكره الدفن في
في البيوت الاماكن التي تسمى الفساقي وهي بيت
معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها
السنة ولا باس بدفن أكثر من واحد في قبر واحد
للضرورة قاله قاضي خان ويحجز بين كل اثنين بالتراب
هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات
ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز
كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان
طال الزمان واما أهل الحرب فلا باس بنبشهم ان
احتيج اليه ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا
وخيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر

وعن الامام أحمد

وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن
الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب
والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويستحب
الدفن في مقبرة محل مات به أو قتل لما عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن
وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي
ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن
قدر ميل أو ميلين ونحو ذلك لا باس به لان المسافة
الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه اي
أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الائمة
السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت
قدر ميل أو ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه
قاله قاضي خان وقد قال قبله لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي
ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى
الشام وسعد ابن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة في تغير الرائحة
او خشيتها وينتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب
عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانهما من احيا
الدارين ولا يجوز نقله اي بعد الميت بعد دفنه
بان أهيل عليه التراب واما قبله فيخرج بالاجماع
بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن
نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى الا ان تكون الارض
مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه
بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها أو أخذت الارض
بالشفعة بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة

١٢٤

لحق الشفيع فيتخير كما قلنا وان دفن في قبر حفر لغيره من
الاحيا بارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر من
تركته والا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان
كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش
بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اى بلا كراهة قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان احدا من الناس
لا يدرى باى ارض يموت وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى اى سجادة في المسجد او المجلس فان كان المكان
واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا
جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى في ذلك المكان او يجلس
ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه
هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما
ولا يخرج منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة وينبش
القبر لمتاع كثوب ودرهم سقط فيه وقيل لا ينبش بل
يحفر من جهة المتاع ويخرج وينبش الكفن المغصوب
لم يرض صاحبه الا باخذه ومال مع الميت لان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابى رغال لذلك ولا ينبش
الميت بوضعه لغير القبلة او وضعه على يساره او جعل
راسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل
التراب نزع اللبن وراعى السنة نخبة قال كثير من
متاخرى ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب
الميت حتى ياتى اليه من يعزى بل اذا رجع الناس من
الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وصاحب الميت
بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك
عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ويكره في المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت
في السرور لا في الشرور وهى بدعة مستقبحة وقال عليه
السلام لاعقر في

السلام لاعقر في الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر
بقرة او شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من اقاربه
تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم
والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال
والنساء اللاتى لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى
اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره
وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردين في الجنة
ولا ينبغى لمن عزى مرة ان يعزى اخرى فصل
في زيارة القبور ندب زيارتها من غير ان يطا القبور
للرجال والنساء وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة
ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا على الاصح
والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون اسال الله لى ولكم العافية ويستحب
للزائر قراءة سورة يس لما ورد عن انس رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
دخل المقابر فقرا سورة يس يعنى واهدى ثوابها
للاموات خفف الله عنهم يومئذ العذاب ورفعه وكذا
يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود
على المسلمين وكان له اى للقارى بعدد ما فيها رواية
الزيلعى من فيها من الاموات حسنات وعن انس انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل

يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح
احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو حفص العكبري و
للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة
الجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة
للقرآن والاذكار وغير ذلك من انواع البر ويصل ذلك
الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر
على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدار
قطني واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من
دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة
ادخل عليها روحا من عندك وسلاما مني استغفر
له كل مؤمن مات منذ خلق الله ادم واخرج
ابن ابي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد
ادم الى ان تقوم الساعة حسنات ولا يكره الجلوس
للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة بالسكينة
والتدبر والاتعاظ وكره القعود على القبور لغير قراءة
لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلدته خير له من ان يجلس على قبر وكره
وطؤها بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام واخبرني
شيخي العلامة محمد ابن احمد الحموي الحنفي رحمه الله بانهم
يتأذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ
فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم
خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه
مكروه انتهى وقال قاضي خان ولو وجد طريقا في المقبرة
وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم
يقع في ضميره

يقع ضميره لا بأس بان يمشي فيه وكره النوم على القبور
وكره تحريما قضاء الحاجة اي البول والتغوط
عليها بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل
السنة وكره قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة
لانه ما دام رطبا يسبح الله سبحانه فيؤنس الميت
وتنزل بذكر الله الرحمة ولا بأس بقلع اليابس منها
اي الحشيش والشجر لزوال المقصود باب احكام
الشهيد سمي به لانه مشهود له بالجنة المقتول باي
سبب كان ميتا بانقضاء اجله لم يبق من اجله ولا رزقه
شيء عندنا معاشر اهل السنة والجماعة قال في العناية
والشهيد شرعا هو من قتله اهل الحرب مباشرة
او تسببا باي آلة كانت او قتله اللصوص في منزله
ليلا ولو بمثقل او نهارا او وجد في المعركة سواء
كانت معركة اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
وبه اثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين
لا من فم او انف ومخرج او قتله مسلم ظلما لا بحد وقود عمدا
لا خطأ بمحدد خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل
من قتله ابوه او سيده وكان المقتول مسلما بالغا
خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث اي ما صار
خلقا في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق
الحياة بعد انقضاء الحرب فيلحق بشهداء احد في الحكم
فيكفن بدمه اي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى
الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم
في سبيل الله الا تأتي يوم القيامة تدمى لونه لون الدم
والريح ريح المسك يكفن مع ثيابه للامر به في شهداء
احد ويصلى عليه اي الشهيد بلا غسل نص عليه تأكيدا
وان علم مما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة

حنى

رضي الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى
عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة
كما في مسند احمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى
بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها
المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة وينزع
عنه عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو
ان وجد غيره صالحا للكفن وينزع السلاح والدرع
لما في ابي داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ه
ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم ه
وينقص ان زاد العدد في ثيابه على كفن السنة توفرة على
الورثة او المسلمين وكره نزع جميعها اي ثيابه التي قتل
فيها ليبقى عليه اثره ويغسل الشهيد عند الامام ان ه
قتل جنبا لان حنظلة ابن الراهب استشهد يوم احد
وقال عليه السلام اني رايت الملائكة تغسل حنظلة
بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف
الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر
ماء فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امراته فاخبرته
انه خرج وهو جنب او صبيا ومجنونا لان السيف كفى عن
التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى
شهداء احد او قتل حائضا او نفسا سواء كان بعد ه
انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام ه
في الصحيح والمعنى فيها كالجنب او ارتث بالبناء للمجهول
اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح
وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما لحق به
من احكام الدنيا او وصل اليه من منافعها بعد انقضاء

الحرب فسقط

الحرب فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو
شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث
بان اكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى لرفق الحياة
او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها
اذ لا يلزمه بدون قطع قدرة مع العجز لا يغسل او نقل من
المعركة حيا ليمرض الا لخوف وطء الخيل او الدواب فانه
بهذا لا يكون مرتثا او اوصى عطف على قوله اكل سواء
اوصى بامر الدنيا والآخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون
مرتثا بوصيته بامور الآخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا
وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية
على كلمتين اما الكلمة او الكلمتين فلا تبطل الشهادة او باع
او اشترى او تكلم بكلام كثير بخلاف القليل فان من
شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا
كان بعد انقضاء الحرب وان وجد ما ذكر من الاكل ه
ونحوه مع الجراحة وكان قبل انقضاء الحرب لا يكون
الشهيد مرتثا بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى
المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم فان كان
المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوي المسلمين والا فلا الا
من عرف انه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية
ماتت حبلى بمسلم **كتاب الصوم** لما كان عبادة بدنية
كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمته شرعيته وصفته
فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا هو ه
الامساك نهارا النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب
عن ادخال شيء سواء كان يؤكل عادة او غيره وقيد الادخال
يخرج الدخول كالغبار وكونه عمدا او خطاء يخرج النسيان
والمخطر من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد

سواء أدخله بطشا من الفم أو الانف أو من جراحة في الباطن
تسمى الجائفة أو أدخله في ما له حكم الباطن وهو الدماغ
كدواء الآمة والامساك نهارا عن شهوة الفرج تشمل الجماع
والانزال بعيث بنية لتمتاز العبادة عن العادة من أهله
احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار
هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه
في وقته وسبب وجوب رمضان يعني افتراض صومه
شهود جزء صالح للصوم منه أي من رمضان خرج
الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه
خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر
وكل يوم منه أي من رمضان سبب لادائه أي لوجوب
اداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه
ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت
السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية وهو
أي صوم رمضان فرض عين اداء وقضاء على من اجتمع فيه
أربعة أشياء هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى
شروط وجوب أحدها الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع
الشريعة وثانيها العقل اذ لا خطاب بدونه وثالثها
البلوغ اذ لا تكليف الا به ورابعها العلم بالوجوب وهو شرط
لمن أسلم بدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب باخبار
رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد
عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية
وقوله أو الكون شرط لمن نشأ بدار الاسلام فانه لا عذر
له بالجهل ويشترط لوجوب ادائه الذي هو عبارة عن
تفريغ الذمة في وقته الصحة من مرض لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا الآية والصحة أي الخلو عن حيض ونفاس
لما قدمناه والاقامة لما تلوناه ويشترط لصحة ادائه

أي فعله

أي فعله ليكون الحكم من الاداء والقضاء ثلاثة شرائط
النية في وقتها لكل يوم والخلو عما ينافيه أي ينافي صحة
فعله من حيض ونفاس لمنافاتهما والخلو عما يفسده
لطروه عليه ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة لقدرته
على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطروها نهارا وليس
العقل والاقامة من شروط الصحة فان المجنون اذا نوى
وبقي الى الغروب صح صومه وركنه أي الصيام الكف
أي الامساك عن قضاء شهوتي البطن والفرج وعن
ما ألحق بهما كما سنذكره وحكمه سقوط الواجب أي اللازم
فرضا كان أو غيره عن الذمة بايجاب الله أو العبد
والثواب تكرما من الله في الآخرة ان لم يكن منهيا عنه
فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن
العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله وحكمة
مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة
باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع
الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح
بمعنى قويت عن البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي له
فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها
العطف على المساكين بالاحساس بألم الجوع لمن هو
وصفه أبدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السحور
لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة
ولا يدخل الغرض في صوم الفرض فصل في صفة الصوم
وتقسيمه ينقسم الصوم الى ستة أقسام ذكرت
جملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس فرض
وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما
القسم الاول وهو الفرض فهو صوم شهر رمضان
اداء وقضاء وصوم الكفارات الظهار والقتل

واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع
من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها ومن هذا القسم الصوم
المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واما القسم الثاني وهو الواجب فهو قضاء ما افسده من
صوم نفل لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور
واما القسم الثالث وهو المسنون فهو صوم عاشورا
فانه يكفر السنة الماضية مع صوم التاسع لصومه
صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لان بقيت الى قابل لاصومن
التاسع واما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم
ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام جميعه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ويندب كونها اي الثلاثة
الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة
البياض فيها لما في ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اي كصيام الدهر
ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس
لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ومنه صوم ست من
شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ثم قيل الافضل
وصلها لظاهر فاتبعه وقيل تفريقها اظهارا لمخالفة
اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض ومنه
كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريفة كصوم
داود عليه الصلاة والسلام وهو افضل الصيام واحبه
الى الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام
الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود
كان ينام نصفه

كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما
ويصوم يوما رواه ابو داود وغيره واما القسم الخامس وهو النفل
فهو ما سوى ذلك الذي بيناه مما اي صوم لم يثبت عن الشارع
كراهيته ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس
وهو المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول
الذي كره تنزيها كصوم يوم عاشورا منفردا عن التاسع او عن
الحادي عشر والثاني الذي كره تحريما صوم العيدين الفطر
والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر ومنه صوم
ايام التشريق في البرهان لورود النهي عن صيامها وهذا
التفسير ذكره المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله وقد صرح
بحرمة صوم العيدين وايام التشريق في البرهان وكره افراد
يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم
وكره افراد يوم السبت به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة
او عود شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي
وكره افراد يوم النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان
العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع
او افراد يوم المهرجان معرب مهركان وهو يوم في طرف
الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها الا ان
يوافق ذلك اليوم عادته لفوات علة الكراهة بصوم معتاده
وكره صوم الوصال ولو واصل بين يومين فقط للنهي
عنه وهو اي الوصال ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى
يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه
وكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى

العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضاء
زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه
وما يشترط فيه ذلك اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين
النية لما يصومه ولا تبييتها اى النية فيه فهو اداء رمضان
واداء النذر المعين زمانه كقوله لله علي صوم يوم الخميس
من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل
نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور واداء النفل
فيصح كل من هذه الثلاثة بنية معينة مبيتة من الليل
وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم
غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر
وليس النطق باللسان شرطا ونو صيام من لم يبيت
النية نوى كمال فتصح النية ولو نهارا الى ما قبل نصف النهار
لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا وبه توجد
في كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة
لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها ابتداء
والا خلي بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن
واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار
تبعا للجامع الصغير على الاصح احترازا عن ظاهر عبارة
القدوري وانما قال ونصف النهار من ابتداء طلوع
الفجر الى قبيل وقت الضحوة الكبرى لا عندها لان
النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها
لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية
بوجوده قبل الزوال ويصح ايضا كل من اداء رمضان
والنذر المعين والنفل بمطلق النية من غير تقييد
بوصف للعبادة والنذر معتبر بايجاب الله
وبنية النفل ايضا ولو كان الذي نواه مسافرا او
كان مريضا

كان مريضا في الاصح من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام
وشمس الائمة وجمع ونلغو زيادة النفلية لانهما لما تحملا
المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما ويصح اداء رمضان
بنية واجب آخر عند المنكان صحيحا مقيما لما انه معيار
فيصاب بالخطا في الوصف كمطلق النية بخلاف المسافر
فانه اذا نوى واجبا آخر يقع عما نواه من ذلك الواجب
رواية واحدة عن ابي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه
وقالا يقع عن رمضان واختلف الترجيح في صوم المريض
اذا نوى واجبا آخر بصومه في شهر رمضان روى عن
الحسن انه كما نوى واختاره صاحب الهداية والاكثر
واكثر مشايخ بخارى لعجز المقدر وقال فخر الاسلام
وشمس الائمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان
وفي البرهان وهو الاصح ولا يصح اى لا يسقط المنذور المعين
زمانه بصومه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من
النازر من الواجب المغاير للمنذور في الروايات كلها
ويبقى المنذور بذمته ويقضيه وقيدنا بواجب آخر
لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية
وروى عن ابي حنيفة انه يكون كما نواه فيه اى الزمن
المعين واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية
وتبييتها ليتادى به ويسقط عن المكلف فهو قضاء رمضان
وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها
ككفارات اليمين وصوم التمتع والقرآن والنذر المطلق
عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد كقوله
ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء او مطلق
كقوله لله علي صوم يوم لانها ليس لها وقت معين
فلم تتادى الا بنية مخصوصة مبيتة او مقارنة
لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة

ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما
ولو افطر لا شيء عليه الا القضاء بانقطاع النية بالرجوع
فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية
ويحصل بعينه فيه في وقتها بجديد النية ولا تبطل النية
بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة
وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء **فصل**
فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره يجب
كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه
قد يكون ناقصا **و يثبت رمضان برؤية هلاله** لقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذلك قال **او بعد**
شعبان ثلاثين يوما ان **غم الهلال** بغيم وغبار ونحوه
بالاجماع **و يوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من**
شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة
الحال **بان غم الهلال** اي الهلال رمضان فاحتمل كمال
شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة الثالثة
يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا وهكذا اي من غير
خنس يعني ثلاثين فليشك بوجود علة كغيم في الثلاثين
امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب **وكره**
فيه اي يوم الشك **كل صوم** من فرض وواجب وصوم ردد
فيه بين نفل وواجب **الا صوم نفل جزم به بلا ترديد**
بينه وبين صوم آخر فانه لا يكره لحديث السرار اذا
كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه
ظنا منهم زيادة على الفرض واذا وافق معتاده فصومه
افضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده
قيل الافضل الفطر احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم

اقتداء بعلي

اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه
وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه اي عن رمضان
ما صامه باي نية كانت الا ان يكون مسافرا ونواه عن
واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا
كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه
وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في ارض الغير وهو
دون كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه وانما
كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه
حيث وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه
والا فتطوع **وان ردد** الشخص **فيه** اي في يوم الشك
بين صيام وفطر كقوله ان كان من رمضان فصائم والا
فمفطر **لا يكون صائما** لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت
رمضانيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من
غير شك على جهة الاحتياط فقال **وكره صوم يوم**
او يومين من آخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم
صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد ان
يكون من رمضان لان التقديم بالشيء على الشيء ان ينوي
به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت
التطوع فاذا صام من شعبان لا يأت بصوم رمضان
قبل زمانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي
العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله **لا يكره صوم**
ما فوقهما اي اليومين كالثلاثة فما فوقها من
آخر شعبان كما في الهداية **و** المختارات **يأمر المفتي**
العامة باظهار النداء **بالتلوم** اي بالانتظار بلا نية
صوم في ابتداء **يوم الشك** محافظة على امكان اداء الفرض
بانشاء النية بظهور الحال في وقتها **ثم** يأمر العامة

بالاقطار اذا ذهب وقت انشاء النية وهو عند مجيء
الضحوة الكبرى ولم يتبين الحال حسما لمادة اعتقاد
الزيادة ويصوم فيه اي بصومه نفلا المفتي والقاضي
سرا لحديث السر لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم
بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ايضا سرا من كان
من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع
وهو التردد في النية وعن ملاحظة كونه صائما عن
الفرض ان كان من رمضان لحديث السر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر
بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لانه
لما كان معارضا بنهي التقدم بصيام يوم او يومين حمل
التقدم على نية الفرض وحديث السر على استحبابه نفلا
لان المفتي الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة تماما
يستحب ذلك في كل شهر ومن رأى هلال رمضان وحده
او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده القاضي لزمه
الصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد
رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون
وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا
يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لتفرده
او دونت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه
وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض
الناس او الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر
اذا رآه وحده ويصوم هو ولا يجوز له الفطر بتيقنه
هلال شوال برؤيته منفردا لما رويناه كذا في الفتح
والتترخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه
وفي الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته

وحده

وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فاخذ
بالاحتياط في المحلين انتهى وفي الحجة قال صاحب الكتاب
اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت
بالشرع وقد تيقن كذا في التترخانية وان افطر من رأى الهلال
وحده في الوقتين رمضان وشوال قضى لما تلونا ورويناه
ولا كفارة عليه ولا على صديق للرأي ان شهد عنده بهلال
الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة
ورد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا وبذلك لا كفارة
ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح لقيام الشبهة
وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وتجب
الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي
عنده في رمضان واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار
ونحوه كضباب وندى قبل اي القاضي بمجلسه خبر واحد
عدل هو الذي حسناته اكثر من سيئاته والعدالة
ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة او خبر مستور
هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله
في الصحيح ويلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته
كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها
لانه من فروض العين ويقبل خبره لو شهد على شهادة
واحد مثله لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا
في الفروع ويقبل خبره ولو كان انثى او رقيقا او محدودا
في قذف وقد تاب في ظاهر الرواية اثباتا لرمضان لانه
امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية
الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى
كما لا يشترطان في سائر الاخبار واطلق القبول
كما في الهداية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيته

في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لان الرؤية في مثل هذا تتفق
في زمان قليل فجاز ان ينفرد ويقويه اما بدون هذا التفسير
لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس **تنبيه** لما كان
قول الحساب مختلفا فيه نظمه **ابن وهبان فقال** وقول
اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فان قلت اتفق اصحاب ابي
حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا
وشرط لهلال الفطر اي لثبوته وثبوت غيره من الاهلة **اذا
كان بالسماء علة** لفظ ~~الشهادة~~ **الشهادة** الحاصلة
من حرين مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف **او حر وحرتين**
لكن **بلا** اشتراط تقدم **دعوى** على الشهادة كعتق الامة
وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في رستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان
اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بان يفطروا
بلا دعوى ولا حكم للضرورة **واذا لم يكن بالسماء علة فلابد**
للثبوت **من** شهادة **جمع عظيم رمضان والفطر** وغيرهما
لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار
سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد
في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل
حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين اهل
المصر ومن ورد من خارج المصر **ومقدار** عدد **الجمع
العظيم** قيل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة
وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالي الالف
ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وابي
يوسف ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب
انتهى وفي التجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة **مفوض
لرأي الامام** وهو ~~باختلاف الاوقات~~ الصحيح وفي البرهان

في الاصح لان ذلك

في الاصح لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن
وتتفاوت الناس صدقا **واذا تم العدد** اي عدد رمضان
ثلاثين **بشهادة فرد** برؤيته **ولم ير هلال الفطر** والحال ان
السماء **مصحية لا يحل الفطر** اتفاقا على ما ذكره شمس
الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس
اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال
الزيلعي والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون
لعدم ظهور الغلط **واختلف الترجيح** في حل الفطر **فيما اذا
كان** ثبوت رمضان **بشهادة عدلين** وتم العدد ولم ير
هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة
والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت
كانت بمنزلة العيان وفي مجمع النوازل لا يفطرون وصححه
وكذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية
مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما **ولا خلاف
في حل الفطر اذا** تم العدد **وكان بالسماء علة ولو** وصلية
ثبت رمضان بشهادة المفرد العدل كالعدلين اتفاقا
على التحقيق **وهلال الاضحى** في الحكم **كالفطر** فلا بد من نصاب
الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية
وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن
ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها
في التحفة والمذهب ظاهر الرواية **ويشترط** في الثبوت
لبقية ~~الهلال~~ الاهلة اذا كان بالسماء علة **شهادة
رجلين عدلين او** شهادة **حر وحرتين غير محدودين
في قذف** والجمع عظيم **واذا ثبت** الهلال في بلدة **ومطلع قطرها
لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى**
وهو قول اكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة
صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا

لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب
التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم
فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم تنبيه
ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به
فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضي عليه ويثبت
مجيء رمضان ضمنا لان اثبات مجيء الشهر مجرد الا يدخل تحت
الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار
الجمع العظيم لان التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن
فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال ولا عبرة برؤية الهلال نهارا
سواء كان قد رؤي قبل الزوال او رؤي بعده وهو لليلة
المستقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فوجب
سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه
الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن
بعدهم في المختار من المذهب باب [illegible] في بيان ما لا
يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون شيئا تقريبا لا
تحديدا بالمرة منها ما لو اكل الصائم او شرب او جامع
او جمع بينها ناسيا لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه
فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فان تذكر فنزع من
فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه
والنزع اي نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية
طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء
لعدم الجماع صورة ومعنى وان كان للناسي قدرة على
اتمام الصوم الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي
يذكره به من رآه يأكل وان تركه كره عدم تذكيره
في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل
ناسيا لا يخبره لان يأكله حقه ان لا يفسد صومه
واذا ذكر الناسي

واذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه
القضاء في المختار وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره
لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا او شابا
او انزل بنظر الى فرج امرأة لم تفسد او فكر وان ادام النظر
والفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا
معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار
وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد او ادهن لم يفسد صومه
كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده او اكتحل ولو وجد
طعمه اي طعم الكحل في حلقه او لونه في بزاقه او نخامته
في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا او غيره وتفيد
مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم
شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا
كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل
للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب
ولو وضع في عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه
في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام
ولو ابتلع نحو سمسمة مربوطة اذ لا عبرة بما يكون من المسام
ولو ابتلع نحو سمسمة مربوطة بخيط ثم اخرجه لم يفطر او ادخل
اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء او دهن لم يفسد على
المختار او احتجم لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم واحتجم وهو صائم او اغتاب وحديث افطر الحاجم
والمحجوم مؤول بذهاب الاجر او نوى الفطر ولم يفطر لعدم
الفعل او دخل حلقه دخان بلا صنعه لعدم قدرته
على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة
لدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه
من ادخل بصنعه دخانا حلقه باي صورة كان الادخال
فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما

حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا للصوم
افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا
مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم
الورد وما نه والمسك لوضوح الفرق بين هوا تطيب بريح
المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله
وسنذكر الكفارة بشربه او دخل حلقه غبار او دخل
كان غبارا دقيق من الطاحون او دخل حلقه ذباب او دخل
اثر طعم الادوية فيه اى فى حلقه لانه لا يمكن الاحتراز
عنها فلا يفسد الصوم بدخولها وهو ذاكر لصومه
لما ذكرنا او اصبح جنبا ولو استمر على حالته يوما او اياما
بالجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز
المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة ولقوله
صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام
واغتسل واصوم او صب فى احليله ماء او دهنا لا يفطر
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فيما اذا وصل
الى المثانة اما ما دام فى قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق
ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والاظهر
انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فى المثانة بالترشيح
كذا نقوله الاطبا قاله الزيلعى او خاض نهرا فدخل
الماء اذنه لا يفسد للضرورة او حكه اذنه بعود فخرج
عليه درن ثم ادخله اى العود مرارا الى اذنه
لا يفسد صومه بالاجماع كما فى البزازية لعدم وصول
المفطر الى الدماغ او دخل يعنى نزل من رأسه ووصل
انفه مخاط فاستشمه عمدا او ابتلعه لا يفسد صومه
ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع
من فمه بل متصل كالخيط متدلى الى الذقن فاستشربه لم
يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا فى الفتح وقال ابو
جعفر او اخرج البزاق

جعفر او اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية
ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد
صومه وفى الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل
من ملئ فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملأ فيه ينقض صومه
عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينقض صومه عند ابى
يوسف ويبلع النخامة حتى لا يفسد صومه على
قول الامام الشافعى كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون
صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها او ذرعه اى سبقه
وغلبه القئ ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من
ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء
عمدا فليقض وكذا لا يفطر لو عاد وما ذرعه بغير صنعه
ولو ملأ القئ فمه فى الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد
صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به
عادة او استقاء اى تعمد اخراجه وكان اقل من ملئ فمه
فى الصحيح وهذا عند ابى يوسف وقال محمد يفسد وهو
ظاهر الرواية ولو اعاده فى الصحيح لا يفسد عند ابى يوسف
كما فى المحيط لعدم الخروج حكما لا ينقض الطهارة وقال
الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا
وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن ابى
يوسف لاطلاق ما روينا او اكل ما بين اسنانه مما
بقى فيه من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه
وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر
وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل
والكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق
او لا يحتاج الاول قليل والثانى كثير وهو حسن لان
المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل
الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق

لانه يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى او مضغ مثل
سمسمة اي قدرها وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت
ولا يجد لها طعما في حلقه كذا في الكافي وقال الكمال وهذا
حسن جدا فليكن الاصل في قليل مضغه انتهى باب
ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء وهو
اثنان وعشرون شيئا تقريبا اذا فعل المكلف الصائم
مبيتا لنيته في اداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده
كمرض او قبله كسفر وكان فعله شيئا منها اي المفسدات
طائعا من المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة
وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطوعية في اثناء
الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتداء متعمدا احترز
به عن الناسي والمخطئ غير مضطر اذ المضطر لا كفارة
عليه لزمه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة
ولزمه الكفارة لكمال الجناية وهي الجماع في احد
السبيلين اي سبيل ادمي حي على الفاعل وان لم ينزل
وعلى المفعول به والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية
بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة وكذا الاكل والشرب
وان قل سواء فيه اي المفطر ما يتغذى اي يربى ويقام
البدن به الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات
الماكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي
قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن
به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن
وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى
القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا
هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط
وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا اكله
فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه

للبدن وربما يضر

للبدن وربما يضر وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع
الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت وعلى
هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزوم
الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى وباكل ورق
كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة واذا
صار ورق الكرم غليظا لا تجب او يتداوى به كالاشربة
والطباع السليمة تدعو الى تناول الدواء لاصلاح البدن
فشرع الزاجر عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد دخل
الفم لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم ومنه اكل
اللحم النيء ولو من ميتة الا اذا دود لخروجه به عن الغذائية
ومنه اكل الشحم في المختار كذا في التجنيس وهو اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في
الفتح وكذا قديد اللحم بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل
حب الحنطة وقضمها لما ذكرنا الا ان يمضغ قمحة او [illegible]
قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت واستهلكت
بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه
كما قدمناه ومن موجب الكفارة ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع
سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها من خارج فمه
ولزوم الكفارة بهذا في المختار لانها مما يتغذى به والشعير
المقلو او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه
الكفارة لا الجاف ومنه اكل الطين الارمني مطلقا
اي سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان
افطارا كاملا ومنه اكل الطين غير الارمني كالطين
المسمى بالطفل ان اعتاد اكله لا على من لم يعتده ومنه
اكل قليل الملح لا الكثير في المختار وانه من الامتحانات
بالجواب واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه
المسئلة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة

ومنه ابتلاع بزاق زوجته او بزاق صديقه لانه يتلذذ
به لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعافه وهما
يوجب الكفارة اكله عمدا بعد غيبة وهي ذكره اخاه بما
يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم او لم يبلغه عرف تاويله
او لم يعرفه افتاه مفت او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف
القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف
حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل
الاوزاعي واحمد او بعد حجامة او اكله بعد مس او
اكله بعد قبلة بشهوة فاحشة من غير انزال ظانا
انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول
حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان
اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى في
والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع او اكله
بعد مس او اكله بعد دهن شارب ظانا انه افطر
بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته
الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن
الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه
ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له
شبهة من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن
يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه
او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا
فاستفتى فافتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى
فعلى هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا له
لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع المجتهد
كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة
فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي
فتصير الفتوى

فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في حقيقته
كذا في البرهان او الا اذا سمع المحتجم او الحاجم والمحجوم
ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول الرسول لا يكون
ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن
لم يعرف التاويل ولذا ان عرف تاويله وجبت عليه
الكفارة لانتفاء الشبهة وتجب الكفارة على من
طاوعت رجلا مكرها على وطئها لان سبب الكفارة
جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من
جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر
فمكنت زوجها وهو غير عالم به

فصل

في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب
فسقط الكفارة التي وجبت بارتكاب مقتضيها بطرو
حيض او نفاس او طرو مرض مبيح للفطر بان يكون
بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر في يومه
اي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم
مستحق وهو لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فتمكن الشبهة
في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في اخره
واما اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه او القاها
من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه
قاله الكمال في جمع العلوم اتعب نفسه في شيء او عمل
حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر
ولا مريض وقيل لا وبه اخذ البقالي ولا تسقط
عمن سوفر به كرها كما لو سافر باختياره بعد
لزومها عليه في ظاهر الرواية لان العذر لم يجيء
من قبل صاحب الحق والكفارة تحرير رقبة ليس بها
عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر

والعقل ولو كانت غير مؤمنة لاطلاق النص فان عجز عنه
اي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها صام شهرين متتابعين
ليس فيهما يوم عيد ولا بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها
فان لم يستطع الصوم لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا
او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرطان يغديهم ويعشيهم
غداء وعشاء مشبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة
اليوم بجملته او يغديهم غداءين من يومين او يعشيهم
عشاءين من ليلتين او غداء وسحورا بشرط ان يكون
الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى
ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد
الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه لانه يتجدد
الحاجة بكل يوم فيصير بمنزلة فقير اخر والشرط اذا اباح
الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادم والشعير
لا بد من ادم معه لخشونته واكل الشبعات لا يكفي
ولو استوعب مثل الجائع او يعطي كل فقير نصف
صاع من بر او من دقيقه او من سويقه اي البر او
يعطي كل فقير صاع تمر او صاع شعير او زبيب او يعطي
قيمته اي قيمة النصف من البر والصاع من غيره من غير
المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب
وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام
كثيرة ولم يتخلله اي الجماع او الاكل عمدا تكفير
لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل ولو كانت الايام
من رمضانين على الصحيح للتداخل بقدر الامكان فان
تخلل التكفير بين الوطئين او الاكلتين لا تكفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية لعدم حصول الزجر بعوده

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من
غير كفارة

غير كفارة لقصور معناه او لعذر وهو سبعة وخمسون
شيئا تقريبا وهي اذا اكل الصائم في اداء رمضان ارزا نيا
او عجينا او دقيقا على الصحيح اذا لم يخلط بسمن او دبس
او لم يبل بسكر وفيه صنعة وشعير فان كان به لزمته
الكفارة او اكل ملحا كثيرا دفعة او اكل طينا غير ارمني
ولم يعتد اكله لانه ليس دواء او اكل نواة او قطنا
او ابتلع ريقه متغيرا بخضرة او صفرة من عمل الابر
يسم ونحوه وهو ذاكر لصومه او اكل كاغدا ونحوه مما لا يؤكل
عادة او سفرجلا او نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل
النضج ولم يطبخ ولم يملح او جوزة رطبة ليس لها لب
وابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة
رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ
اليابسة مع قشرها او وصل الممضوغ الى جوفه اختلف
في لزوم الكفارة او ابتلع حصاة او حديدا او نحاسا
او ذهبا او فضة او ترابا او حجرا ولو زمردا لم تلزمه
الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر
او احتقن او استعط الرواية بالفتح فيهما الحقنة
صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف او اوجر
قوله بصب شيء في حلقه وقوله على الاصح متعلق به
بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي يوسف
بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار
صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة
والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط او اقطر في اذنه
دهنا اتفاقا او اقطر في اذنه ماء في الاصح لوصول
المفطر وما فيه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه
قاله قاضيخان وصححه الكمال وفي المحيط الصحيح انه
لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة

ومعنى او داوى جايفة هي جراحة في البطن او امة جراحة
في الراس بدواء سواء كان رطبا او يابسا ووصل
الى جوفه في الجايفة او دماغه في الآمة على الصحيح او دخل
حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه لانه سبق
الى حلقه بذاته او افطر خطاء بسبق ماء المضمضة او
الاستنشاق الى جوفه او دماغه لوصول المفطر لمحله
والمرفوع في الخطاء الاثم او افطر مكرها ولو بالجماع من زوجته
على الصحيح وبه يفتى وانتشار الالة لا يدل على الطواعية
او اكرهت على تمكينها من اجماع لا كفارة عليهما وعليه
الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد
او افطرت المرأة خوفا على نفسها من ان تمرض من
الخدمة امة كانت او منكوحة كما في التترخانية لانها
افطرت بعذر او صب احد في جوفه ماء وهو اي
الصائم نائم لوصول المفطر الى الجوف كما لو شرب وهو نائم
وليس كالناسي لانه توكل في بحثه وذاهب العقل
والنائم لا توكل في بحثهما او اكل عمدا بعد اكله
ناسيا لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا
باكله ناسيا ولم تنتف الشبهة ولو علم الخبر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه على الاصح لانه خبر واحد لا يوجب العلم
فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة
في ظاهر الرواية وصححه قاضيخان او جامع ناسيا
ثم جامع عامدا او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه
او اكل وشرب وجامع عمدا بعد ما نوى منشيا
نيته نهارا اكده بقوله ولم يبيت نيته عند الامام
قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى
الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه له
عند الشافعي

عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يعين الفرض فيها
ليلا او صبح مسافرا وكان قد نوى الصوم ليلا ثم نقضت
عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا تلزمه الكفارة وان حرم
اكله او سافر اي انشاء السفر بعد ما اصبح مقيما ناويا
من الليل فاكل في حالة السفر وجامع عمدا للشبهة السفر
وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها
فاكل في منزله عمدا او قبل انفصاله عن العمران لزمته
الكفارة لانتفاء السفر بالرجوع او امسك يوما
كاملا بلا نية صوم ولا نية فطر لفقد شرط الصحة
او تسحر اي اكل السحور بفتح السين اسم لما يؤكل
في السحور وهو السدس الاخير من الليل او جامع شاكا
في طلوع الفجر قيد في الصورتين وهو اي والحال ان الفجر
طالع لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل
ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار
واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء ايضا بالشك
وروي عن ابي حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك
اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك او افطر بظن الغروب
اي غلبة الظن لا لمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار
فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين
بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل
و كانت الشمس حال فطره باقية لا كفارة عليه
لما ذكرناه اما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي
لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه
الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين
له شيء لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين

الكفارة روايتان ومختار ابي جعفر لزومها صح

او انزل بوطء ميتة او بهيمة لقصور الجناية او انزل بتفخيذ
او بتبطين او عبث بالكف او انزل من قبلة او لمس
لا كفارة عليه لما ذكرنا او افسد صوم غير اداء رمضان
بجماع او غيره لعدم هتك حرمة الشهر او وطئ وهي نائمة
او بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا
كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها
ذلك اليوم لان الجنون الطارئ ليس بمفسد للصوم
او قطرت في فرجها على الاصح لشبهه بالحقنة او ادخل
اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره او استنجى فوصل
الماء الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد
الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة
وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه
قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي
اتصل به او ادخلته اي اصبعها مبلولة بماء او دهن
في فرجها الداخل في المختار لما ذكرنا او ادخل قطنة
او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او ادخلته في فرجها
الداخل وغيبها لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه
خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة
او ادخل دخانا بصنعه بعمد الى جوفه او دماغه
لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما
لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدخان
الحادث بشربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه او استقاء
اي تعمد اخراجه ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض
وشرط ابو يوسف رحمه الله ان يكون ملء الفم وهو
الصحيح لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء
او اعاده بصنعه ما ذرعه اي غلبه من القيء وكان
ملء الفم

ملء الفم وفي الاقل منه روايتان في الفطر وعدمه باعادته
وهو ذاكر لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم
او اكل ما بقي من سحور بين اسنانه وكان قدر الحمصة
لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة او نوى الصوم نهارا
بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته الصوم من النهار
كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر او اغمي عليه
لانه نوع مرض ولو استوعب جميع الشهر يقضي بمنزلة
النوم بخلاف الجنون الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث
فيه الاغماء او حدث في ليلته لوجود شرط الصوم وهو
النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول ايضا او جن
جنونا غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت
النية نهارا لانه لا حرج في قضاء ما دون الشهر وان
استوعبه شهرا لا يلزمه قضاؤه ولو حكما بافاقته
ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح
وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه وكذا فيما بعد
الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها
وهو مختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته
فيه مطلقا فصل يجب على الصحيح وقيل يستحب
الامساك بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر
ثم زال وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر
وعلى مسافر اقام ومريض او مجنون افاق وعلى صبي بلغ
وكافر اسلم لحرمة الوقت بالقدر الممكن وعليهم
القضاء الا الاخيرين الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف
في اقامة المجنون فصل فيما يكره للصائم وما لا
يكره وما يستحب له يكره للصائم سبعة اشياء ذوق شيء
لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب

وكره مضغة بلا عذر كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام
لصبيها كالمفطرة لحيض اما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها
لصيانة الولد وكذلك فيما اذا اخشى الغبن لشراء ماكول
وتذوق المرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق
لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا
الامة قلت كذا الاجير وكره مضغ العلك الذي لا يصل
منه شيء الى الجوف مع الريق العلك وهو المصطكى وقيل
اللبان الذي هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء
المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق
الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم
يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم
وكره له القبلة والمباشرة الفاحشة ونحوها ان لم
يامن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية
لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل
ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتيها كما في
الظهيرية وكره له جمع الريق في الفم قصدا ثم ابتلاعه
تحاشيا عن الشبهة وكره له فعل ما ظن انه يضعفه
عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه
من تعريضه الافساد وتسعة اشياء لا تكره للصائم
وهي وان علمت بالمفهوم سابقا ذكرها للدليل القبلة
والمباشرة مع الامن من الانزال والوقاع لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر
الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن
عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل
ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهي ان يمس
فرجه فرجها والدهن للشارب بفتح الدال على انه

مصدر او بضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر
لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم والكحل لانه عليه الصلاة
والسلام اكتحل وهو صائم والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم
والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة
ضعف يحتاج فيه الى الفطر ولا يكره له السواك آخر النهار
بل هو سنة كاوله لقوله عليه الصلاة والسلام من
خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستاك اول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع
الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا اي وقت
شئتم وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها
بصفة عامة تصدق ببعض الصائم كما في الفتح ولا يكره و
لو كان رطبا اخضر او مبلولا بالماء لاطلاق ما روينا
ولا يكره له المضمضة والاستنشاق وقد فعلهما
لغير وضوء ولا الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل
قصدا لكن للتبرد ودفع الحر على المفتى به وهو قول
ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه
الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه ابو داود
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلقيه عليه
وهو صائم ولانه نوع عون على العبادة ودفع للضجر
الطبيعي وكرههما ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر
في اقامة العبادة ويستحب له ثلثة اشياء السحور
لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
حصول التقوي به وزيادة الثواب ولا يكثر منه جدا
لا ضلال فانه على المراد كما يفعله المترفهون ويستحب
تاخيره لقوله عليه صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع

اليمين على الشمال في الصلاة وتعجيل الفطر من غير يوم
غيم وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم من الافساد والتسحر
المستحب قبل اشتباه الفجر ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء
قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع
احدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
رواه احمد رحمه الله فصل في العوارض جمع عارض المرض
والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم
بما يباح الفطر فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة المرض
بكبر او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى
الفساد ويحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره وسواء في
كان لوجع عين او جراحة او صداع او غيره او خاف بطوء
البرء بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب
الاحتراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقينا او بغلبة
الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن
القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة
حمى او عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم
يوجد اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها
عليهما وكذا اهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين
فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين انه لغيره لا كفارة عليهم
ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت على نفسها نقصان
العقل او الهلاك او المرض سواء كانت على نفسها وولدها
نسبا كان او رضاعا ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب
انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيده
بالمستأجرة للارضاع فهو مردود والخوف المعتبر لاباحة
الفطر يبنى معرفته امران احدهما ما كان مستندا
فيه لغلبة الظن

فيه لغلبة الظن فانها بمنزلة اليقين بتجربة سابقة
والثاني قوله او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل بدا كذا
في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وجاز الفطر لمن حصل له عطش
شديد او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان
العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب
نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا وللمسافر
الذي انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر
بانشائه بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض
بعده فله الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ولما رويناه وصومه اي المسافر
احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
وعنه اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين
في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل
فطره اي المسافر موافقة للجماعة كما في الجوهرة ولا يجب
الايصاء بكفارة ما افطر على من مات قبل زوال عذره
بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر
لفوات ادراكه عدة من ايام اخر وان ادركوا العدة
قضوا ما قدروا على قضائه وان لم يقضوا لزمهم الايصاء
بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال
العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم
شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام
لجميع الشهر عندهما وعند محمد قدر ما صح فيه ولا يشترط
التتابع في القضاء لاطلاق النص لكن المستحب التتابع
وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير
وبراءة الذمة تنبيه اربعة متتابعة بالنص اداء
رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير

فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة في والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت ك بان صار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام لانه ان نذر ايام متتابعة معينة او غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع وان لم ينص عليها في النذر فان جاء رمضان اخر ولم يقض الفائت قدم الاداء على القضاء شرعا حتى لو نوى عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم ولا فدية بالتأخير اليه لاطلاق النص ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية سمي فانيا لانه قرب الى الفناء او فنيت قوته وعجز عن الاداء وتلزمهما الفدية وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته بشرط دوام عجز الفاني الى الموت ولو كان مسافرا او مات قبل الاقامة لم تجب عليه الفدية يفطر في السفر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعدم قدرته على القضاء فان لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو لم وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير نفذ من

الثلث ويجوز

الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام فيه او الطعام يجوز فيه التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية عن ابي يوسف قال الكمال واعتقادي انها اوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتى في يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق اخيه وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه

فان له ان يفطر لا باس بان يفطر لعود النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما
يكتب له ثواب صوم الفي يوم ونقله ايضا في التترخانية والمحيط
والمبسوط واذا افطر المتطوع على اي حال كان **عليه القضاء**
لا خلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن
البطلان **الا اذا شرع متطوعا** بالصوم **في خمسة ايام** يومي
العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها **بافسادها**
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان صومها
مامور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب
المنهي عنه لاعراضه عن ضيافة الله فامر بقطعه وعن
ابي يوسف ومحمد عليه القضاء بعذر وان وجب الفطر وفيما
ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه
عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين
الاقوم **باب** ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم
والصلاة **وغيرهما اذا نذر شيئا** من القربات **لزمه**
الوفاء به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله
الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب
الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذرت
باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه **اذا اجتمع**
فيه اي المنذور **ثلاثة شروط** احدها **ان يكون من**
جنسه واجب باصله وان حرم ارتكابه لوصفه
كصوم يوم النحر **و**الثاني **ان يكون مقصودا** لذاته لا لغيره
كالوضوء **و**الثالث ان يكون **ليس واجبا** قبل نذره فيه
بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد يزاد
شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله علي صوم
امس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله
فلا يلزم الوضوء

فلا يلزم الوضوء بنذره ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا
لذاته لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة **ولا سجدة التلاوة**
لانها واجبة بايجاب الشارع **ولا عيادة المريض** اذ ليس
من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله
تعالى اذ له الايجاب لا الابتداء وهذا في ظاهر الرواية
وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا
اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان
عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف
الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى
القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح
التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع
الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق
المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا
حقا لله تعالى مقصودا **ولا يصح نذر الواجبات** لان ايجاب
الواجب محال **بنذرها** لما بينا **ويصح** النذر بالعتق يعني
الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا **والاعتكاف**
لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة وهي
فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف
انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فاذن صح نذره
والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا
فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر
العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه
بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب **وكذا**
يصح نذر **الصلاة غير المفروضة والصوم** والتصدق
بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية **فان**
نذر مكلف **نذرا** بشيء مما يصح نذره وكان **مطلقا**
غير مقيد بوجود شيء مما يصح نذره وكان كقوله

لله علي او نذر به على ركعتين او معلقا بشرط يريد كونه
كقوله ان رزقني الله غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين
ووجد الشرط لزمه الوفاء به لما تلونا ورويناه واما اذا علق
النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله علي عتق
رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق
وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه
وصح نذر صوم يومي العيدين وايام التشريق لان النهي
عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهي لغيره
لا ينافي المشروعية فصح نذره في المختار وفي رواية لا يصح
لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة
الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته ولذلك يجب فطرها
امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم
ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل وان
صامها اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة
بالاعراض عن ضيافة الله تعالى والغى تعيين الزمان
وتعيين المكان وتعيين الدرهم وتعيين الفقير لان
النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار
وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به
او التاجيل اليه فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره صوم
شعبان لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس
لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل
ثواب قد يفوت بموته او طرو مانع قبل مجيء الوقت
وان كانت باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل
مجيء الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده ويجزيه
صلاة ركعتين فاكثر اذا صلى المنذور بمصر مثلا
وقد كان نذر اداءهما اي صلاتهما بمكة او المسجد

النبوي او الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان و
لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى
الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق
بدرهم يعينه له عن درهم عينه له اي التصدق المنذور
يجزيه الصرف لزيد الفقير بنذره اي مع نذره الصرف
لعمرو لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج
ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى
حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا
لزفر فانه يقول بالتعيين تنبيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه
من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في
مسجدي هذا تعدل صلاة الف صلاة في بيت المقدس وصلاة
في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا قلت
ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه
صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدي هذا ولو مد الى صنعا بالف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام قاله النساي في اخبار
المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه
الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد
عليه مائة الف صلاة وفي حديث وشهر رمضان
في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل
السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على
البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه
وسلم عن افضل صلاة المراة فقال في اشد مكان

من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله
زفر رحمه الله **وان علق الناذر النذر بشرط** كقوله
ان قدم زيد فلله علي ان اتصدق بكذا **لا يجزيه**
عنه ما فعله قبل وجود شرطه لان المعلق بالشرط
عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب
الذي علق النذر به والله المنان بفضله **باب**
الاعتكاف هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو مصدر
متعد مصدره العكف ولازم مصدره العكوف فالمتعدي
بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا
ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها
واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى
يعكفون على اصنام لهم وشرعا **هو الاقامة بنية** اي بنية
الاعتكاف **في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة**
الخمس لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على اكمل الوجوه
بالجماعة فلا **يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة**
في الاوقات الخمس **على المختار** وعن ابي يوسف الاعتكاف
الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا
في حق الرجال **وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو**
محل عينته المرأة **للصلاة فيه** فان لم تعين لها محلا
لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد
والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم
في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة
عن حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له ولا
تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها
ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط
الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب

ونيل الثواب

ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني وسنذكر محاسنه
واما صفته فعدد بينها بقوله **والاعتكاف** المطلوب شرعا
على ثلاثة اقسام واجب في المنذور تنجيزا او تعليقا
وسنة كفاية **مؤكدة في العشر الاخير من رمضان**
لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله
عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط اتاه جبرائيل عليه
السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر
فاعتكف العشر الاخير ومن هذا ذهب الاكثر الى ان
ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من
قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين
وفي الصحيح التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا يدرى اي ليلة
هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة
لا تتقدم ولا تتاخر والمشهور عن الامام انها تدور
في السنة كما قدمناه في احياء الليالي وذكره هنا لزيادة
الثواب وقيل في اول ليلة من رمضان وقيل ليلة
تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين
وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة
عن الادلة المفيدة بكونها في العشر الاواخر بان المراد
المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه
ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع
تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست وانما
اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد
في العبادة كما اخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على
وجل من قيامها بغتة والله سبحانه اعلم والقسم الثالث
مستحب فيما سواه اي في اي وقت شاء سوى العشر

الصحيح

الاخير وان لم يكن منذورا والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور
ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف
النية فان محلها القلب فقط وليس شرطا في النفل
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه ومبنى النفل على المسامحة وروى
الحسن انه يلزمه الصوم لتقديره عليه باليوم كالمنذور
اقله يوم للصوم ولكن المعتمد ان اقله نفلا مدة يسيرة
غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية ولو كان الذي
نواه ماشيا اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا
وهو حيلة من اراد الدخول او الخروج من باب اخر
في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز على المفتى به
لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من
اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم
النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج ولا يخرج منه
من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها الا
لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت
يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان
اتم اعتكافه في الجامع صح وكره او حاجة طبيعية
كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من
جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج
من معتكفه الا لحاجة الانسان او حاجة ضرورية
كانهدام المسجد واداء شهادة تعينت عليه واخراج
ظالم كرها وتفرق اهله لفوات ما هو المقصود
منه وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين
فيدخل مسجدا غيره من ساعته يريد ان لا يكون
خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب
الى المسجد الحاكم الاخر فان خرج ساعة بلا عذر

معتبر

معتبر فسد الواجب ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء
والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا اتى واتمه في المسجد
ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون
استحسانا وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا وانتهى
به اي بالخروج غيره اي غير الواجب وهو النفل اذ ليس
له حد واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما
يحتاج لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد لضرورة
الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه
وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب
وكره احضار المبيع فيه لان المسجد محرز عن حقوق
العباد فلا يجعله كالدكان وكره عقد ما كان للتجارة
لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا
ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف
البيع مطلقا وكره الصمت ان اعتقده قربة لانه منهي
عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم
يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق
بما لا يفيد فلا باس به ولكنه يلازم قراءة القرآن
والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير المصطفى النبي
صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام
وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم
بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح
مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس
في المسجد لذلك ابتداء وحرم الوطء ودواعيه لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالحق
به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى
الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف
الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت

ضمنا كيلا يفوت الركن فلم ينعقد الى دواعيه لما ثبت بالضرورة
بتقدر بقدرها ويبطل الاعتكاف **بوطئه وبالانزال**
بدواعيه سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا
او نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف
الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه **ولزمته**
الليالي ايضا كما لزمته الايام بنذر اعتكاف ايام لان
ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالي
ويدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من
اول الليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه
ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط
التتابع في ظاهر الرواية لان مبنى الاعتكاف على التتابع
وتأثيره ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه
الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه
الا بالتنصيص **ولزمته ليلتان بنذر يومين** فيدخل
عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا
احتياطا **وصح نية النهر** جمع نهار **خاصة** بالاعتكاف
اذا نوى تخصيصه بالايام **دون الليالي** اذا انذر
اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل
نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض
النهار خاصة منها صحت نيته **وان نذر اعتكاف**
شهر معين او غير معين **ونوى الشهر خاصة او الليالي**
خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء
اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالي
وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق
على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا ينطلق العشرة
على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا
بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى

فقال الا الليالي

فقال الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا
فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب
عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها
شرطا وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير
والاعتكاف مشروع بالكتاب لما تلونا من قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالاضافة الى
المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل
على انه قربة **والسنة** لما روى ابو هريرة وعائشة رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان
توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من
الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه
وسلم كان **يعتكف** ~~في العشر الاواخر من رمضان منذ~~
~~قدم المدينة~~ يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى
قبضه اشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال وهو
هو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص لله تعالى
لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطا
ع ومحاسنها لا تحصى **ومن محاسنه ان فيه تفريغ**
القلب عن امور الدنيا بشغله بالاقبال على العبادة
متجردا لها **وتسليم النفس الى المولى** بتفويض امرها
الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه
وملازمة عبادته والتقرب اليه ليقرب من رحمته
كما اشار اليه في حديث من تقرب وملازمة القرار
في بيته سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام
نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة للالتجاء
اليه **والتحصن بحصنه** فلا يصل اليه عدوه بكيده
وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده

ونصره ترى الرعايا يحبسون انفسهم على باب سلطانهم
وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام اولا بين يديه
لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم
بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وان
أزال حجاب الوهم واماط الغطاء واظهر الحق بفيض العطاء
بما اشار اليه بقوله وقال الاستاذ العارف بالله
تعالى الامام المجتهد عطاء ابن ابي رباح التابعي تلميذ ابن
عباس رضي الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه
الله قال ابو حنيفة ما رأيت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم
من عطاء ابن ابي رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابي حنيفة
عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد
وجابر وعائشة رضي الله عنهم توفي في سنة خمس عشرة
ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار
قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده مثل
المعتكف مثل رجل يختلف اي يتردد ويقف على باب
ملك او وزير عظيم او امام عظيم لحاجة يقدر على
قضائها عادة فالمعتكف يقول بلسان حاله ان لم
ينطق بذلك لسان قاله لا ابرح قائما بباب مولاي
سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب
وصلاح مصالحي وتجنبي لذلك اعز اخواني بل بعين
قرابتي حتى يغفر لي ذنوبي التي هو بها بعدي ونزول
مصائبي فيفيض بمنته على ما يليق بفضله وكرمه
اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه
اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المآثر واحق
موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال
ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسائل
ما والكل الافتقار ملحا بالدعاء والمآثر سطرها

على العتاب بابه

على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده
بما وعد به وهو كل خير كافل وهذا ما تيسر من انتخاب
الشرح واختصاره التيسير كتيسير المتن وشرحه
للعاجز الحقير ولم يكن الا بعناية مولاه القوي القدير
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد
خاتم انبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه
ونسأل الله سبحانه متوسلين اليه بالنبي المصطفى
الرحيم ان يجعله وشرحه ومختصره هذا عملا خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به وبالشرح وبهذا المنتخب
منه للتيسير النفع العميم ويجزل به وبهما لي
الثواب الجسيم وان يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا
وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا وان يغفر
لنا ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذريتنا
وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا
ومآلا آمين وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح
في اواخر جمادى الاخرى واختتامه باوائل رجب الحرام
سنة اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع
الشرح الاصلي في منتصف ربيع الاول سنة خمس
واربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب
الحرام بذلك العام وكان انتهاء تأليف متنه في يوم
الجمعة المبارك رابع عشرين جمادى الاولى سنة
اثنين وثلاثين والف وكان الفراغ من تبييض الشرح
المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح
في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين
والف وعدد اوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ
عدد مختصره هذا مائة وخمسة واربعون

ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل
الراجي عفو ربه الجزيل اذا صغره وعليه عرضه واسأله
قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم
عليه وزاده فضلا وشرفا قال كاتبه مؤلفه حسن
الشرنبلالي عفا الله عنه في ادراك تمام العبادات
الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته بمختصر اقتضت

كتاب الزكاة هي تمليك مال مخصوص لشخص
مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد
ولو تبرا او حليا او آنية او ما يساوي قيمته من عروض
تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا
وشرط وجوب ادائها حولان الحول على النصاب الاصلي
واما المستفاد في اثناء الحول الاصلي سواء استفيد بتجارة
او ميراث او غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح
وشرط صحة ادائها نية مقارنة لادائها للفقير
او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية
كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا
يشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه
شيئا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة صحت
ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها
وزكاة الدين على اقسام فانه قوي ووسط وضعيف
فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان
على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى
ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما
ففيها درهم لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا
زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو
بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة
ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر
لما مضى من

لما مضى من الحول في صحيح الرواية والضعيف وهو بدل
ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن
دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب
الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد
القبض وهذا عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون
الثلاثة بحسابه مطلقا واذا قبض مال الضمار لا تجب
زكاة السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغصوب
ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة
او دار عظيمة وقد نسي مكانه وماخوذ مصادرة
ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا
يجزئ عن الزكاة دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح
دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة
وان ادى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما اداء كما
اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر
ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو
لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته
نصابا في آخر الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ
خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص
من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ الا ان يتملكها
بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل
او موزون فغلا سعره او رخص فادى من عينه
ربع عشره اجزاه وان ادى من قيمته يعتبر يوم الوجوب
وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها
ولا تضمن الزكاة بهلاك غير متلف فهلاك المال

بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على
حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي
بها فتكون من ثلثه وجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب
الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى **باب المصرف**
هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته
من اي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من
لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا
قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة او الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه
وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه
واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار
على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها
لكافر وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي
مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني
وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جوازها
على بني هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجه ومملوكه
ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر
بخلافه اجزاه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره
الاغناء وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء
دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب
من المدفوع اليه والا فلا يكره وندب اغناؤه عن
السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير
قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليمه
والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ثم جيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته
ثم لاهل

ثم لاهل بلدته وقال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه
الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى
يبدأ بهم فيسد حاجتهم **باب صدقة الفطر** تجب
على حر مسلم مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم
يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله
والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه
واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء
وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد
في ظاهر الرواية واختير ان الجد كالاب عند فقده
او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو
كفارا لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن
مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي
ويجوز دفع القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاج
لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن
شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم
ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات
او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه
ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم
او اخر والتاخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته
لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة
على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد
على الصحيح والله الموفق للصواب **كتاب الحج**
هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره

وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور
في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام فيه
والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد
ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به
او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة
لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة
بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة
فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا
بد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين
ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او
يكون بدار الاسلام **وشرط وجوب الاداء** خمسة
على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب
للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم
ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ
او زوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا
وبحرا على المفتى به **ويصح اداء فرض الحج** باربعة
اشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان
بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال
يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله
محرما والركن الثاني هو اكثر طواف الافاضة في وقته
وهو ما بعد طلوع فجر النحر **وواجبات الحج** انشاء
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى
الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر
وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع
والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي
على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع
طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة

في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه
لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع
وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه
والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين
وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من
طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط
وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه **وسنن الحج** منها الاغتسال ولو حائضا ونفسا
او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين
ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من
التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها
كلما اخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من
النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلا
نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء
بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم
ولو في غير اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين
للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والاكثار من
الطواف وهو افضل من الصلاة النفل للآفاقي
والخطبة بعد صلاة بلا جلوس يعلم المناسك فيها
والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة
لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس
يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل
صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر
خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع

والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج صح

الظهر يوم السابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة صح

والبكاء بالدموع والدعاء للنفس ولوالدين والاخوان المؤمنين
بما شاء من امر الدنيا والدين في الجمعين والدفع بالسكينة
والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة
حتى تعفا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها
ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم
ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن
يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي
جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي
تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي
وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس
وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي
الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع
الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي
كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي
عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد
وليالي الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح
من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من
اليوم الاول وبهذا علمت اوقات الرمي كلها جوازا
وكراهة واستحبابا **ومن السنة** هدي المفرد بالحج
والاكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران
فقط **ومن السنة** الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم
فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل
النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم
الثاني عشر فلا شيء عليه وقد اساء وان اقام بمنى الى
طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه **ومن السنة**
النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب
ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر

اليه قائما

اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده
وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة **ومن السنة**
التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه
والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل
عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم **ثم لم يبق عليه
الا اعظم القربات** وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب
شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا
على حدته ان شاء الله تعالى **فصل في كيفية
تركيب افعال الحج** اذا اراد الدخول في الحج احرم من
الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل
وهو احب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض
والنفساء اذا لم يضرها ورداء جديدين او غسيلين
والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا
يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصلى
ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها
لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك
والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت
فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة
النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي
والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط
والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه
ومس الطيب وحلق الراس والشعر ويجوز له

الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد
الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا
صوتك بلا جهد مفرط واذا وصلت الى مكة يستحب
ان تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون
مستقبلا في دخول باب البيت الشريف تعظيما ويستحب
ان تكون ملبيا في دخوله حتى تاتي باب السلام فتدخل
المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا
جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى
الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما احببت
فانه مستجاب عند رؤية البيت الحرام المكرم ثم
استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك
كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن
عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله
او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا لله
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا
عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو ان يجعل
الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر
سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء
الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة
عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط
الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا
وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى
يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر
الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم
الحجر الاسود كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين

في مقام ابراهيم

في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد
ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة لـه
الافاقي ثم يخرج الى الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى
يرى البيت فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا ويرفع يديه مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة
على هينة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين
الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي
مشى على هينة حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا لله
داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود
قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى
ثم مشى على هينة حتى ياتي الصفا فيصعد عليها
ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف له
سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة و
يسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة
محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلاة
نفلا للافاقي فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تاهب
للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب
ان يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في احواله كلها
الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلي الفجر بها بغلس
وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس
يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي
مسجد نمرة فيصلي الامام الاعظم او نائبه الظهر
والعصر بعد ما خطب خطبتين يجلس بينهما لله
ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما
الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل
بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام

الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام
يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب
جبل عرفات الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا
داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه
ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه
قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء
مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه
تداركه سيما اذا كان من الافاق والوقوف على الراحلة
افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا
وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذي احدا ويحترز
عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام
والايذاء فانه حرام حتى مزدلفة فينزل بقرب جبل
قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين
ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة
ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولو صلى
المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتهما ما لم يطلع
الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه
ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف
كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا
اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع
الشمس فيأتي الى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة او من

الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من اعلى
العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر
حجرا حجارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام
بها قربة ولو رمى بنجسة اجزأه وكره ويقطع التلبية
مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يأخذ الحصاة
بطرف ابهامه وسبابته في الاصح لانه ايسر واكثر
اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع
الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون
بين الرامي وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت
على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها وان سقطت
على سننها ذلك اجزأه ويكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد
بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي
فيه ربع الرأس والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره
مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء ثم
مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت
له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها
لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة
ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا لله تعالى
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه
في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي
الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا
ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان
اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد

الزوال كذالك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب
الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شي وان
طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال
والافضل بعده وكره طلوع الشمس وكل رمي بعده
رمي ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب
عقبه بلا دعا وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل
الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف
بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا
طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهو واجب
الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين
ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الما منها
بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه
ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى
البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به
وجهه وراسه وينوي بشربه ما شا وكان
ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم
اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من
كل دا وقال صلى الله عليه وسلم ما زمزم لما شرب له
ويستحب بعد شربه ان ياتي باب الكعبة ويقبل
العتبة ثم ياتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب
فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة
ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعا بما احب من
امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي
جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني
له فتقبل مني ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك
وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم
الراحمين والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها

الدعا بمكة المشرفة

الدعا بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها
الكمال ابن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله
بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت
وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي
وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات الثلاث والجمرات ترمى
في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا
استجابته ايضا عند روية البيت المكرم
ويستحب دخول البيت الشريف المبارك
ان لم يوذ احدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه
وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قرب ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى
الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده
ثم ياتي الاركان فيحمده ويهلل ويسبح ويكبر
ويسال الله تعالى ما شا ويلزم
الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست
البلاطة الخضرا التي بين العمودين مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة
من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار
البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي
في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف
احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل
من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال
واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف
بعد طواف الوداع وهو يمشي الى ورائه
ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا

على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من
مكة من باب بني شيبة من الثنية
السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل
غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها
شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول
في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها
في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق بل
وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال بل
في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون
المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع فصل
القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول
بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة
بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا
ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى
بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال
العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم
للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر
جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة
فاذا لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم
النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من
الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فرقها
جاز فصل التمتع هو ان يحرم بالعمرة من الميقات
فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم

اني اريد العمرة

اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني
ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع
التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي
ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة
بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط
ثم يحلق رأسه او يقصر اذا لم يسق الهدي
وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا
وان ساق الهدي لا يتحلل بعد عمرته فاذا جاء
يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او
سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل
مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم
يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه
ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة فصل
العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم
لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه بالحج فانه
من الحرم واما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا
قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق
وقد حل منها كما بيناه بحمد الله تنبيه [illegible]
وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة
وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة كذا
رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل
من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة
الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز

والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة
صاحباه رحمهم الله تعالى **باب الجنايات**
هي على قسمين جناية على الاحرام وجناية
على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم
على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب
صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب
دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد
ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي
توجب دما فهي ما لو طيب محرم بالغ عضوا او خضب
رأسه بحناء او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا
او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه
او محجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص
اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك
واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة
والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته
فهي ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى رأسه
اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص ظفرا
وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص
ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا وتجب شاة لو طاف
جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر
وكذا لكل شوط من اقله او حصاة من احدى
الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم
الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او حلق رأس
غيره او قص اظفاره وان تطيب او لبس
او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة
اصوع

اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام
والتي توجب اقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة او
جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي
ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله او قرب
منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه
وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير
نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان
فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما
وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به
وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب
القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه
ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء
بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا
بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس
مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم
وقطعه الا الاذخر والكمأة **فصل** ولا شيء
بقتل غراب وحدأة وعقرب وفارة وحية
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وما ليس بصيد **فصل** الهدي
ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في
الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء
الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل
الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة
والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي
بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب
في الطريق فينحر في محله ولا يأكله غني وفقير
الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع

والمتعة والقرآن فقط ويتصدق بجلاله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه
بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق
به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر
بحامات الزمه ولا يركب حتى يطوف للركن
فان ركب اراق دما وفضل المشي على الركوب
للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا
بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم **فصل في زيارة النبي**
صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا
لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم من افضل القرب واحسن المستحبات
فانه صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له
شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد
مماتي فكانما زارني في حياتي الى غيره لك من الاحاديث
ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم
حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير
انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات
ولما راينا اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته
وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا
ان نذكر بعد المناسك وادائها ما فيه نبذة
من الاداب تتميما لفائدة الكتاب **فنقول** ينبغي
لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر
الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها
اشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم
نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول
فيه واجعله

حرص عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم صح

فيه واجعله وقاية لي من النار وامانا من
العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى
يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل
التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله
وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا
ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه
على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار
ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل
المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين
ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه
الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره
ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وقال منبري على
حوضي فتسجد شكرا لله تعالى او
ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله
تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت
ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار
اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية
الادب مستدبر القبلة محاذيا لراس النبي صلى
الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا

نظر السعيد اليك وسماعه كلامك ورده
عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام
السلام عليك يا سيدي يا رسول
الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة
الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة
السلام عليك يا سيد المرسلين السلام
عليك يا خاتم المرسلين السلام عليك
يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام
عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك
الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن
قومه ورسولا عن امته اشهد انك
رسول الله فبلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة
وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت
الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليه وسلم
وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم
فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد
ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء
لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك
تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من
بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل
والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك النظر
الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض
حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا
قد قصمت

قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا
وانت الشفيع المشفع الموعود بالشفاعة
العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا
مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك
واسئله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا
في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكا
سك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة
الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من امره
او وصاك فتقول السلام عليك يا رسول
الله من فلان ابن فلان يتشفع بك الى
ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه
وتدعو بما تريد عنده ووجهه الكريم مستدبر
القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس
الصديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم السلام عليك يا صاحب
رسول الله وثانيه في الغار ورفيقه في الاسفار
وامينه في الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى
اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن
خلف وسلكت طريقه ومنهاجه مسلك
لم قاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام

وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت
الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله
حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا
دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول
مثل ذلك حتى تحاذى راس امير المؤمنين
عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فتقول
السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك
الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام
جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد نصرت
الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد
بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام
ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام
وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا
مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت
كسرهم السلام عليكما
يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين
له على القيام بالدين والقائمين بعده
بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن
الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسال
الله ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على
ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه
بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند
راس النبى

راس النبى صلى الله عليه وسلم كالاول
ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جئناك سامعين قولك
طائعين امرك مستشفعين نبيك اليك
اللهم ربنا اغفر لنا ولاباءنا وامهاتنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق
له بفضل الله ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة التى
ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه
وهى بين القبر والمنبر ويصلى ما شاء نفلا
ويتوب الى الله ويدعوا ما شاء ويأتى
الروضة فيصلى ما شاء ويدعوا بما احب ويكثر
من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار
ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كانت به
تبركا باثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان
يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله
عليه وسلم ويصلى عليه ويسأل الله ما شاء
ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهو التى فيها بقية
الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم
حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه
فسكن ويتبرك بما بقى من الاثار النبوية

والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي
مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية
وزيارته في عموم الاوقات ويستحب ان يخرج الى
البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا
قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع
الاخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية
ال الرسول رضي الله عنهم ويزور امير المؤمنين
عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ويزور الشهداء احد وان تيسر يوم
يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرا اية الكرسي
والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة
يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء
ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب ان ياتي مسجد
قبا يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول
بعد دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين
يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب
المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صلي
على سيدنا محمد واله واكشف كربي
وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه
في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف
والاحسان

والاحسان يا دائم النعم يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما
ابدا يا رب العالمين
امين وكان الفراغ منه كتبه علي بن سعيد الخادم غفر له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين
في ٢٦ رمضان ١٢٧٦

١٦٢